جامعـة الجيلالـي بونعامـة بخميـس ملياناـــة
كليـة العلـوم الاقتصاديـة والتجاريـة وعلـوم التسييـر
قسم العلـوم الاقتصاديـة

الموضوع

أثر التمويل المصرفي على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
دراسة حالة بالبنك الوطني الجزائري _ وكالة خميس مليانة 278_

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينـات وبنـوك

إعداد الطالبة
زمور فاطمة

إشراف الأستاذة
د. خليفة منية

لجنة المناقشة

	رئيس اللجنة
د. منية خليفة	مقررا
.....	ممتحنا

السنة الجامعية: 2015 / 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بعظمة جلاله وله الشكر يكافئ نعمه ويوافي مزيده، وأفضل الصلاة على سيد الأولين والآخرين وإمام المتقين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

ألا بذكر الله تدوم النعم، وعليه فإنني أحمد الله وأشكره، إذ بفضله وتوفيقه تمكنا من إتمام هذا العمل، فالحمد لله.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتورة منية خليفة لإشرافها على هذا العمل.

وخالص شكري إلى كل من السيدة زقان سليمة والسيدة قريش أسماء بالبنك الوطني الجزائري على المساعدة.

ولهؤلاء جميعا أقول جزاكم الله خيرا.

إهداء

إلى والدي العزيزين

وإلى إخوتي وأخواتي

أهدي هذا العمل

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
كلمة شكر	/
الإهداء	/
فهرس المحتويات	/
قائمة الجداول	/
قائمة الأشكال	/
قائمة المختصرات	/
ملخص	/
مقدمة	أ_ج
الفصل الأول: التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**26_05**
تمهيد	05
المبحث الأول: الإصلاحات المصرفية وأثرها على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**06**
المطلب الأول: الإصلاحات المصرفية قبل صدور قانون 90_10	06
المطلب الثاني: مسار النظام المصرفي بعد صدور قانون 90_10	09
المطلب الثالث: أثر الإصلاحات المصرفية سنة 1990 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	11
المطلب الرابع: التوجهات الحديثة لعصرنة الجهاز المصرفي الجزائري	12
المبحث الثاني: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	16
المطلب الأول: التمويل الذاتي	16
المطلب الثاني: التمويل عن طريق القروض المصرفية	17
المطلب الثالث: التمويل عن طريق الصيغ الإسلامية	21
المطلب الرابع: التمويل عن طريق شركات رأس المال الاستثماري	23
خلاصة	26
الفصل الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآفاق تطويرها	**55_28**
تمهيد	28
المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاد الوطني	29
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	29
المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	32
المطلب الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني	38

المطلب الرابع: معوقات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	41
المبحث الثاني: إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني	44
المطلب الأول: هيئات دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	44
المطلب الثاني: آليات ضمان مخاطر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	48
المطلب الثالث: برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	50
المطلب الرابع: حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	53
خلاصة	55
الفصل الثالث: إجراءات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بالبنك الوطني الجزائري _ وكالة خميس مليانة 278 _	**80_57**
تمهيد	57
المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري والوكالة رقم 278	58
المطلب الأول: تعريف البنك الوطني الجزائري ونشاطه	58
المطلب الثاني: موارد واستخدامات البنك الوطني الجزائري	61
المطلب الثالث: تقديم البنك الوطني الجزائري _ وكالة خميس مليانة 278 _	63
المبحث الثاني: نموذج عن دراسة ملف تمويل مؤسسة فردية إنتاجية في إطار CNAC	67
المطلب الأول: تقديم ملف التمويل ومدى مطابقته للشروط المطلوبة	67
المطلب الثاني: الدراسة التقنو _ اقتصادية للمشروع	69
المطلب الثالث: تقييم مشروع المؤسسة باستخدام مختلف المؤشرات	72
المبحث الثالث: أثر التمويل المصرفي على تطوير (م ص م) في الجزائر	76
المطلب الأول: مساهمة البنوك العمومية في تمويل (م ص م)	76
المطلب الثاني: مساهمة (ب و ج 278) في تمويل (م ص م)	77
المطلب الثالث: أثر التمويل المصرفي على نمو واستقرار وعصرنة (م ص م)	79
خلاصة	80
خاتمة	أ_ج
قائمة المراجع	/
الملاحق	/

الرقم	العنوان	الصفحة
1_2	تطور تعداد م ص م حسب القطاع القانوني للفترة 2001_2013	37
2_2	تطور تعداد م ص م حسب الأنشطة الاقتصادية للفترة 2001_2013	38
3_2	تعداد مناصب الشغل المصرح بها في م ص م للفترة 2002_2011	39
4_2	مقارنة الصادرات خارج المحروقات بالواردات للم ص م للفترة 2001_2012	41
5_2	الهيكل المالي لصيغة التمويل الثلاثي لدى ANSEJ	45
6_2	الهيكل المالي لصيغة التمويل الثنائي لدى ANSEJ	45
7_2	المشاريع الاستثمارية الكلية المصرح بها للفترة 2002_20015	46
8_2	المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب القطاع القانوني للفترة 2002_2015	46
9_2	القروض الممنوحة حسب القطاع الاقتصادي من طرف ANGEM للفترة 2004_2015	47
10_2	صيغة التمويل الثنائي لدى CNAC	48
11_2	صيغة التمويل الثلاثي لدى CNAC	48
12_2	حصيلة الضمانات المقدمة من طرف صندوق ضمان قروض م ص م FGAR للفترة 2002_2013	49
13_2	ميزانية البنك الوطني الجزائري	63
14_3	الهيكل الاستثماري للمشروع	69
15_3	الهيكل المالي للمشروع	70
16_3	جدول اهتلاك القرض البنكي	70
17_3	الميزانية الافتتاحية للمشروع	71
18_3	الميزانية التقديرية للمشروع	72
19_3	الميزانية المالية للمشروع	73
20_3	المؤشرات المالية للمشروع	73
21_3	النسب المالية للمشروع	74
22_3	تعداد (م ص م) الممولة من طرف (ب و ج 278) للفترة 2011 _ 2016	78
23_3	إجمالي التمويل البنكي الممنوح للم ص م من طرف (ب و ج 278) للفترة 2011_2016	78

الرقم	العنوان	الصفحة
1_2	تطور المنتوج الداخلي الخام خارج المحروقات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة 2001_2011	40
2_2	توزيع الضمانات المقدمة من طرف صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI-PME للفترة 2004_2015	50
3_3	الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري	61
4_3	الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري _ وكالة خميس مليانة 278 _	66
5_3	خطوات وإجراءات معالجة ملف التمويل	68

المختصر	عربي	أجنبي
BCA	البنك المركزي الجزائري	Banque Centrale d'Algerie
CAD	الصندوق الجزائري للتنمية	Caisse Développement d'Algerie
CPA	القرض الشعبي الجزائري	Crédit Populaire d'Algerie
BNA	البنك الوطني الجزائري	Banque Nationale d'Algerie
CNEP	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	Caisse Nationale d'Epargne Prévoyence
BEA	بنك الجزائر الخارجي	Banque Extérieure d'Algerie
BADR	بنك الفلاحة والتنمية الريفية	Banque de l'Agriculture et du Développment Rurale
BDL	بنك التنمية المحلية	Banque de Développement Local
SATIM	الشركة الجزائرية للنقد الآلي والعلاقات التلقائية ما بين البنوك	Société Algérienne d'automatisations des Transactions Interbancaires et de Monétique
ANSEJ	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes
ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	Agence Nationale de Développement de l'Investissement
ANGEM	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	Agence Nationale de Gestion du Micro crédit
CNAC	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	Caisse Nationale d'Assurance Chômage
FGAR	صندوق ضمان قروض م ص م	Fond de Garantie des crédits aux PME
CGCI_PME	صندوق ضمان قروض استثمارات م ص م	Caisse de Garantie des Crédits d'Investissements PME
OP CIT	مرجع سابق	Ouvrage Précédemment Cite

1_ ملخص:

لقد أخذت م ص م دورا مهما وأساسيا في استراتيجيات التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم، حيث تمثل جزءا كبيرا من قطاع الإنتاج في مختلف الدول، ويرى العديد من الاقتصاديين أن تطوير مثل هذه المؤسسات وتشجيع إقامتها يعتبر من أهم روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، حيث أصبحت منذ مطلع التسعينات البديل الأقوى أمام العديد من الاقتصاديات باعتبارها منطلقا أساسيا لزيادة الطاقة الإنتاجية من ناحية، والمساهمة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة من ناحية أخرى، وتعتبر إشكالية التمويل إحدى العقبات التي تواجه أصحاب م ص م خاصة أثناء فترة الإنشاء، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى عزوف البنوك عن منح الائتمان لمثل هذا النوع من المؤسسات خاصة إذا كان طالبي هذه القروض لا يمتلكون الضمانات الكافية لتغطية قيمة القرض.

والجزائر من الدول التي أولت اهتماما لتنمية وتطوير م ص م خاصة في العشرية الأخيرة، ويعتبر الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC أحد أهم الهياكل التي تعزز بها هذا المسعى، حيث يهدف إلى منح قروض للشباب الراغب في إنشاء مؤسسته الخاصة، بالإضافة إلى تغطية قيمة القروض التي تمنحها البنوك وهذا بهدف تشجيع هذه الأخيرة على منح الائتمان لتمويل عملية إنشاء م ص م.

1_ Abstract :

Small and Medium enterprises have taken an important and essential role in the economic development strategies in most countries. These enterprises represent a prominent part of the production sector in the different countries, Many economists believe that the development of such enterprises and the promotion of their creation, considered as the pillars of the process of economic and social development in both developed and developing countries. Since the early 1990s, SMEs have become the strongest alternative to many economies due to their characteristics as the increase of production capacity, the contribution to tackling the problems of poverty and unemployment …etc.

Financing these enterprises is one of the most important obstacles facing the owners, especially during the creation period, because of the reluctance of the financial institutions on the granting of credit for this kind of enterprises.

Algeria is one of the countries which interested in the development of SMEs in past decade. the National Unemployment Insurance Fund is one of the most important structures that aims at granting credit to young people to create their own enterprises besides covering the credit value granted by the banks with a view to encourage these latter to grant credits to finance these kinds of enterprises.

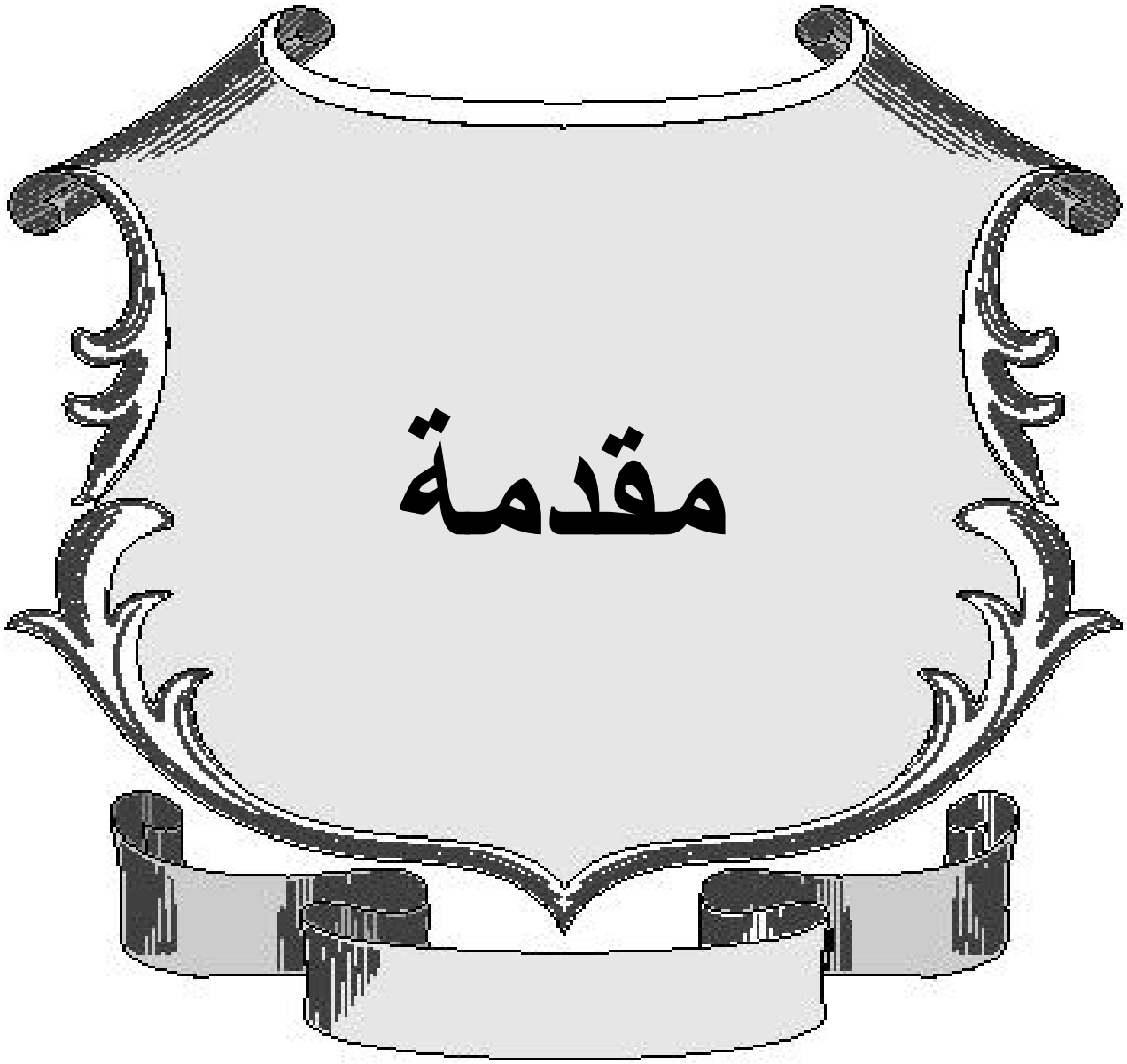
مقدمة

يكتسي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في معظم دول العالم المتقدمة منها والنامية وهذا في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية، نظرا لمزاياها المتعددة كقلة حاجتها لرؤوس الأموال ومرونتها وقدرتها على توفير فرص العمل، كما يمكنها أن تساعد المؤسسات الكبرى في تحسين أدائها خاصة وأن نشاطها يمكن أن يشمل كل المجالات الإنتاجية والخدماتية تقليدية كانت أو حديثة.

منذ نشأة النظام المصرفي على أنقاض بنوك فرنسية تم تأميمها سنة 1966 مر بعدة إصلاحات، أهمها إصلاحات سنة 1971 الذي جاء مواكبا لسياسة المخططات الاقتصادية، ثم إصلاحات سنة 1986 عقب الأزمة المالية العالمية التي أفرزها انهيار أسعار النفط، ثم إصلاحات 1988 التي طبقت ما يسمى باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، إلا أن أهم هذه الإصلاحات جاءت بصدور قانون النقد والقرض90_10 لسنة 1990 الذي أعاد التعريف كلية للنظام المصرفي الجزائري.

يربط التمويل المصرفي المؤسسة المقترضة بالبنك، فحاجة المؤسسة إلى موارد إضافية زيادة على مواردها الخاصة التي تكون غالبا محدودة يجعلها تلجأ إلى البنك لتغطية حاجاتها المالية، لذلك فعلاقة البنك وطيدة ومتكاملة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن موضوع ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنميتها من الموضوعات التي تلقى اهتماما كبيرا ومتزايدا على المستوى المحلي والدولي، الجزائر كغيرها من الدول سعت إلى تطبيق مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية لإعادة تنظيم النشاط الاقتصادي وحل المشاكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بإنشاء أجهزة حكومية متخصصة لتقديم الدعم المالي لهذه المؤسسات ومرافقتها في جميع المراحل لتحقيق الاستمرار والنمو ومن بين هذه الهياكل: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ... وغيرها.

على غرار باقي البنوك الجزائرية يسعى البنك الوطني الجزائري إلى تلبية الطلب المتزايد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل المصرفي من أجل دعم نمو واستمرار هذه المؤسسات وتحقيق الأهداف المرجوة، خاصة في ظل تراجع أسعار البترول، وهو ما توضحه الدراسة التطبيقية بالبنك الوطني الجزائري الوكالة 278.

❖ **الإشكالية:** للبحث في هذا الموضوع قمنا بصياغة الإشكالية التالية

إلى أي مدى يمكن أن يساهم التمويل المصرفي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ؟

❖ **الأسئلة الفرعية:** انطلاقا من السؤال الرئيسي يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية

- ما هي آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- ما هي جهود الدولة فيما يخص دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هو أثر التمويل المصرفي على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

❖ **الفرضيات:** من أجل تحليل الإشكالية والإجابة المبدئية على الأسئلة الفرعية المطروحة قمنا بوضع الفرضيات التالية

- إضافة إلى التمويل الذاتي تتنوع الآليات التمويلية المتاحة أمام (م ص م) كالقروض المصرفية بمختلف أنواعها ورأس المال الاستثماري.
- من أجل تعزيز أهمية ودور (م ص م) في الاقتصاد الوطني، تم إنشاء مجموعة مشتركة ومتكاملة من الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة لمرافقة وتقديم الدعم المالي لهذه المؤسسات.
- يساهم التمويل المصرفي في تزايد تعداد (م ص م) كما يدعمها من أجل النمو والاستمرار.

❖ **أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى

_ معرفة الأهمية الإستراتيجية لقطاع (م ص م) ودورها في الاقتصاد الوطني؛

_ تقييم مساهمة البنوك في تمويل (م ص م) وجعلها من ضمن عملائها الاستراتجيين؛

_ عرض برامج الحكومة الجزائرية وسياستها في مجال دعم وتطوير (م ص م).

❖ **أهمية الدراسة:** تبرز أهمية الدراسة من خلال تناولها قطاع (م ص م) الذي عرف إصلاحات اقتصادية واسعة في الجزائر بهدف تطويره وتحسينه وذلك من خلال إنشاء وزارة خاصة به والعديد من الهياكل الداعمة لهذا القطاع والوقوف على مدى مساهمة البنوك في تمويله.

❖ **دوافع اختيار الموضوع:** يمكن تحديد دوافع اختيارنا لهذا الموضوع كالتالي

_ دافع شخصي: هو التعرف أكثر على واقع قطاع م ص م وآليات تمويله في الجزائر؛

_ دافع علمي: الوقوف على مدى مساهمة البنوك الجزائرية في توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات؛

_ إبراز تزايد الاهتمام الحكومي بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المنظومة المؤسسية المتخصصة في تنمية هذا القطاع، مع وجود إستراتيجية وطنية شاملة لتنميته.

❖ **المنهج المتبع:** لمعالجة موضوع دراستنا وتناول مختلف جوانبه اعتمدنا على المنهج الوصفي لبناء الإطار النظري لمفهوم (م ص م)، إضافة إلى المنهج الاستقرائي التحليلي الذي من خلاله قمنا بمعالجة الإشكالية ووضع الفرضيات ومن ثمة دراسة حالة في الجانب التطبيقي بهدف الوقوف على واقع آليات تمويل هذه المؤسسات والإجابة على الأسئلة المطروحة سالفا، والمنهج التاريخي بسرد مراحل تطور (م ص م).

❖ **الدراسات السابقة:** بالرغم من الحداثة النسبية لموضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلا أنه توجد العديد من الدراسات والأبحاث التي عالجته، ولإثراء بحثنا اعتمدنا على مجموعة من هذه المصادر نذكر منها:

- العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، حيث تم تحديد مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تحول دون تطورها، إضافة إلى بحث العوامل المحددة للتمويل ومن ثمة عدم قدرة هذه المؤسسات على الدخول إلى سوق التمويل.

- عبد القادر رقراق، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، دراسة حالة: الجزائر، مذكر ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي جامعة وهران، 2010/2009، تناولت هذه الدراسة المفهوم النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تطرقت إلى موقعها في العالم مع عرض تجارب لبعض الدول بغرض الوصول إلى النتائج والدروس المستفادة، ثم القيام بدراسة ميدانية تحليلية لمتطلبات تأهيل هذا القطاع في الجزائر من أجل الوصول إلى المستوى المطلوب.

❖ **هيكل الدراسة:** للإحاطة بموضوع الدراسة بشيء من التفصيل تم تناوله على النحو التالي

بعد **مقدمة،** تناولنا على مستوى **الفصل الأول** التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تطرقنا إلى مختلف الإصلاحات المصرفية وأثرها على م ص م، إضافة إلى آليات وصيغ تمويلها.

وفي **الفصل الثاني** تم التعرض لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآفاق تطويرها وذلك من خلال التعرف على هيئات وبرامج دعم هذه المؤسسات وسبل ترقيتها.

أما بالنسبة **للفصل الثالث** قمنا بدراسة حالة بالبنك الوطني الجزائري _ وكالة خميس مليانة 278 _ والوقوف من خلال الدراسة التطبيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مدى قدرة البنوك على توفير التمويل اللازم في الوقت المناسب لمساعدة هذه المؤسسات على نموها واستمرار نشاطها، وفي الأخير قمنا بحوصلة الأفكار التي تضمنتها الدراسة ضمن **خاتمة.**

❖ **صعوبات البحث:** ككل المواضيع والدراسات الأكاديمية واجهتنا العديد من الصعوبات خاصة تلك المتعلقة بالحصول على المعلومات من مصدرها الرسمي كالبنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بسبب ضعف طرق الاتصال ودوافع الحفاظ على السر المهني.

الفصل الأول

التمويل المصرفي للمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

شهدت الجزائر عقب الاستقلال عدة إصلاحات استهدفت تحسين المناخ الاستثماري، وتشجيع القطاع الخاص وذلك بغية تجسيد فكرة التحول إلى اقتصاد السوق والاندماج في الاقتصاد العالمي، والرفع من معدلات النمو الاقتصادي، ولأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تؤدي دورا رياديا في تحقيق التنمية الاقتصادية كونها تشكل مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي في ظل الاقتصاد الحر، فقد أولتها الجزائر اهتماما بالغا، من خلال إصدار جملة من التشريعات التي تترجم التصور الجديد للسياسة الاقتصادية المتجهة نحو الانتقال من اقتصاد ممركز إلى اقتصاد السوق.

وعليه نتعرف في هذا الفصل على ما يلي:

المبحث الأول: الإصلاحات المصرفية وأثرها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: الإصلاحات المصرفية وأثرها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عملت الجزائر بعد الاستقلال على إعادة تنظيم قطاعها المصرفي والذي تشكل في البداية من المؤسسات المصرفية الموروثة عن الاستعمار الفرنسي، بما فيها من اختلالات خاصة في جانبها المالي والتنظيمي، واستمر الوضع حتى منتصف الستينات أين بدأت مرحلة التأميمات، ثم تلتها مرحلة الإصلاحات التي عكست التوجهات السياسية والاقتصادية للدولة والتي كانت تهدف إلى تأسيس قطاع مصرفي قوي يتكفل بتمويل الاقتصاد وتطويره، وصولا إلى مرحلة الإصلاحات الاقتصادية المدعومة في التسعينات.

المطلب الأول: الإصلاحات المصرفية قبل صدور قانون 90_10

لقد عرفت الجزائر عقب الاستقلال مجموعة من الإصلاحات المصرفية تمثلت فيما يلي:

1_ تكوين نظام مصرفي وطني 1962_1965: وذلك من خلال إضفاء السيادة الوطنية على المؤسسات المالية الكبرى، وبدأت بإنشاء أربعة مؤسسات رئيسية وهي:

1_1_ الخزينة: أنشأت في 08 أوت 1962، والتي أخذت على عاتقها الوظائف التقليدية للخزينة، زيادة على ذلك كلفت بمنح قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي وقروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا[1].

1_2_ البنك المركزي الجزائري BCA: تأسس بموجب القانون رقم 62_144 بتاريخ 13 ديسمبر 1962، كمؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تعود ملكية رأسماله للدولة، أسندت له وظائف الإصدار النقدي، مراقبة وتنظيم الكتلة النقدية، توجيه ومراقبة القروض، وكذا إعادة الخصم وتسيير احتياطات الصرف، كما كلف بشكل استثنائي ومرحلي (1963_1964) بالمنح المباشر للقروض على شكل تسبيقات، خاصة قروض الاستغلال للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا[2]، كما تم تعزيز السلطة النقدية بإصدار عملة وطنية في 10 أفريل 1964 تحت اسم " الدينار الجزائري ".

1_3_ الصندوق الجزائري للتنمية CAD: تأسس بموجب القانون رقم 63_165 بتاريخ 07 ماي 1963، منح صلاحيات واسعة منها تعبئة المدخرات متوسطة وطويلة الأجل، تمويل الاستثمارات الإنتاجية الضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية، تم تغيير تسميته فيما بعد إلى البنك الجزائري للتنمية مع صلاحيات أكثر دقة في مجال التمويل طويل الأجل.

1_4_ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP: تأسس بموجب القانون رقم 64_277 بتاريخ 10 أوت 1964، تتمثل مهمته في جمع مدخرات الأفراد والعائلات، أما في مجال منح القروض فقد أسندت له مهمة تمويل ثلاثة مجالات وهي: البناء، الجماعات المحلية، العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية[3].

---

[1] شاكر القزويني، **محاظرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008، ص 66.

[2] مفتاح صالح، **الأداء المتميز للحكومات**، ملتقى دولي حول الأداء المتميز للحكومات، جامعة بسكرة، يومي 08_09 مارس 2005، ص 50.

[3] خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2008، ص 182.

2_ مرحلة تأميم البنوك الأجنبية 1966_1967: إن توجهات الجزائر المستقلة كانت تتطلع لبناء دولة اشتراكية تقوم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج، لذلك تقرر تأميم البنوك الأجنبية ابتداءا من سنة 1966[1] مما نتج عنه ثلاثة بنوك تجارية تعود ملكية رأسمالها كليا للدولة وهي[2]:

2_1_ البنك الوطني الجزائري BNA: تأسس بموجب المرسوم رقم 66_ 178 بتاريخ 13 جوان 1966 لتمويل المشاريع الاقتصادية إضافة إلى مهام أخرى منها تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان قصير ومتوسط الأجل، إقراض المؤسسات والمنشآت الصناعية العامة.

2_2_ القرض الشعبي الجزائري CPA: تأسس بموجب المرسوم المؤرخ في 11 ماي 1967 وهو بنك ودائع، عمل على تمويل الأنشطة التي كانت تقوم بتمويلها بعض فروع البنوك الأجنبية، كالصناعات التقليدية الحرفية، السياحة، الفنادق، منح القروض الموجهة للاستهلاك[*].

2_3_ بنك الجزائر الخارجي BEA: تأسس بموجب الأمر رقم 67_204 بتاريخ 01 أكتوبر 1967 أسندت له مجموعة من المهام، كمنح الضمانات للمستوردين والمصدرين، تنفيذ عمليات التجارة الخارجية، منح قروض قصيرة الأجل لقطاع الصناعة، كما تمتد النشاطات الاقراضية لهذا البنك إلى قطاعات أخرى وتركز الشركات الكبرى (الشركات البترولية، الشركات الصناعية) عملياتها المالية على مستوى هذا البنك.

3_ الإصلاح المالي والمصرفي 1971: يخص هذا الإصلاح الجانب التنظيمي للوساطة المالية وإعادة النظر في قنوات التمويل، خاصة أمام عجز المصارف الوطنية عن تمويل الاستثمارات المخططة[3]، من بين النقاط التي نص عليها ما يلي[4]:

- إمكانية السحب على المكشوف للمؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال؛
- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي؛
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية؛
- يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد وكذلك إلزامها بفتح حسابين (الاستغلال والاستثمار)؛

---

[1] بطاهر علي، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة دكتوراه، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2005، ص 30.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2004، ص 190.

[*] ألغي هذا النوع من القروض سنة 1970.

[3] عاشور كتوش، بن علي بن عزوز، **واقع المنظومة المصرفية ومنهج الإصلاح**، ملتقى دولي حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية _ واقع و تحديات _ جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 14_15 ديسمبر 2004، ص 492.

[4] بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004/2003، ص 50.

- تحديد معدلات الفائدة يتم بطريقة مركزية و إدارية.

4_ مرحلة إعادة هيكلة البنوك 1982 _ 1985: إن إعادة الهيكلة البنكية التي قامت بها السلطات الجزائرية نتج عنها ما يلي:

4_1_ بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR: تأسس بموجب المرسوم رقم 82_106 بتاريخ 13 مارس 1982 مهمته الأساسية تمويل القطاع الفلاحي وتنميته إضافة إلى تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها والمساهمة في تطوير الأعمال الفلاحية التقليدية والزراعية الصناعية[1].

4_2_ بنك التنمية المحلية BDL: تأسس بموجب المرسوم رقم 85_85 بتاريخ 30 أفريل 1985 من بين مهامه جمع المدخرات الوطنية، منح الائتمان للقطاع العمومي والخاص، تمويل المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي تحت وصاية البلديات والولايات، انجاز مخططات الجماعات المحلية المنبثقة عن المخطط الوطني للتنمية[2].

5_ قانون القرض والبنك 1986: نتيجة للأزمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات بسبب انخفاض أسعار البترول وانهيار سعر صرف الدولار الأمريكي، تم إصدار القانون رقم 86_12 بتاريخ 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنك والقرض، حيث تم إحداث إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة للبنوك باعتماد مقاييس الربحية، المردودية والأمان في تسييرها[3]، من بين النقاط التي تضمنها القانون نذكر ما يلي[4]:

_ تقليص دور الخزينة العمومية في مجال تمويل الاستثمارات؛

_ أداء البنك المركزي لوظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك؛

_ قيام البنوك بدورها في مجال تعبئة المدخرات ومنح الائتمان في إطار المخطط الوطني للقرض؛

_ إنشاء هيئة رقابة على النظام المصرفي (اللجنة التقنية للبنك) وهيئة استشارية (المجلس الوطني للقرض).

6_ إصلاح سنة 1988 وتكييف النظام المصرفي: على الرغم من الإصلاحات المصرفية الواردة في القانون

---

[1] بورمة هشام، **النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، السنة الجامعية 2009/2008، ص 75.

[2] بطاهر علي، **نفس المرجع السابق**، ص 39.

[3] بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مذكرة ماجستير، فرع إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011، ص 67.

[4] بلعزوز بن علي، **محاظرات في النظريات السياسية والنقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 2004، ص 143.

رقم 86_12[1]، إلا أن استمرار الأوضاع الاقتصادية المتدهورة* دفع بالسلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحي واسع شمل مجموع القطاعات الاقتصادية بما فيها البنوك العمومية وذلك بإصدار القانون رقم 88_01 بتاريخ 12 جانفي 1988 والمتضمن توجيه المؤسسات العامة ومنح البنوك استقلالية أكثر في إدارة مواردها المالية، ودراستها للمشاريع ومتابعتها لديونها وتسييرها لشؤونها الداخلية، وهي (البنوك) مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية، تخضع لأحكام القانون التجاري وتوجيهات البنك المركزي، من بين النقاط الأخرى التي تضمنها القانون نذكر ما يلي:

- تأكيد دور البنك المركزي في الإشراف على السياسة النقدية وتوجيهها؛
- إلغاء مبدأ التوطين البنكي؛
- السماح للبنوك بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل؛
- تحديد سقوف القروض المصرفية الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني؛
- السماح لمؤسسات القرض باللجوء إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكن أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية؛
- السماح للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي في أسهم أو سندات لمؤسسات تنشط داخل التراب الوطني أو خارجه.

المطلب الثاني: مسار النظام المصرفي بعد صدور قانون 90_10

كل الجهود المبذولة لإصلاح وإنعاش النظام المصرفي الجزائري لم تنعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني، مما جعل السلطات تعزز أكثر فكرة إصلاح الجهاز المصرفي في التسعينات وذلك بإصدار قانون النقد والقرض 90_10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، من بين ما نص عليه ما يلي[2]:

- تجسيد استقلالية البنك المركزي الذي أصبح يسمى " بنك الجزائر " واعتباره سلطة نقدية مستقلة عن السلطة المالية تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد؛
- تعديل مهام البنوك وإلغاء مبدأ التخصص البنكي، وتشجيعها على تقديم خدمات مصرفية متنوعة؛
- تفعيل دور البنوك في التنمية و تمويل الاقتصاد الوطني، و فتح المجال المصرفي أمام البنوك الخاصة والأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية، إلى جانب الإقرار بإنشاء بورصة القيم المنقولة.

يقوم هذا القانون على المبادئ التالية:

1_ الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: ومعنى ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ على أساس كمي

---

[1] بعلي حسني مبارك، **نفس المرجع السابق**، ص 69.

* انخفاض أسعار المحروقات على المستوى الدولي، عبء المديونية وخدمة الدين، أحداث أكتوبر 1988 وما ارتبط بها من انعكاسات على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

[2] بعلي حسني مبارك، **نفس المرجع السابق**، ص 73.

من طرف هيئة التخطيط، ولكن تتخذ على أساس الوضع النقدي السائد الذي تقدره السلطة النقدية[1].

2_ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة: بعد تبني قانون النقد والقرض لهذا المبدأ، أصبحت الخزينة مقيدة في لجوءها إلى عملية الإصدار النقدي، أي منع تداخل صلاحيات الخزينة مع صلاحيات البنك المركزي، بما يؤدي إلى استقلالية هذا الأخير في اتخاذ القرارات النقدية[2].

3_ الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان: تم استبعاد الخزينة عن منح القروض للاقتصاد، ليبقى دورها تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة[3]، ومن ثمة أصبح منح الائتمان لا يخضع لقواعد إدارية وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع.

4_ إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: إن السلطة النقدية في النظام السابق كانت موزعة على عدة مستويات، فوزارة المالية تنشط على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها وكأنها السلطة النقدية، والبنك المركزي يمثل سلطة نقدية لاحتكاره عملية الإصدار النقدي، لكن بصدور قانون النقد والقرض ألغي هذا التعدد، وبرزت سلطة نقدية وحيدة ومستقلة هي مجلس النقد والقرض.

5_ وضع النظام البنكي على مستويين: وذلك من أجل التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية، ونشاط البنوك التجارية كوسيط مالي[4].

عرف النظام المصرفي الجزائري بعد سنوات من صدور قانون النقد والقرض 90_10 والعمل به، عدة تعديلات نذكر منها ما يلي:

_ الأمر رقم 01_01: أول تعديل لقانون النقد والقرض 90_10 هو الأمر رقم 01_01 بتاريخ 27 فيفري 2001، حيث تضمن تعديل الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون، إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.

_ الأمر رقم 03_11: لقد تسببت المشاكل المتعلقة ببنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري في ضعف الجهاز المصرفي الجزائري وضرب مصداقيته، مما دفع بالسلطات النقدية والمالية إلى إصدار الأمر رقم 03_11 بتاريخ 26 أوت 2003، مدعما لأهم أفكار و مبادئ القانون 90_10 ومتشددا أكثر مع المسؤولين عن تسيير البنوك بتوضيح المخالفات في إدارتها والنص على العقوبات المقابلة لها.

---

[1] زكرياء دمدوم، **الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001، ص 125.

[2] وهيبة خروتي، **تطور النظام المصرفي و معوقات البنوك الخاصة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 2001/2000، ص 91.

[3] عاشور كتوش، بن علي بن عزوز، **نفس المرجع السابق**، ص 496.

[4] صوفان العيد، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة _دراسة التجربة الجزائرية_** مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، فرع إدارة مالية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2011/2010، ص 20.

_الأمر رقم 04_10: صدر الأمر رقم 04_10 بتاريخ 26 أوت 2010 بهدف تعديل وتتميم الأمر رقم 03_11 وتتمثل أهم نقاطه فيما يلي[1]:

- اشتراط نسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة بما لا يقل عن 51% من رأس المال بالنسبة للترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري؛
- تعزيز الرقابة الداخلية من خلال وضع جهاز رقابة داخلي فعال.

المطلب الثالث: أثر الإصلاحات المصرفية لسنة 1990 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1_ الأثر التمويلي: قبل إصلاحات سنة 1990 كان تمويل (م ص م) يتحدد بناءا على ما يقرره المخطط الوطني للتنمية وتصادق عليه الخزينة العمومية تحت إشراف الوزارة المكلفة بالتخطيط، أما نشاط البنوك الجزائرية فكان موجها نحو تمويل المؤسسات العمومية، إلا أنه بعد سنة 1990 وبإصدار القانون رقم 90_10 فتح المجال أمام الاستثمار الخاص إضافة إلى منح المساواة في المعاملات بين المؤسسات العمومية والخاصة وإعطاء الأولوية الأكبر للمشاريع التي تساهم في التنمية والاستقرار الاقتصادي للدولة، كما تم إلغاء مبدأ التخصص البنكي حيث أصبح بإمكان كل بنك تمويل استثمارات في مختلف القطاعات الاقتصادية[2].

2_ الأثر التسويقي: إن الانفتاح على الاقتصاد العالمي والتوجه نحو اقتصاد السوق فرض على البنوك تطبيق إستراتيجية كسر التقليد والتوجه نحو العصرنة في نشاطها، لهذا طورت في تقنياتها لتمويل مرحلة ما بعد الإنتاج من خلال الاهتمام بالمفهوم التسويقي للمنتوج، حيث مولت الحملات الاشهارية والمعارض وتقنيات ترقية المنتوج إعلانيا في الداخل والخارج، وقد استفادت (م ص م) من ذلك بحصولها على فرص تسويق منتجاتها محليا ودوليا، ومن أمثلة التقنيات البنكية في هذا الإطار: الاعتماد المستندي، القروض التصديرية الموجهة للمشروعات الاقتصادية الجزائرية والتي يرتفع حجمها من سنة إلى أخرى[3].

3_ الأثر الإنتاجي: إن تبني البنوك بعد سنة 1990 لمفهوم الخطر البنكي والاعتماد على الفعالية الإنتاجية ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، وإن ظهرت كشروط قاسية إلا أنها في الحقيقة تمثل عوامل تحفيزية لنشاط (م ص م) الجزائرية، لكي تحسن من إنتاجها كما ونوعا، وترفع من مستوى منتجاتها إلى مستوى المعايير الدولية[4]، لمنافسة المنتجات الأجنبية وطبعا هذا لا يكون إلا بعصرنة الجهاز الإنتاجي وتأهيل الطاقم

---

[1] **تعديلات 2010 للقانون رقم 90_10** نقلا عن الموقع الالكتروني
www.bank-of-Algeria.dz consulté le 23_04_2015 a 12 :50.

[2] مليكة زغيب، حياة نجار، **النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات الاقتصادية _ تطور وتحديات _** ملتقى وطني حول النظام المصرفي الجزائري واقع وآفاق، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قالمة، يومي 05_06 نوفمبر 2001، ص 55.

[3] عبد اللطيف بلغرسة، **تطوير دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل أدائها في ظل الاقتصاد الكلي بالنظر إلى الإصلاحات المصرفية والمالية _ دراسة تحليلية برؤية مستقبلية _** دورة تدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، الجزائر، يومي 25_28 ماي 2003، ص 07.

[4] عبد اللطيف بلغرسة، **نفس المرجع السابق** ، ص 06.

البشري وتأمين المورد المالي، لذلك فإن إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري سنة 1990 كانت محفزة لهذه المؤسسات.

المطلب الرابع: التوجهات الحديثة لعصرنة الجهاز المصرفي الجزائري

يواجه الإقتصاد الجزائري بصفة عامة ونظامه المصرفي بصفة خاصة تحديات كبيرة نتيجة انتشار واحتدام المنافسة التي يصعب بالإمكانيات الحالية مواكبتها بالرغم من جهود الإصلاح المبذولة والتي تستوجب عناية أكثر من خلال إعادة النظر في إستراتيجيات البنوك وأساليب عملها بتبني التقنيات الحديثة وإدارة الأموال القائمة على التنويع والانتشار وعدم التقيد بالنظم التقليدية[1].

1_ مستجدات العمل المصرفي: شهدت الساحة الاقتصادية والعالمية تطورات عديدة كان لها بالغ الأثر على أداء النظام المصرفي الجزائري الذي ما زال في انتظار الترتيبات التي تجعل منه نظاما فعالا وحيويا في تجميع الموارد وتمويل الاقتصاد، من بين مستجدات العمل المصرفي نذكر ما يلي:

- **العولمة المالية:** هي الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي والتحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي مما يؤدي إلى التكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي، من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال و تدفقها عبر العالم[2]، ومن بين العوامل على ساعدت على تنامي تيار العولمة ما يلي[3]:

_ تحرير التجارة الدولية التي أدت إلى النمو السريع في قيمة وحجم العمليات التجارية، مما نتج عنها فرص جديدة للاستثمار الدولي، وبالتالي البحث عن أساليب ومصادر جديدة للتمويل؛

_ ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة والتطور الهائل في نظم الاتصال ونظم الدفع ونظم التعامل والتداول على المستوى العالمي؛

_ منافسة البنوك الأجنبية للبنوك الوطنية واستحواذها على نصيب من الأسواق المحلية خاصة بعد اتجاه الدول النامية إلى فتح أسواقها وانتهاج سياسة التحرر الإقتصادي؛

_ تنامي نشاط الشركات متعددة الجنسيات ذات كفاءات عالية ورؤوس أموال كبيرة، والتي يتطلب نشاطها وجود بنوك قادرة على توفير الخدمات المصرفية المناسبة لها.

- **البنوك الشاملة:** هي نتيجة حتمية للعولمة المالية، فهي تسعى إلى تنمية مواردها المالية من كافة القطاعات، كما تقدم التمويل لكافة القطاعات، فالبنوك الشاملة تقوم على فلسفة التنويع بهدف استقرار وزيادة

---

[1] تمجغدين نور الدين، عرابة الحاج، **تحديث القطاع المصرفي في الجزائر _ الإستراتيجية والسياسة المصرفية _** مؤتمر دولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامع قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 04.

[2] فاطمة بوسالم، **أثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات على كفاءة النشاط المصرفي**، مذكرة ماجستير، فرع إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2011/2010، ص 145.

[3] بن عيسى شافية، **آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية 2011/2010، ص 121.

حركة الودائع و انخفاض المخاطر[1].

- **شدة المنافسة:** حيث تحرص البنوك على تحقيق المردودية التي تساعدها على الزيادة في مواردها الخاصة، ومن مظاهر هذه المنافسة ما يلي[2]:

_ احتدام المنافسة بين البنوك سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي؛

_ المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى؛

_ المنافسة بين البنوك والمؤسسات غير المالية التي تقدم الخدمات المصرفية.

- **الصيرفة الالكترونية:** أي تقديم الخدمات الخاصة بالمعاملات المصرفية عن طريق قنوات توصيل الكترونية[3]، منها: أجهزة الصراف الآلي، البطاقات المغناطيسية، السحب الآلي ... وأمام هذه التحولات أصبح من الضروري انتهاج إستراتيجية فعالة لإدماج الاقتصاد الجزائري ضمن الإقتصاد العالمي.

2_ أساليب عصرنة الجهاز المصرفي: تستدعي التطورات المصرفية الحاصلة وضع مناهج تنظيم وتشغيل، وتبني أساليب تقنية حديثة في المصارف الجزائرية[4]، عن طريق تهيئة المناخ الملائم والشروط اللازمة لتحسين الأداء المصرفي، من بين هذه الأساليب ما يلي:

- **مواكبة أحدث التطورات التكنولوجية:** إن أهم ما يميز النشاط المصرفي في عصر العولمة هو تعاظم دور التكنولوجيات المصرفية والعمل على الاستفادة القصوى منها.

لقد عملت البنوك الجزائرية على إدخال العديد من التقنيات المصرفية لمواكبة التطورات في الصناعة المصرفية فالنقود الإلكترونية بدأ العمل بها كوسيلة للتسديد في نظام الدفع الوطني مند سنة 1989، واقتصر فقط على بطاقات السحب، وكان القرض الشعبي الجزائري أول بنك تجاري يأخذ بهذه المبادرة، ثم بدأ استعمالها يتزايد بفضل شركة SATIM عام 1995 وهي شركة ذات أسهم تم تأسيسها من طرف البنوك التجارية، تساهم في تطوير واستعمال البطاقات الإلكترونية، في البنوك والحسابات البريدية الجارية[5].

أما فيما يخص استخدام شبكة الانترنت في القطاع المصرفي، فنجد أن معظم المصارف الجزائرية لديها مواقع استعلام عبر الانترنت، إلا أن الغرض منها لا يتعدى استخدامها كأداة تعريفية وتسويقية للبنك وليس كأداة فعلية للقيام بالعمليات والإجراءات المصرفية المتداولة بين العملاء والبنك*.

---

[1] كمال رزيق، عبد الحليم فضيلي، **تحديث النظام المصرفي الجزائري**، ملتقى دولي حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية_ الواقع و التحديات_ جامعة سعد دحلب، البليدة، ص 07.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2001، ص 11.

[3] كمال رزيق، عبد الحليم فضيلي، **نفس المرجع السابق**، ص 07.

[4] صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص 95.

[5] بن عيسى شافية، **نفس المرجع السابق**، ص 111.

* والسبب في ذلك: قصور البيئة القانونية والتشريعية، تعدد المخاطر المرتبطة بتقديم الخدمات المصرفية الالكترونية.

وبالتالي فان بقاء واستمرار البنوك الجزائرية مرهون بنجاحها في تبني تقنيات المعلومات والاستفادة القصوى منها عن طريق ما يلي[1]:

ـ التوسع في إصدار البطاقات الذكية نظرا للدور الكبير الذي تؤديه في تأمين المعاملات المصرفية المرتبطة بالتجارة الالكترونية؛

ـ التوسع في استخدام الأنترنت لتقديم الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بكفاءة أعلى وتكلفة أقل؛

ـ إصدار تشريعات تحمي التعامل المصرفي الإلكتروني في الجزائر.

- **عصرنة الخدمات المصرفية:** أي تحسين جودة الخدمات المصرفية وأنظمة الدفع وتنويعها بتطبيق تقنيات حديثة مسايرة للتوجهات العالمية في تسيير البنوك، لتسهيل الدفع والسحب وإيصال المعلومات بشكل آمن وسريع[2].

تتعرض البنوك الجزائرية إلى منافسة شرسة من قبل البنوك الأجنبية من جهة، والمؤسسات المالية من جهة أخرى، وهذه المنافسة لا يمكن مجابهتها إلا بخلق ميزة تنافسية عن طريق تقديم خدمات ومنتجات ذات جودة وكفاءة، وفي هذا الصدد يجب عليها:

ـ ابتكار الصيغ التمويلية الحديثة لأغراض المشروعات الاستثمارية خاصة تلك التي ترتبط بالتنمية الاقتصادية؛

ـ إصدار الأوراق المالية والترويج لها؛

ـ الاهتمام بمنح الائتمان (للم ص م) خاصة وأن أهم مشاكل هذه الأخيرة هو صعوبة الحصول على التمويل المصرفي.

- **تفعيل دور الرقابة المصرفية:** نظرا للتطورات التي شهدتها العمليات المصرفية الدولية نتيجة التحرر المالي والمصرفي والانفتاح على الاقتصاد العالمي أصبح من الصعب جدا التغلب على المخاطر والمشاكل التي تعترض العمل المصرفي، لذلك لا بد من[3]:

ـ تقوية وتفعيل الدور الرقابي والإشرافي للبنك المركزي على البنوك للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك في ظل إقبالها المتزايد على تقديم المنتجات المصرفية المستحدثة، بحيث تتم عملية التطوير في ضوء المبادئ الرقابية التي صدرت عن لجنة بازل سنة 2001 وما طرأ عليها من تعديلات؛

ـ ضرورة توفير نظام جيد و فعال للاتصالات لجمع المعلومات الدقيقة والكافية وتحليلها لاتخاذ قرارات سليمة لمواجهة المشاكل التي قد تعترض البنوك؛

---

[1] فاطمة بوسالم، **نفس المرجع السابق**، ص 97.

[2] كمال رزيق، عبد الحليم فضيلي، **نفس المرجع السابق**، ص 06.

[3] إبراهيم بختي، **دور الأنترنت وتطبيقاته في مجال التسويق_ دراسة حالة الجزائر_** أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001، ص 75.

ـ مراقبة البنك المركزي لنشاطات البنوك والتحقيق فيها والتأكد من سلامة أوضاع كل بنك من ناحية الملاءة والسيولة.

لقد أظهرت نتائج النظام المصرفي الجزائري محدوديتها خلال السبعينات وبداية الثمانينات، وعليه أصبحت الحاجة إلى إصلاحه أمرا حتميا سواء من حيث آليات تسييره أو من حيث المهام الموكلة له، إلا أن إصلاحات ما قبل سنة 1990 لم توافق التوجهات الجديدة للإقتصاد الوطني نحو تبني خيار إقتصاد السوق وهو ما تطلب إصدار القانون 90_10 المتعلق بالنقد والقرض، إلا أن تنامي عمليات الانفتاح المالي والاندماج في الاقتصاد العالمي فرضت على النظام المصرفي الجزائري ضرورة التكيف مع أحداثها وتغيراتها للارتقاء بمستوى الأداء المصرفي.

المبحث الثاني: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر مشكل التمويل أحد أهم العقبات التي تواجه (م ص م)، فأصحابها عادة ما يكونون من المهنيين الصغار الذين لا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكنهم من إنشاء مؤسساتهم الخاصة، كما لا يوجد لديهم الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها على قروض.

المطلب الأول: التمويل الذاتي

يقصد به اعتماد (م ص م) على مواردها الذاتية المتاحة والمتمثلة في الاحتياطات والأرباح المحتجزة وكذا مخصصات الاهتلاكات والمؤونات ... دون اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية، بمعنى الأموال المتوفرة لدى المؤسسة والناتجة عن نشاطها، تعود ملكيتها لصاحب المؤسسة وليس فيها تسديدات، وتتكون مصادر التمويل الذاتي من الآتي:

1_ الادخارات الشخصية: وهي التمويل المقدم من صاحب المؤسسة نفسه سواء في بداية تكوين المشروع أو عند الحاجة للتوسع أو لزيادة رأس المال العامل وذلك بتحويل بعض أملاكه الخاصة لخدمة نشاط المؤسسة، وتعتمد نسبة عالية من (م ص م) على هذا النوع من التمويل[1].

2_ الاحتياطات[2]: مهما كان نوعها هي عبارة عن أرباح صافية غير موزعة حجزت في حساب خاص بها، لذلك فهي تعتبر من حقوق صاحب المؤسسة، تنقسم إلى عدة أنواع نذكر منها:

2_1_ الاحتياطات القانونية: وهي احتياطات إجبارية بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات الأسهم، ويتم تحديد مبلغها وفقا لنسبة من الأرباح كما حدد ذلك القانون التجاري الجزائري (المادة 721، النسبة 5%).

2_2_ الاحتياطات الاختيارية: هي احتياطات يقترحها مجلس الإدارة عند الحاجة على الجمعية العامة للمساهمين عند تخصيص أرباح الدورة.

2_3_ الاحتياطات النظامية: يتم تحديدها في النظام الأساسي للشركة وذلك بتعيين نسبة محددة من الأرباح السنوية لأغراض معينة ينص عليها هذا النظام.

3_ الأرباح المحتجزة: وهي الأرباح المتبقية من النتيجة الإجمالية بعد اقتطاع الضرائب والتوزيعات، وهي بذلك تعبر عن ما حققته المؤسسة فعلا من خلال نشاطها.

4_ مخصصات الاهتلاكات والمؤونات: الاهتلاكات هي مبالغ مالية (أقساط) سنوية تخصصها المؤسسة لمواجهة التدهور المتوقع حدوثه على مستوى استثمارات المؤسسة (معدات نقل، آلات إنتاجية ...) نتيجة

---

[1] فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد علي، **الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص 196.

[2] **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، نقلا عن الموقع الالكتروني:
www.ta3lime.com consulté le 09/04/2016 a 18 : 35, P 10.

لمرور الزمن على استخدامها.

أما المؤونات فهي مبالغ مالية تقتطع من الأرباح لمواجهة الخسائر الناجمة عن أخطار محتمل حدوثها في قيمة المخزونات والحقوق مستقبلا، إلا أن تخصيصها في المؤسسة ضروري حتى لو لم تحقق أرباح (أي أن مخصصات المؤونات قد تكون من الاحتياطات)[1].

المطلب الثاني: التمويل عن طريق القروض المصرفية

1_ قروض قصيرة الأجل: تلجأ المؤسسات إلى طلبها غالبا من أجل تمويل العمليات الجارية خلال نشاطها وتضم التشكيلة التالية:

1_1_ قروض عامة: وهي القروض الموجهة لتمويل الأصول المتداولة للمؤسسة بصفة عامة وليست موجهة لتمويل أصل معين، وتسمى أيضا بقروض الخزينة، وتلجأ المؤسسة عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

1_1_1_ تسهيلات الصندوق: وهي عبارة عن قروض ممنوحة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة التي تواجهها المؤسسة والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات، وهي تهدف إلى تغطية الرصيد المدين في حدود مبلغ معين ولمدة زمنية معينة لا تتجاوز 15 يوم إلى أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح المؤسسة[2] ويتم اللجوء إلي مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر نتيجة دفع رواتب العمال، أو تسديد فواتير حان أجلها (فواتير الكهرباء والغاز ...) ولا يكفي ما لديها بالخزينة من سيولة لتغطية كل هذه النفقات، فتلجأ حينها للبنك من أجل التمويل[3].

1_1_2_ السحب على المكشوف: هو قرض بنكي يمنح لفائدة المؤسسة التي تسجل نقصا في الخزينة الناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية جعل حساب المؤسسة مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة قد تصل إلى سنة كاملة، يستعمل لتمويل نشاط المؤسسة وذلك للاستفادة من الظروف التي تتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة، وذلك بشراء كميات كبيرة منها ما دامت متوفرة حاليا وغيرها من النشاطات.

1_1_3_ القروض الموسمية: تمنح للمؤسسات التي تتسم نشاطاتها بالموسمية، حيث أن هذه النشاطات في أغلب الأحيان غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال، تلجأ المؤسسات إلى هذا النوع من القروض لمواجهة تكاليف المواد الأولية والتخزين والنقل، وعند بيع الإنتاج أو المحصول يتم التسديد للبنك.

---

[1] تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **نفس المرجع السابق**، ص 11.

[2] دحاوي عربية سعاد، **دور القروض في تفعيل الاستثمارات**، مذكرة ماجيستير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014، ص 135.

[3] قروض استغلال قصيرة الأجل، نقلا عن الموقع الالكتروني:

www.startimes.com consulté le 10/04/2016 a 11 :26

1_1_4_ قروض الربط: تمنح هذه القروض للمؤسسة لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل لأسباب خارجية[1]، والهدف من قروض الربط هو تحقيق الفرصة المتاحة أمام المؤسسة في انتظار تحقق العملية المالية.

1_2_ قروض خاصة: وهي قروض موجهة لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة وتأخذ الأشكال التالية:

1_2_1_ تسبيقات على البضائع: هي قروض تمنح للمؤسسة من أجل تمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على هذه البضائع كضمان، وينبغي على البنك التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها.

1_2_2_ تسبيقات على الصفقات العمومية: تعبر الصفقات العمومية عن اتفاقات الشراء وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى، ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فان المقاولين المكلفين بالانجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لذلك يضطرون إلى اللجوء للبنك للحصول على الأموال اللازمة من أجل انجاز هذه المشاريع اللازمة[2].

1_2_3_ خصم الأوراق التجارية: من خلال هذه الآلية يمكن للمؤسسة الحصول على الأموال اللازمة لتمويل أنشطتها المختلفة، عن طريق تنازلها للبنك على الأوراق التجارية التي بحوزتها (المسحوبة على زبائنها) قبل تاريخ استحقاقها، ليحل بذلك محل المؤسسة في الدائنية اتجاه الغير، مقابل حصول حاملها على السيولة، ويستفيد البنك من هذه العملية من ثمن يسمى سعر الخصم[3] يطبق على مدة الانتظار فقط وهي الزمن الفاصل بين تاريخ تقديم الورقة للخصم وتاريخ استحقاقها.

1_3_ قروض الالتزام: هي قروض لا تتجسد في منح أموال حقيقية من طرف البنك للمؤسسة، و إنما تتمثل في الضمان (الإمضاء) الذي يقدمه لها لتمكينها من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك يمنح ثقته فقط، لكن تتجسد هذه القروض في صورتها الحقيقية في حالة عدم قدرة المؤسسة على الوفاء بمستحقات الغير، في هذا النوع من القروض نجد:

1_3_1_ الكفالة: هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (المؤسسة) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة

---

[1] كريمو دراجي، **دور صندوق ضمان القروض في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، السنة الجامعية 2006/2005، ص 60.

[2] ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، بسكرة، السنة الجامعية 2005/2004، ص 10.

[3] الياس غقال، **تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، بسكرة، السنة الجامعية 2009/2008، ص 50.

ومبلغها، ويستفيد المدين من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب، وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية[1].

1_3_2_ الضمان الاحتياطي: وهو عبارة عن التزام يمنحه البنك، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، وعليه فإن الضمان الاحتياطي هو تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية وقد يكون الضمان شرطيا عندما يحدد مانح الضمان شروطا معينة لتنفيذ الالتزام وقد يكون لا شرطيا إذا لم يحدد أي شرط لتنفيذ الالتزام[2].

1_3_3_ القبول: في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه (المؤسسة) ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض.

_ القبول الممنوح لضمان ملائمة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات؛

_ القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية؛

_القبول الممنوح للزبون من اجل الحصول على مساعدة للخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

2_ قروض متوسطة الأجل: توجه لتمويل بعض العمليات الاستثمارية كشراء آلات جديدة للتوسع في العملية الإنتاجية، أو إجراء تعديلات تطور في الإنتاج[3]، تتراوح مدتها من 01 سنة إلى 05 خمسة سنوات مما يعطي المؤسسة نوع من الراحة بتوفير التمويل في الوقت المحدد، إلا أن قروض قصيرة الأجل عادة تكون ذات مخاطر بالنسبة للبنك ويرجع ذلك إلى أنه إذا حل تاريخ الاستحقاق وكانت المؤسسة مستمرة في حاجتها للأموال فإنه (البنك) يواجه احتمالات عدم قدرة المؤسسة على السداد[4].

ويمنح مثل هذه القروض إلى جانب البنك وكلاء بيع التجهيزات، شركات التأمين، صناديق التقاعد والتأمينات الاجتماعية، و تمول الجهة المقرضة مابين 70% إلى 80% من قيمة التجهيزات التي يمكن تسوية معاملاتها بسرعة كالشاحنات والسيارات والباقي كهامش أمان للممول، ويوجد أسلوبان تمنح بموجبها هذه القروض هما عقود البيع المشروطة، والقروض المضمونة في حالة البيع بالتقسيط، حيث يحتفظ وكيل الآلات أو التجهيزات بملكيتها إلى أن تسدد المؤسسة كامل قيمتها[5].

3_ قروض طويلة الأجل: هي القروض التي تزيد آجالها عن 5 خمسة سنوات و قد تصل إلى 10 عشرة

---

[1] الطاهر لطرش، **نفس المرجع السابق**، ص 68.

[2] **القروض المصرفية**، نقلا عن الموقع الالكتروني iqtissad.blogspot.com consulté le 10/04/2016 a 12 :59

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة " عملياتها وإدارتها "**، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2000، ص 113.

[4] محمد بوشوشة، **مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2007/2006، ص ص 29_30.

[5] ليلى لولاشي، **نفس المرجع السابق**، ص 07.

سنوات أو 20 عشرين سنة، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية، أو بناء المصانع، وإقامة مشاريع جديدة، تقدم مثل هذه القروض عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروضا قد تصل إلى 20 عشرين سنة، وذلك لتمويل عمليات البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف، إلى جانب البنوك الصناعية التي تمنح قروضا تتراوح مدتها بين 3 إلى 10 سنوات، بغرض إقامة المباني، المستودعات، شراء آلات ومعدات إنتاج... الخ، والبنوك الزراعية التي تمنح قروضا طويلة الأجل لتمويل وتطوير القطاع الزراعي، وذلك مقابل ضمانات عينية كالرهن العقاري والرهن الحيازي، ونتيجة لارتفاع المخاطرة في مثل هذه القروض، فإن البنوك بمختلف أنواعها تتشدد وتتخذ إجراءات وقائية، كأن تشترط تعهد طالب القرض بعدم ممارسة أي نشاط آخر قد يؤثر على قدرته عن السداد، أو طلب ضمانات ذات قيمة مرتفعة كالعقارات والأراضي[1].

4_ القرض الإيجاري: هو أسلوب تمويلي يقوم بمقتضاه المؤجر (الممول) بشراء أصل معين بطلب من المستأجر الذي يتسلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة إيجارية محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة، مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل وفي ظل العلاقة التعاقدية بين الطرفين يحتفظ المؤجر بحق ملكية الأصل المؤجر[2]، ويمكن للمستأجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية:

- شراء الأصل المستأجر مقابل ثمن متفق عليه، يراعى في تحديده ما سبق سداده من قبل المستأجر؛
- تجديد عقد الإيجار بالشروط التي يتفق عليها الطرفان مع الأخذ في الاعتبار تقادم الأصل المؤجر؛
- إرجاع الأصل إلى المؤجر.

2_ أنواع القرض الإيجاري: يقسم القرض الإيجاري إلى عدة أنواع، و في هذا الصدد نذكر ما يلي:

2_1_ القرض الإيجاري التشغيلي Bail d'exploitation: بموجب هذا النوع يتم تأجير الأصل لمدة تقل عادة عن مدة حياة الأصل يقوم خلالها المستأجر بالاستفادة من الأصل والانتفاع باستخدامه، ولا يكون مسؤولا عن إجراء أية عمليات صيانة أو إصلاح للأصل، إلا أن المؤجر (البنك) يستمر في القيام بخدمة وصيانة الأصل أثناء استخدام المستأجر له[3].

2_2_ القرض الإيجاري التمويلي Bail location: ويعرف كذلك بالاستئجار الرأسمالي، يتميز بأنه يغطي كل مدة حياة الأصل حيث يتكفل المستأجر بدفع نفقات الصيانة والإصلاح بالكامل، وكذا تكاليف التأمين

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **نفس المرجع السابق**، ص 120.

[2] سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي ومداخله المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية والتطبيقية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000، ص ص 80_81.

[3] محسن أحمد الخضيري، **التمويل بدون نقود**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص 109.

والضرائب العقارية خلال مدة التعاقد[1].

المطلب الثالث: التمويل عن طريق الصيغ الإسلامية

يقوم التمويل وفق هذه الصيغ على أسس ثابتة أهمها أن البنك الإسلامي يسير وفق النظام الاقتصادي الإسلامي، ويلتزم بالضوابط الشرعية التي يضعها الإسلام لاستثمار المال كتحريم الربا والغرر، وتحقيق العدالة لأطراف العلاقة التمويلية[2]، و من أهم الصيغ المتاحة أمام (م ص م) من قبل هذه البنوك ما يلي:

1_ التمويل بصيغة المشاركة: هو اشتراك البنك وصاحب المؤسسة في رأس المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقييم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال[3]، وتطبق المشاركة على عدة صيغ نذكر منها:

1_1_ المشاركة في صفقة معينة: وهي اشتراك البنك مع طرف أو أكثر في تمويل صفقة تجارية معينة كاستيراد سلعة، وتنهي العملية ببيع تلك السلعة وحصول كل طرف على نصيبه من الربح.

1_2_ المشاركة الدائمة: وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشراكة، أي مشاركة طويلة الأجل.

1_3_ المشاركة المتناقصة: وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء هذه المشاركة في المشروع مستقبلا، حيث يساهم البنك وصاحب المؤسسة في رأس مال المشروع بنسب معينة، على أن يقوم صاحب هذه المؤسسة بشراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها حتى تنتقل حصة البنك بالكامل من المشروع إلى هذا الطرف، ويخرج البنك من المشاركة[4].

يمكن القول أن صيغة المشاركة وما يتفرع عنها من صور تطبيقية (خاصة المشاركة المتناقصة) تعتبر أسلوبا تمويليا ناجحا لصالح (م ص م)، حيث تستفيد هذه الأخيرة من خبرة البنك ودعمه من خلال الدراسات الاقتصادية والتحليلية لمشروعات ذلك القطاع، مما يزيد من قدرتها على النمو والتقدم[5]، كما أن مساهمة صاحب المؤسسة في حصة من التمويل تجعله حريصا على نجاح المؤسسة، إضافة إلى إمكانية زيادة ربحية البنك مع زيادة نمو نشاط (م ص م)[6].

---

[1] أحمد بوراس، **تمويل المنشأة الاقتصادية: مصادر التمويل، تكلفة التمويلات، التمويلات المتخصصة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2008، ص 104.

[2] الغالي بن إبراهيم، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر، الأردن، 2012، ص 50.

[3] **آليات التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الوحدة التدريبية رقم 05، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص 11.

[4] حنفي عبد الغفار، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007، ص 35.

[5] الوادي محمود حسين، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية**، دار الميسرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 87.

[6] يوسف توفيق عبد الرحيم، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 2001، ص 39.

2_ التمويل بصيغة المضاربة: تعتبر المضاربة نوع من أنواع الشراكة، حيث يقوم البنك بتقديم رأس المال ويسمى صاحب رأس المال، ويقوم صاحب المؤسسة بتقديم العمل ويسمى مضارب والربح يقتسم بين الطرفين بنسب معلومة ومتفق عليها، أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال، ما لم يثبت أن المضارب قد قصر أو أهمل عمله أو أخل بأحد شروط المضاربة الواردة في العقد[1]، ويمكن الاستفادة من هذه الصيغة بشكل كبير في تمويل (م ص م) خاصة في ظل شح الموارد المالية وعدم امتلاك أصحاب هذه المؤسسات للرأسمال الكافي خاصة في بداية المشروع[2].

3_ التمويل بصيغة المزارعة[3]: هي مشاركة بين البنك وصاحب المؤسسة أحدهما يقوم بتوفير الأرض والآخر يزرعها والناتج مناصفة بين صاحب الأرض ومن زرعها، ولذلك فهي نوع من أنواع المشاركة الإسلامية، وتعد صيغة التمويل عن طريق المزارعة من أهم الصيغ التي يمكن استخدامها لتمويل المشروعات الزراعية الصغيرة والمتوسطة، ويمكن للبنك أن يستخدم صيغة المزارعة على النحو التالي:

_ أن يقوم بشراء أراضي زراعية ثم يدفعها للمزارعين (أصحاب م ص م) لزراعتها مقابل حصة من المحصول أو الأرباح.

_ توفير آلات زراعية (جرارات، محاريث) للمزارعين ومنحها لهم إما عن طريق التأجير أو المشاركة.

_ أن يقوم المصرف بتوفير البذور والسماد عن طريق بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول أو سداد ثمنها نقدا عند جني المحصول.

3_ التمويل بصيغة المرابحة: يتضمن هذا النوع من التمويل قيام البنك ببيع سلعة ما لصاحب المؤسسة مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتراها به من السوق، وبعد أن يتسلم المشتري السلعة يمكن أن يسدد ما هو مستحق عليه فورا أو على فترة محددة يتفق عليها الطرفين.

4_ التمويل بصيغة الاستصناع: يقصد به قيام البنك بتصنيع ما يرغبه العميل من وحدات إنتاجية أو عقارية (عن طريق المصنعين) ثم تقسيط المبلغ على دفعات مع الحصول علي ربحية، وتناسب صيغة التمويل عن طريق البيع بالاستصناع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية إلى غير ذلك من أساليب التوسع في هذه المؤسسات[4].

5_ التمويل بصيغة الإيجار التمويلي: وفقا لهذا النوع من التمويل يطلب صاحب المؤسسة من البنك شراء أصل معين يحتاج إليه، بعد أن يقدم للبنك كافة البيانات المتعلقة بذلك الأصل من مواصفاته وسعره ومصدره،

---

[1] آليات التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، **نفس المرجع السابق**، ص 16.

[2] عقون فتيحة، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2009/2008، ص 90.

[3] آليات التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، **نفس المرجع السابق**، ص ص 23_24.

[4] آليات التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، **نفس المرجع السابق**، ص 34.

ثم يقوم البنك بشراء هذا الأصل وتأجيره لصاحب المؤسسة لمدة تستغرق عادة مدة حياة الأصل، ويكون ذلك بعقد إيجار فقط دون إشارة فيه إلى بيع الأصل في نهاية المدة، وعند استيفاء جميع الأقساط يتم إبرام عقد آخر بين المستأجر والبنك على هبة هذا الأصل أو شرائه بسعر معين[1]، وتعد صيغة الإيجار التمويلي مناسبة في تمويل (م ص م) للعديد من الأسباب نذكر منها[2]:

_ تملك البنك للأصل المؤجر أحد أشكال الضمانات، وهو ما يعد تغلب على أهم معوقات تمويل (م ص م) التي لا يتوافر لديها ضمانات كافية.

_ تمثل قيمة الإيجار بالنسبة (للم ص م) مصروفا دوريا يمكنها تحمله شهريا.

المطلب الرابع: التمويل عن طريق رأس المال الاستثماري

تعتبر شركات رأس المال الاستثماري من أهم وسائل التدعيم المالي والفني (للم ص م) خاصة الناشئة منها، وذلك لما تتميز به من قدرة على التعامل مع المخاطر بأسلوب سليم وسريع بسبب خبرتها وإمكانياتها الواسعة على اعتبار أنها شركات متخصصة في مجال التمويل.

1_ مفهوم رأس المال الاستثماري وتاريخ نشأته:

يعتبر رأس المال الاستثماري أسلوب حديث ومتميز لتمويل المشاريع الاستثمارية يعتمد على أساس المشاركة واقتسام الأرباح[3]، وذلك من خلال رؤوس الأموال التي يرغب الادخار العام أو ادخارات المؤسسات (بنوك، شركات تأمين، منشآت أعمال...) في استثمارها بمخاطر مرتفعة على العموم مع توقع تحقيق عائد مرتفع حيث تقوم شركات رأس المال الاستثماري بتقديم الدعم المالي والفني والإداري كما تحرص على المتابعة والإرشاد (للم ص م) خاصة في بداية نشاطها وتمويلها دون اشتراط ضمانات وقيود على هذا التمويل[4].

غير أن هذا الأسلوب من التمويل يختلف كليا عن التمويل المصرفي، إذ أن رأس المال الاستثماري يتم استرداده في نهاية برنامج الاستثمار بعد إدراج العائد، ومن دون تقديم أي ضمان عند إبرام عقد المشاركة، ويتحمل المستثمر كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع الممول.

تعود نشأة رأس المال الاستثماري إلى اليوناني طاليس دوميلية Thalès de Milet عالم الهندسة،تحت اسم **رأس المال المخاطر** الذي أقام أول مشروع في التصنيع الزراعي" استخراج الزيت من الزيتون " بفضل

---

[1] بو العيد بعلوج، **التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي**، دورة تدريبية دولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 13_14 نوفمبر 2006، ص 26.

[2] آليات التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، **نفس المرجع السابق**، ص 36.

[3] فدوى بوحناش، **شركة الرأسمال الاستثماري**، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011_2012، ص 05.

[4] بريش السعيد، **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر_ دراسة حالة Sofinance**، مجلة الباحث، العدد 05، الجزائر، 2007، ص 07.

القروض التي حصل عليها، والتي مكنته من إنشاء وتطوير وتنمية مشروعه، واعتبر أصحاب هذه الأموال مقرضين مخاطرين، وقد تكررت التجربة مع رحلات الاسبانيين والبرتغاليين إلى العالم الجديد خلال القرنين 15 و16 ميلادي، حيث تولى الرأسماليون المخاطرون هذه الرحلات وذلك بشراء السفن وتجهيزها للبحارة الذين لا يملكون إلا مهارات الملاحة[1]، أما النشأة الحديثة لرأس المال الاستثماري فتنسب إلى الجنرال الفرنسي دوريو Doriot الذي أنشأ في أمريكا عام 1946 أول شركة متخصصة في رأس المال الاستثماري في العالم وهي **الأمريكية للبحث والتطوير Américain research and développement** ثم انتشرت هذه الفكرة في كل دول العالم وأصبحت وسيلة تمويلية مهمة جدا، تلعب دورها في دعم وتمويل المؤسسات وتحقيق النمو الاقتصادي[2].

2_ إجراءات تطبيق التمويل عن طريق شركات رأس المال الاستثماري: ويتم ذلك حسب المراحل التالية[3]:

2_1_ المرحلة الأولى: وتقوم فيها شركة رأس مال الاستثماري بتجميع الموارد المالية، وهنا تظهر قدرة الفريق المكون لهذه الشركة ومهارته في جمع الموارد واجتذاب المستثمرين، وبعدها تأتي مرحلة البحث التي يتمثل هدفها في جذب أصحاب المشروعات (ملفات الترشح) الطالبين لهذا النوع من التمويل وهنا تظهر فعالية شركات رأس المال الاستثماري.

2_2_ المرحلة الثانية: وهي مرحلة مكملة للأولى حيث يتم تصنيف ملفات الترشح بحسب درجة المصداقية وذلك بإجراء اختبار معمق للملفات لاختيار المناسب منها لتصل مؤسسة رأس المال الاستثماري إلى تحديد كيفية تدخلها في المشروعات المستفيدة من التمويل والمساعدات الأخرى المتعلقة بتسويق المنتجات وتسهيل العلاقات مع البنوك أو البحث عن شركاء آخرين.

2_3_ المرحلة الثالثة: وفيها تقوم مؤسسة رأس المال الاستثماري في إطار ممارسة هذا النشاط التمويلي بإعادة بيع الاشتراكات للخروج من المشروعات الممولة لتعيد طرح اشتراكاتها في السوق التمويلي.

3_شركات رأس المال الاستثماري الناشطة في الجزائر:

3_1_ الشركة المالية الجزائرية الأوربية للمساهمة FINALEP

Financière Algéro Européenne de Participation

أنشأت الشركة المالية الجزائرية الأوربية للمساهمة FINALEP بعد مجموعة من الاجتماعات التي قام بها بنك الجزائر ووزارة المالية مع البنك الأوربي للاستثمار، الوكالة الفرنسية للتنمية والصندوق الألماني للتعاون من

---

[1] عبد الباسط وفا، **مؤسسات رأس المال المخاطر و دورها في تدعيم المشروعات الناشئة**، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 05.

[2] رابح خوني، رقية حساني، **آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، دورة تدريبية دولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والمعهد الإسلامي للبحوث، سطيف، يومي 25_28 ماي 2003، ص ص 13_14.

[3] بريش سعيد، **نفس المرجع السابق**، ص 10.

أجل تقديم الدعم لتنمية الاستثمار في الجزائر بتاريخ 15 نوفمبر 1990، الا أنها بدأت نشاطها بتاريخ 30 جوان 1991 وقد بلغ رأس مال الشركة عند نشأتها 73.750.000 دج موزعة على بنك التنمية المحلية بنسبة 40%، القرض الشعبي الجزائري بنسبة 20%، الوكالة الفرنسية بنسبة 40%، وبعد انضمام البنك الأوربي للاستثمار بلغ رأس مالها 159.750.000 دينار، يحوز عليه كل من الوكالة الفرنسية للتنمية بنسبة 28,74%، والبنك الأوربي للاستثمار بنسبة 11,26%، بنك التنمية المحلية بنسبة 40%، القرض الشعبي الجزائري بنسبة 20%.

3_2_ الشركة المالية للاستثمار، المساهمة والتوظيف SOFINANCE

Société Financière d'Investissement, de Participation et de Placement

هي شركة مالية عمومية متخصصة في الاستثمار يبلغ رأس مالها 05 خمسة ملايير دينار جزائري، تم اتخاذ قرار إنشائها من طرف المجلس الوطني لمساهمات الدولة في 06 أوت 1998، من أجل تطوير الإنتاج الوطني وتطوير منتجات مالية جديدة، تم منحها الموافقة لبداية نشاطها من طرف بنك الجزائر في 09 جانفي 2001.

3_3_ الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار ASICOM

Société Algéro Saoudienne d'Investissement

أنشئت الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار بموجب اتفاقية بين الجزائر والمملكة السعودية سنة 2004، وتعد أول مؤسسة حكومية متخصصة في رأس المال الاستثماري بالجزائر، حدد رأس مالها بثمانية 08 مليارات دينار جزائري، بحيث تم اقتسام رأس المال المكتتب مناصفة بين الحكومتين على أن يتم دفع النصف عند التأسيس، ويدير الشركة مجلس إدارة متكون من ستة أعضاء، يضم ثلاثة من كل دولة.

3_4_ الجزائر استثمار El djazair Istithmar: هي شركة رأس مال استثماري يحوز رأس مالها البالغ واحد 01 مليار دينار جزائري بنكان عموميان، بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 70% والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنسبة 30%، وقد تم تسليمها الاعتماد من أجل بداية نشاطها من طرف وزارة المالية في 06 ماي 2010.

3_5_ الصندوق المغاربي لرأس المال الاستثماري MPEF : Maghreb Private Equity Fund

ينشط صندوق رأس المال الاستثماري المغاربي بثلاث دول مغاربية: الجزائر، المغرب، تونس، ويسير عن طريق مجمع" تونانفست " Tuninvest Group، بدأ نشاطه لأول مرة في تونس سنة 2000 من طرف المؤسسة المالية الدولية SFI: Société Financière International التي ساهمت في الاستثمار شمال إفريقيا وكمرحلة أولى بدأت بالاستثمار في كل من الجزائر، تونس والمغرب، لتنتقل بعد ذلك إلى ليبيا في المرحلة الثانية .

شكلت زيادة التوسع في تمويل (م ص م) أحد أهم الميادين التي تعد مجالا خصبا لتطوير النشاط التمويلي عموما ونشاط البنوك خصوصا، بإعتبار أن هذا القطاع يشكل غالبية النسيج المؤسساتي.

خلاصة:

سعت الجزائر إلى الاهتمام بقطاع (م ص م) من خلال إصدار عدة قوانين وتشريعات واتخاذ سلسلة من الإصلاحات الهادفة إلى تهيئة المناخ الملائم لنمو وتطور هذه المؤسسات، وذلك انسجاما مع توجه سياستها الاقتصادية نحو الانفتاح على الاقتصاد العالمي وإدراكا منها بأهمية هذا القطاع في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني، إلا أن قصور الموارد المالية الخاصة على مستوى (م ص م) والتي تعتبر من أهم مصادر التمويل حيث يخصص الجزء الأكبر منها لمواجهة تكاليف التأسيس التي تكون ذات تكلفة عالية، يضطر هذه المؤسسات باللجوء إلى مصادر تمويل خارجية كالقروض المصرفية التي تعتبر المصدر الخارجي الأساسي للتمويل، إلا أن محدودية الضمانات المطلوبة خاصة العينية منها أدى بالبنوك إلى العزوف أو التردد في تمويل هذه المؤسسات، وهذا بدوره ما أدى إلى استحداث آليات تمويلية جديدة كالتمويل التأجيري ورأس المال الاستثماري.

الفصل الثاني

واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الجزائر وآفاق تطويرها

تمهيد:

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبرى في نسيج الاقتصاد الجزائر، إذ تساهم في توظيف الاستثمار ورفع معدلات النمو الاقتصادي، فقد قدرت نسبة مساهمتها 75% من الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات، وتمثل ما يقارب 94% من النسيج المؤسساتي الوطني، و52% من مجموع إنتاج القطاع الخاص خارج المحروقات، وحوالي 35% من القيمة المضافة في الجزائر، لكن تحول الاقتصاد العالمي عموما والاقتصاد الجزائري خصوصا نحو اقتصاد السوق، فرض على السلطات العمومية الجزائرية اتخاذ إجراءات جديدة هدفها الارتقاء بهذه المؤسسات، لابتكار وتطوير أساليب حديثة وناجعة تمكن من تحسين وتميز أداءها.

وعليه سنتناول في هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول: تشخيص قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الثاني: إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني.

المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاد الوطني

أدى التحول الذي عرفته الساحة الاقتصادية في الجزائر مع نهاية الثمانينات حتى يومنا هذا، إلى انفتاح الاقتصاد الوطني واندماجه في سياق الاقتصاد العالمي، وفي هذا الإطار تعمل الجزائر على تعزيز إجراءاتها لدعم تطوير وترقية (م ص م) في مختلف القطاعات الاقتصادية، وهذا من أجل تكثيف النسيج المؤسساتي، وخلق مناصب شغل جديدة، والمساهمة في ترقية صادراتها خارج قطاع المحروقات.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1_ تعريف: تحقيقا للانسجام في تعريف (م ص م)، خاصة في ظل انضمام الجزائر إلى المشروع الأورومتوسطي*، وكذلك توقيعها على الميثاق العالمي حول (م ص م) في جوان 2000، أخذ القانون الجزائري بالتعريف الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي عام 1996 المدرج بالقانون رقم 01_18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001[1] والمتضمن القانون التوجيهي لترقية (م ص م) الذي نص صراحة على أن مفهومه يشكل مرجعا لكل برامج وتدابير المساعدة والدعم لصالح هذه المؤسسات، وإعداد ومعالجة الإحصائيات المتعلقة بالقطاع[2]، حيث يهدف هذا القانون إلى[3]: زيادة النسيج المؤسساتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات النشاط إنتاجي، تشجيع عملية التصدير للمنتجات والخدمات، تشجيع عملية الإبداع والابتكار، تسهيل توزيع المعلومات على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبالرجوع إلى نص المادة 4 من القانون السالف الذكر نجد أنه: " تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات "

_ تشغل من 1 إلى 250 عامل.

_ لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار.

---

* وقعت الجزائر على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي رسميا يوم 22 أفريل 2002 بمدينة فالنسيا الاسبانية، و ذلك من أجل انفتاح الاقتصاد الجزائري و اندماجه في الاقتصاد العالمي.

[1] القانون رقم 01_18 المؤرخ في 27 رمضان 1422هـ الموافق 12 ديسمبر سنة 2000 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2000، ص 2.

[2] العايب ياسين، **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية_ دراسة حالة م ص م في الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد المالي، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2011/2010، ص 170.

[3] نجية ضحاك، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم آفاق تجربة الجزائر**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17_18 أفريل 2006، ص ص 138_139.

_ تتمتع باستقلالية الذمة المالية.

و قد ورد تفصيل ذلك كما يلي: تعرف **المؤسسة المتوسطة**، بأنها كل مؤسسة تشغل مابين 50 إلى 250 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار دج كما يجب أن لا يقل عن 200 مليون دج، وأن ينحصر إجمالي أصول ميزانيتها مابين 100 و500 مليون دينار جزائري، أما **المؤسسة الصغيرة** فهي التي تشغل ما بين 10 إلى 49 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج، أو لا يتجاوز إجمالي أصول ميزانيتها السنوية 100مليون دج، بينما **المؤسسة الصغيرة جدا(المصغرة)** فهي المؤسسة التي تشغل من 1 إلى9 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دج، ولا يتجاوز إجمالي أصول ميزانيتها السنوية 10 ملايين دج[1].

وبما أن هذه المؤسسات وحدة إنتاج للسلع والخدمات يتعين عليها القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية ، كما تخضع بصفة أساسية للقانون التجاري والقانون المدني.

2_ خصائصها: تمتلك (م ص م) جملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات وهي

2_1_ خصائص تتعلق بطبيعة العلاقة مع العملاء والمستخدمين: والتي من أهم مظاهرها ما يلي

2_1_1_ الطابع الشخصي لخدمة العميل: فصاحب المؤسسة عادة يعرف العملاء بأسمائهم ويعرف ظروفهم الخاصة، ويقوم بالحديث معهم كأصدقاء له مما يخلق نوع من الخصوصية بين صاحب المؤسسة والعميل، وهذا ما لا يوجد في المؤسسات الكبيرة، ويؤدي هذا إلى تقديم المنتوج في جو من الصداقة، وهذا ما يجعل العملاء يفضلون التعامل مع هذه المؤسسات، كما أن هذه العلاقة تجعل صاحب المؤسسة يحدد بدقة رغبات العملاء، وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغيير في الرغبات والاحتياجات، عكس المؤسسات الكبيرة التي تحتاج لدراسات سوقية معمقة، وهذا ما يجعلها أكثر قربا للسوق وللمجتمع المحلي[2].

2_1_2_ المنهج الشخصي للتعامل مع العمال: يتجسد في العلاقات المهنية التي تربط صاحب المؤسسة بالمستخدمين نظرا لقلة عددهم، وأسلوب وكيفية اختيارهم والتي تستند إلى اعتبارات شخصية بشكل كبير، مما يساعد على الإشراف المباشر وتوجيه العمال ويجعل القرارات تسري بسرعة بحيث تتلاءم مع طبيعة المشاكل المطروحة، ومن جهة أخرى فان العمال يؤدون عملهم بروح الفريق الواحد والولاء للمؤسسة، والمشاركة في حل مشاكلها[3].

2_2_ خصائص تتعلق بالإدارة والتنظيم: والتي نستشفها من ما يلي

2_2_1_ الجمع بين الملكية والإدارة: بحيث نجد صاحب المؤسسة مقحم في كل ميادين الإدارة والتسيير، فعلاقته المباشرة مع كل فرد في المؤسسة تجعله العنصر الأساسي غير القابل للتجاوز في كل القرارات المتعلقة بالتنظيم أو بإدارة وتسيير المؤسسة، وهذا يجعل عملية اتخاذ القرار أكثر سرعة وفعالية، كما أن حرية صاحب

---

[1] المواد 5_7 من القانون رقم 01_18، **نفس المرجع السابق**، ص ص10_11.

[2] توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002، ص 36.

[3] توفيق عبد الرحيم يوسف، **نفس المرجع السابق**، ص 27.

المشروع في الإدارة تمكنه من إدارة المشروع بالطريقة القانونية التي يختارها وتمكنه من التوسع أو الانكماش في العمل وإضافة أو حذف منتجات وخدمات والاستفادة من أكبر قدر من السيطرة وأقل قدر من التدخل الحكومي[1].

2_2_2_ بساطة الهيكل التنظيمي: قد تعتبر نقطة ضعف من وجهة نظر معينة، إلا أنه قد يمكن اعتبارها نقطة إيجابية من جانب آخر خاصة في اكتساب موقع تنافسي فهي لا تعتمد على كثافة التنظيم المتسم بالنمط البيروقراطي الذي يتطلب مستويات تنظيمية متعددة، مثلما هو الحال في المؤسسات الكبيرة، والذي يكون عادة مصدرا للملل وعدم تحفيز للعامل[2].

2_2_ خصائص ناتجة عن الحجم الصغير والمتوسط: ويمكن إجمالها فيما يلي

2_2_1_ سهولة الإنشاء والتنفيذ: وهذا راجع إلى أنه بإمكان أي شخص عادي، حتى لو لم يكن يملك مؤهلات علمية، أن يقيم مشروعا خاصا به،هذا فضلا عن إمكانية الحصول على التراخيص والأوراق اللازمة من دون صعوبات تذكر، وبدون الحاجة إلى دراسات ووثائق معقدة[3].

2_2_2_ محدودية الانتشار الجغرافي: إن معظم (م ص م) تكون محلية أو جهوية النشاط وتكون بشكل كبير معروفة في المنطقة التي تعمل فيها وتقام لتلبية احتياجات المجتمع المحلي، وهذا ما يؤدي إلى تثمين الموارد المحلية واستغلالها الاستغلال الأمثل، والتخفيف من مشكل البطالة وتوفير المنتجات والخدمات للأفراد محليا.

2_2_3_ القدرة على الابتكار والتجديد: بسبب المنافسة الشرسة في اقتصاد السوق خاصة مع الشركات الكبرى والشركات متعددة الجنسيات وفروعها في الأسواق المحلية تعمل (م ص م) على التجديد والابتكار وتميز المنتجات[4]، هذا فضلا عن قدرتها على التكيف مع الأوضاع والظروف المحلية، وكذا المتغيرات المختلفة مثل تركيبة اليد العاملة أو سياسات الإنتاج وغير ذلك، مما يساعد في السيطرة على التقلبات الحاصلة[5].

3_ أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

3_1_ (م ص م) خاصة: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للأفراد أو الخواص وهي تمثل النسبة الأكبر من (م ص م)، وتنقسم إلى مؤسسات أشخاص معنوية ومؤسسات أشخاص طبيعية (مهن حرة).

3_2_ (م ص م) عامة: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها كاملة أو جزء كبير منها للدولة، وهي تمثل نسبة ضعيفة من (م ص م).

3_3_ صناعات تقليدية: هي مؤسسات يغلب عليها العمل اليدوي، وتكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل مهارة عريقة.

---

[1] علي الضلاعين، **المشروعات الصغيرة**، مركز يزيد للنشر، بدون طبعة، الأردن، 2001، ص 81.

[2] ناصر دادي عدون، عبد الرحمان بابنات، **التدقيق الإداري و تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دار المحمدية، بدون طبعة، الجزائر، 2008، ص 98.

[3] سعاد نائف برنوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة: أبعاد الريادة**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2005، ص 79.

[4] فريد النجار، **الصناعات والمشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم: مدخل رواد الأعمال**، الدار الجامعية للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، 2006، ص 259.

[5] فريد النجار، **نفس المرجع السابق**، ص ص 77_78.

المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد مر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بعدة مراحل، ليصبح أداة فعالة في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للوطن، ولقد تميز تطور هذه المؤسسات منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا بأربعة مراحل أساسية نتطرق إليها كما يلي:

المرحلة الأولى 1962_1982: حيث كان الاقتصاد الجزائري موجها وكانت الدولة هي المالك الرئيسي لكل الثروات بما في ذلك المؤسسات الاقتصادية كبيرة الحجم مثل مؤسسات (SONELEC, SONACOM SN.METAL) ولم تأخذ (م ص م) حيزا من الاهتمام لدى الدولة، وكان القطاع الخاص ممثلا في المؤسسات العائلية ذات الملكية الخاصة أو الحرفية منها[1]، ذلك أن المجال كله كان مفتوح وضمن أطر محددة أمام الاستثمار الأجنبي في ظل ما نصت عليه القوانين التالية:

1_ القانون رقم 63_277 بتاريخ 26 جويلية 1963[2] المتعلق برأس المال الإنتاجي الأجنبي ومنح ضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرون الأجانب الهدف من ذلك هو مخاطبة رأس المال الأجنبي بعدم مغادرة أرض الوطن آنذاك والمشاركة في بناء الاقتصاد الوطني.

2_ القانون رقم 66_284 بتاريخ 15 سبتمبر 1966[3] الذي يحدد دور رأس المال سواءا الوطني أو الأجنبي في التنمية الاقتصادية مع أن الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر، حيث ترجع مبادرة الاستثمار في القطاعات الحيوية إلى الدولة والهيئات التابعة لها، أما رأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي فيمكنه الاستثمار في القطاعات الأخرى، بشرط الحصول على اعتماد من قبل السلطات الإدارية، وعليه فقد بقي قطاع (م ص م) مكملا للقطاع العمومي الذي حظي بالدور الأساسي في السياسة الاقتصادية لتنمية البلاد.

المرحلة الثانية 1982_1988: وهي فترة الإصلاحات وإعادة هيكلة المؤسسات، وفي هذه المرحلة بدأ الاهتمام بالم ص م، حيث أصبحت التشريعات التنظيمية المتعلقة بالاستثمارات تشهد مرونة اتجاه الاستثمار الخاص وذلك من خلال ما يلي:

1_ القانون رقم 82_11 بتاريخ 21 أوت 1982[4] المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الذي يهدف إلى تحديد الأهداف المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، وكذا إطار ممارسة النشاطات الناجمة

---

[1] بن عنتر عبد الرحمان، **واقع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: دراسة ميدانية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم 24، العدد الأول، 2008، ص 09.

[2] القانون رقم 63_277 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963 المتعلق برأس المال الأجنبي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة في 2 أوت 1963، ص 774.

[3] القانون رقم 66_284 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1382هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 1966 المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادرة في السبت 17 سبتمبر 1966، ص 1202.

[4] القانون رقم 82_11 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402هـ الموافق 21 أوت سنة 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 24 سبتمبر 1982، ص 1693.

عنها ومجالها وشروطها[1].

2_ القانون رقم 86_13 بتاريخ 19 أوت 1986[2] المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، حيث يندرج إنشاء الشركات المختلطة الاقتصاد في إطار المخطط الوطني للتنمية، ويخضع لأهداف المردودية الاقتصادية والمالية[3]، كما يوضح هذا القانون نسبة مشاركة الشركات الأجنبية التي لا يمكنها تجاوز 49% من رأس مال الشركة المختلطة في حين 51% المتبقية تمثل نسبة المشاركة الوطنية.

3_ القانون رقم 88_25 بتاريخ 12 جويلية 1988[4] المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية الذي يحدد كيفية توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية المعترف بأولويتها بموجب قوانين التخطيط بالنسبة لمبادئ وأهداف وبرامج القطاع الخاص الوطني[5].

كما شهدت هذه المرحلة تقسيم المؤسسات الوطنية كبيرة الحجم إلى مؤسسات متخصصة صغيرة ومتوسطة، حظيت خلال البرنامجين الخماسيين (1980_1984) و(1985_1989) ببرامج استثمارية موجهة لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة المحلية.

المرحلة الثالثة 1988_1995: أهم ما ميز هذه المرحلة هو الظرف السيئ الذي شهدته الجزائر من خلال عدم الاستقرار السياسي والأمني، والاختلالات الهيكلية على مستوى الاقتصاد الوطني، إلا أنه رغم هذه الأوضاع شهد قطاع (م ص م) تطورا ملحوظا عن طريق جملة من القوانين والمراسيم التي تهدف لتشجيع الاستثمار الخاص كما يلي:

1_ القانون رقم 90_10 بتاريخ 14 أفريل 1990[6] الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي استنادا إلى معيار الإقامة بدلا من معيار الجنسية، حيث يرخص للمستثمرين غير مقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية رغبة في إحداث وترقية الشغل، تحسين مستوى الإطارات والمستخدمين الجزائريين والاستغلال الأمثل لبراءات الاختراع والتكنولوجيا[7]، كما يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات

---

[1] المواد 8_ 12 من القانون رقم 82_11، **نفس المرجع السابق**، ص ص 1693_1694.

[2] القانون رقم 86_13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406هـ الموافق 19 أوت سنة 1986 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 28 أوت 1986، ص 1477.

[3] المادة 3 من القانون رقم 86_13، **نفس المرجع السابق**، ص 1477.

[4] القانون رقم 88_25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408هـ الموافق 12 جويلية سنة 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 13 جويلية 1988، ص 1031.

[5] المادة 2 من القانون رقم 88_25، **نفس المرجع السابق**، ص 1031.

[6] القانون رقم 90_10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410هـ الموافق 14 أفريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990، ص 518.

[7] المواد 181_183 من القانون رقم 90_10، **نفس المرجع السابق**، ص 541.

في الجزائر[1].

2_ المرسوم التشريعي رقم 93_12 بتاريخ 5 أكتوبر 1993[2] المتعلق بترقية الاستثمارات وذلك من خلال تحديد النظام العام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة ...[3] وإنشاء وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها[4] وهي أول هيئة حكومية تعزز بها قطاع (م ص م)، إضافة إلى جملة من الامتيازات والتدابير التشجيعية[5] كما منح امتيازات جديدة لتنمية القطاع الخاص عن طريق (م ص م) وذلك بالسماح لها بالاستثمار في العديد من المجالات نظرا لدورها الفعال في الاقتصاد الوطني.

المرحلة الرابعة 1995_ 2016: تميزت هذه المرحلة بعودة الاستقرار السياسي والأمني وتحسن الأوضاع الاقتصادية في الجزائر، هذا فضلا عن التوجهات الاقتصادية الدولية نحو العولمة واقتصاد السوق، ونظرا للدور الكبير الذي أدته (م ص م) في النمو الاقتصادي في الدول الصناعية، فان الجزائر وإدراكا منها بأهمية الدور المرتقب لنشاط هذه المؤسسات أولتها اهتماما كبيرا في سبيل نموها واستمرارها، تجسد ذلك من خلال إصدار القوانين التالية:

1_ الأمر رقم 01_03 بتاريخ 20 أوت 2001[6] المتعلق بتطوير الاستثمار حيث حدد النظام العام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات[7]، كما تستفيد الاستثمارات من المزايا والضمانات التي يحددها هذا الأمر[8]، فضلا عن حرية تحويل المستثمرين للأرباح ورأس المال، ومن أجل تجسيد عملية التوجه نحو تدعيم وتطوير الاستثمار تم بموجب هذا القانون إنشاء هيئتين أساسيتين للاستثمار:

1_1_ المجلس الوطني للاستثمار: الذي يهدف إلى توحيد مركز القرار المتعلق بالاستثمار واقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها[9].

1_2_ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: التي حلت محل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها

---

[1] المادة 187 من القانون رقم 90_10، **نفس المرجع السابق**، ص 542.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 93_12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414هـ الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993، ص 3.

[3] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93_12، **نفس المرجع السابق**، ص 4.

[4] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 93_12، **نفس المرجع السابق**، ص 5.

[5] المواد 17_18_19 من المرسوم التنفيذي رقم 93_12، **نفس المرجع السابق**، ص 6.

[6] الأمر رقم 01_03 المؤرخ في 1 جمادى الثانية 1422هـ الموافق 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001، ص 4.

[7] المادة 1 من الأمر رقم 01_03، **نفس المرجع السابق**، ص 5.

[8] المواد 9_17 من الأمر رقم 01_03، **نفس المرجع السابق**، ص ص 6_7.

[9] المواد 18_20 من الأمر رقم 01_03، **نفس المرجع السابق**، ص 7.

المستحدثة بموجب المرسوم رقم 93_12، وتعد من بين أهم الهيئات الحكومية في مجال دعم وتطوير (م ص م) في الجزائر[1].

2_ القانون رقم 08_98 بتاريخ 12 ديسمبر 2001[2] المتضمن القانون التوجيهي لترقية (م ص م)، حيث يتناول القانون تعريف هذه المؤسسات والدور الذي يمكن أن تؤديه في الاقتصاد الوطني، وقد بادرت وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة بوضع إستراتيجية بعيدة المدى تقوم على المحاور الرئيسية التالية:

الأول: تشخيص ودراسة محيط هذا القطاع، سواء كان ماليا، قانونيا أو ماديا، وبالتالي تحديد كل المعوقات.

الثاني: حددت فيه الأهداف التي تطمح لتحقيقها، يأتي على رأسها التخفيف من حدة البطالة، وذلك بإنشاء حوالي 600.000 (م ص م) مع آفاق 2020 بطاقة استيعاب لا تقل عن 06 ملايين منصب عمل.

الثالث: المساهمة في خلق محيط استثماري من شأنه أن يستقطب مزيدا من الأموال سواء كانت محلية أو أجنبية، ذلك عن طريق تمويل وتأهيل المؤسسات واليد العاملة، وتقديم الخبرات والتكنولوجيا اللازمة لذلك، وهذا يعني الاستفادة من التعاون الخارجي، وتشجيع الشراكة الأجنبية.

3_ القانون رقم 04_21 بتاريخ 29 ديسمبر 2004[3] المتضمن قانون المالية لسنة 2005 الذي نص على إنشاء صندوق لدعم الاستثمار للتشغيل يرمز إليه " ص. د. ا. ت " برأسمال متغير يلجأ إلى الطلب العمومي للادخار قصد تمويل (م ص م) والى توظيف الأموال في قيم منقولة[4].

4_ القانون رقم 05_16 بتاريخ 31 ديسمبر 2005[5] المتضمن قانون المالية لسنة 2006 الذي نص على إلغاء الدفع الجزافي نهائيا وإعفاء المؤسسات المصدرة من دفع الضريبة على أرباح الشركات، مما يعد إشارة قوية في اتجاه (م ص م) لتشجيعها على الاستثمار وإحداث مناصب شغل، كما يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 124_302 وعنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل (م ص م) ".

5_ المرسوم التنفيذي رقم 08_98 بتاريخ 24 مارس 2008[6] المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار الذي يبدي المستثمر من خلاله رغبته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات.

---

[1] المواد 21_27 من الأمر رقم 01_03، **نفس المرجع السابق**، ص ص 7_8.

[2] القانون رقم 01_18، **نفس المرجع السابق**، ص 2.

[3] القانون رقم 04_21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، الصادرة في 30 ديسمبر 2004، ص 3.

[4] المادة 58 من القانون رقم 04_21، **نفس المرجع السابق**، ص 18.

[5] القانون رقم 05_16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، الصادرة في 31 ديسمبر 2005، ص 3.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 08_98 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429هـ الموافق 24 مارس سنة 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة في 26 مارس 2008، ص 3.

6_ الأمر رقم 09_01 بتاريخ 22 جويلية 2009[1] المتضمن قانون المالية لسنة 2009 حيث تم استحداث مركز خاص لتسيير الضرائب ومراكز جوارية لمتابعة الأنشطة الإنتاجية، بغية تخصيص حيز اقتصادي للمؤسسات الغيرة والمتوسطة وتوضيح كيفيات التعامل مع مصالح الضرائب والبنوك، كما تم إنشاء صندوق للاستثمار في كل ولاية يكلف بالمساهمة في رأسمال (م ص م) التي ينشئها الشباب المقاولون[2].

7_ الأمر رقم 10_01 بتاريخ 26 أوت 2010[3] المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 الذي نص على ضرورة بذل الدولة لمزيد من المجهودات فيما يخص محاربة تبييض الأموال وذلك بالمحافظة على رؤوس الأموال الوطنية من أجل استغلالها بصفة عقلانية وإعادة استثمارها من جديد[4].

وفي نفس السياق المتعلق بتطور (م ص م) أكد وزير الصناعة والمناجم " عبد السلام بوشوارب " يوم الخميس 17 أفريل 2016[5] أن مشروع قانون ترقية الاستثمار سيعرض قريبا على نواب المجلس الشعبي الوطني لمناقشته واعتماده، حيث أن النص الجديد يحوي ثلاثة محاور تتضمن ميكانيزمات جديدة لمرافقة المستثمرين في جميع مراحل تجسيد مشاريعهم، يتعلق **المحور الأول** بتحسين الاستثمارات الخارجية في الجزائر حيث تم إزالة العراقيل أمام هذا النوع من الاستثمار من خلال تعديل عدة مواد، إضافة إلى توقع إجراء تعديلات جديدة في السنة المقبلة، أما **المحور الثاني** فيتضمن تكريس التحفيزات الممنوحة للمستثمر عن طريق القانون، أما **المحور الثالث** فيتعلق بتطوير الوكالة الوطنية للاستثمار من خلال توجيه مهامها حصريا إلى مرافقة المستثمر لتجسيد مشروعه عوض التكفل فقط بتسيير الامتيازات والتحفيزات الممنوحة له، وحسب مشروع القانون فقد تم إعادة تشكيل نظام التحفيزات وفق توجهين وهما: ضبط الامتيازات الاقتصادية للبلاد، وتسهيل وتسريع الإجراءات، كما أكد أنه سيتم سحب القاعدة 49/51% من قانون الاستثمار الجديد، مشيرا إلى أن هذا لا يعني إلغاءها كليا.

كما ذكر المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار " رشيد موساوي " على هامش يوم دراسي حول الابتكار في الصناعات الالكترونية بسيدي بلعباس[6]، أن مشروع القانون الجديد سيساهم في ترقية (م ص م) بالجزائر ودمجها ضمن الديناميكية التي تعمل الحكومة على خلقها في المجال الاقتصادي، وتوفير مختلف الوسائل لترقيتها بما فيها أشكال الدعم المختلفة التي توفرها الوكالة الوطنية لتطوير (م ص م) وأضاف أن 000 5

---

[1] القانون رقم 09_0 المؤرخ في 29 رجب عام 1430هـ الموافق 22 جويلية سنة 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009، ص 4.

[2] المادة 100 من القانون رقم 09_01، **نفس المرجع السابق**، ص 21.

[3] الأمر رقم 10_01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431هـ الموافق 26 أوت سنة 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 29 أوت 2010، ص 4.

[4] المادة 4 من الأمر رقم 10_01، **نفس المرجع السابق**، ص 4.

[5] **مشروع قانون الاستثمار الجديد سيحدث " قفزة نوعية " في الاستثمارات في الجزائر**، نقلا عن الموقع www.andi.dz consulté le 15/04/2016 a 16 :36.

[6] **المجلس الشعبي الوطني سيناقش قريبا مشروع القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، نقلا عن الموقع www.aps.dz consulté le 16/04/2016 a 21 :00.

مؤسسة انخرطت حتى الآن في برنامج الوكالة للاستفادة من أشكال الدعم المختلفة للتطوير والعصرنة، منها تمويل يصل إلى 40% لاقتناء العتاد التكنولوجي بسقف 15 مليون دج وتمويل بقيمة 1 مليون دج لكل مؤسسة عبر دفع تكاليف خبير لمرافقة المؤسسة وأشكال دعم أخرى، كما اعتبر رئيس المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة " زيام بن ساسي "[1] أن بلوغ هدف مليوني 2000000 (م ص م) في حدود سنة 2025، مقابل 650 ألف حاليا ممكن شريطة الخروج من دوامة الاستيراد الذي يطبع الاقتصاد الوطني، وفيما يلي تعداد (م ص م) في الجزائر للفترة 2001_2013:

الجدول رقم (2_1): تطور تعداد (م ص م) حسب القطاع القانوني للفترة 2001_2013

الوحدة: مؤسسة

السنوات	(م ص م) خاصة	(م ص م) عامة	الصناعات التقليدية	المجموع
2001	179893	778	64677	245348
2002	189552	778	71523	261853
2003	207949	778	79850	288577
2004	225449	778	86732	312959
2005	245842	874	96072	342788
2006	296806	739	106222	376767
2007	293946	666	116347	410959
2008	392013	626	126887	519526
2009	455398	591	169080	625069
2010	618515	557	135623	754695
2011	658737	572	146881	806190
2012	532702	561	154123	687386
2013*	578586	547	168801	747934

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى نشرية المعلومات الإحصائية للم ص م، نقلا عن الموقع الالكتروني www.pmeart-dz.org. consulté le 18/04/2016 a 16 :11.

_ رابح زرقاني، **أبعاد واتجاهات تمويل (م ص م) في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، السنة الجامعية 2014/2013، ص 101.

من خلال الجدول رقم (2_1) نلاحظ أن (م ص م) الخاصة في الجزائر سجلت تزايدا ملحوظا حيث قدر عددها 179.893 مؤسسة سنة 2001، إلا أننا نلاحظ زيادة أكبر سنة 2008 ليصل عددها إلى ما يقارب 392.013 وذلك بعد ضم أصحاب المهن الحرة إلى قائمة المؤسسات الخاصة، ، ويعود التذبذب في عدد

[1] **خطة لإنشاء مليوني مؤسسة صغيرة ومتوسطة سنة 2025**، نقلا عن الموقع www.echoroukonline.com consulté le 19/04/2016 a 16 :37.

* تطور تعداد م ص م للسداسي الأول فقط من سنة 2013.

مؤسسات القطاع العام إلى توجه الدولة نحو تطبيق سياسة خوصصة المؤسسات العمومية وفتح المجال أما الاستثمار الخاص في ظل الإصلاحات المتعاقبة للنهوض بالقطاع الخاص في شتى المجالات، كما نلاحظ أيضا تزايد نشاط الصناعات التقليدية بسبب التحفيزات والتشجيعات الممنوحة في ظل قوانين الاستثمار.

الجدول رقم (2_2): تطور تعداد (م ص م) حسب الأنشطة الاقتصادية للفترة 2003_2012

الوحدة: مؤسسة

السنوات	الخدمات	بناء وأشغال عمومية	الصناعة	الفلاحة والصيد البحري	خدمات ذات صلة بالصناعة	المجموع
2003	94.997	65.799	44.023	2.477	653	207.949
2004	102.841	72.869	46.278	2.748	713	225.449
2005	112.644	80.716	48.785	2.947	750	245.842
2006	123.782	90.702	51.343	3.186	793	269.806
2007	135.151	100.250	54.301	3.401	843	293.946
2008	147.582	111.978	57.352	3.599	876	321.387
2009	159.444	122.283	59.670	3.642	908	345.902
2010	172.653	129.762	62.145	3.806	953	369.319
2011	186.157	135.752	64.848	4.006	998	391.761
2012	195.889	139.875	66.841	4.142	1032	407.779

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى نشرية المعلومات الإحصائية للم ص م نقلا عن الموقع الالكتروني www.pmeart-dz.org. Consulté le 10/02/2016 a 10 :20

من خلال الجدول رقم (2_2) نلاحظ التركيز على استحداث (م ص م) في قطاعي الخدمات، البناء والأشغال العمومية بسبب الطلب المرتفع في هذه القطاعات وسياسة الحكومة لمعالجة المشاكل المطروحة خاصة فيما يتعلق بمشكل السكن، بينما نلاحظ ضعف على مستوى مؤسسات القطاع الصناعي، الفلاحة والصيد البحري.

المطلب الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني

تؤدي (م ص م) دورا معتبرا في الاقتصاد الجزائري وذلك من خلال التركيبة الهيكلية والتنظيمية والتمويلية لهذه المؤسسات التي تجعلها تتمركز ضمن أولويات الإصلاحات الوطنية خاصة في السنوات الأخيرة وعلى اثر صدور القانون رقم 01_18 المتعلق بتطوير الاستثمار وذلك بغية الوصول إلى معدلات نمو اقتصادي ومستوى معيشي أعلى مما سبق من خلال مساهمتها في زيادة الناتج الداخلي الخام، وتعزيز فرص التشغيل، وإنتاج سلع وخدمات بإمكانها تعويض المنتجات المستوردة هذا فضلا عن إمكانية تصدير الفائض الإنتاجي لهذه المؤسسات وبالتالي ولوج الأسواق العالمية والاستفادة من مزايا التكنولوجيا الحديثة.

1_ دور (م ص م) في دعم سياسة التشغيل: تعتبر البطالة في الجزائر من أهم المشاكل الاجتماعية التي تسعى السلطات العمومية إلى إيجاد حلول لها، إلا أنه بعد زيادة الاهتمام بالم ص م وتطور تعدادها فقد شهد

معدل البطالة انخفاضا ملحوظا، حيث تطورت مساهمة هذه المؤسسات في امتصاص البطالة خاصة على مستوى (م ص م) الخاصة والصناعات التقليدية[1]، والجدول التالي يبين هذه المساهمة:

الجدول رقم (2_3): تعداد مناصب الشغل المصرح بها في (م ص م) للفترة 2002_2012

الوحدة: عامل

السنوات	(م ص م) الخاصة	(م ص م) العامة	الصناعات التقليدية	المجموع
2002	538.055	74.763	71.523	731.082
2003	550.386	74.764	79.850	705.000
2004	592.758	71.826	173.920	838.504
2005	888.829	76.283	192.744	1.157.856
2006	977.972	61.661	213.044	1.252.647
2007	1.064.983	57.146	233.270	1.355.399
2008	1.233.073	52.789	254.350	1.540.209
2009	1.274.465	51.149	324.170	1.888.469
2010	1.577.030	48.656	-	1.625.686
2011	1.676.111	48.086	-	1.724.197
2012	1.800.742	47.375	-	1.848.117

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى نشرية المعلومات الإحصائية للم ص م نقلا عن الموقع الالكتروني
www.pmeart-dz.org. Consulté le 20/03/2016 a 18 :30

من خلال الجدول رقم (2_3) نلاحظ تطور في عدد العمال المصرح بهم خاصة على مستوى مؤسسات القطاع الخاص والصناعات التقليدية وهذا راجع لإدماج أصحاب المهن الحرة واستقرار عمليات الشطب في القطاع، واتخاذ مجلس الوزراء قرارات هامة كرفع نسبة الإعفاء التي يستفيد منها أرباب العمل في مجال التأمين الاجتماعي والتي تتحملها الدولة، فضلا عن الامتيازات الممنوحة لهم في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وغيرها من الآليات الداعمة لهذه المؤسسات، عكس المؤسسات العمومية التي سجلت ارتفاعا طفيفا سنة 2005 حيث بلغت 76.283 عامل، ومن ثمة سجلت انخفاضات متتالية لنسب التشغيل راجع إلى إنشاء بعض الهيئات المساعدة على دعم الفئات التي فقدت مناصب عملها كالصندوق الوطني للتأمين على البطالة، إضافة إلى ارتفاع نشاط المقاولة في الجزائر جراء التحفيزات المالية والجبائية، مع ارتفاع ملحوظ في قطاع الصناعات التقليدية من سنة إلى أخرى.

2_ دور في زيادة الناتج الداخلي الخام: على غرار دور (م ص م) في التشغيل فإنها تؤدي دورا جد معتبرا من

[1] العايب ياسين، **دراسة وتحليل عوامل زيادة أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، ص 7،
نقلا عن الموقع الالكتروني: www. manifest.univ-ouargla.dz consulté le 18/04/2016 a 15 :30

حيث مساهمتها في الناتج الداخلي الخام* حيث تعتبر هذه المؤسسات بمختلف أنواعها الركيزة الأساسية للنشاط الاقتصادي خارج قطاع المحروقات[1]، ويمكن أن نبين تطور الناتج الداخلي الخام في الجزائر من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (2_1): تطور المنتوج الداخلي الخام خارج المحروقات للم ص م للفترة 2001_2011

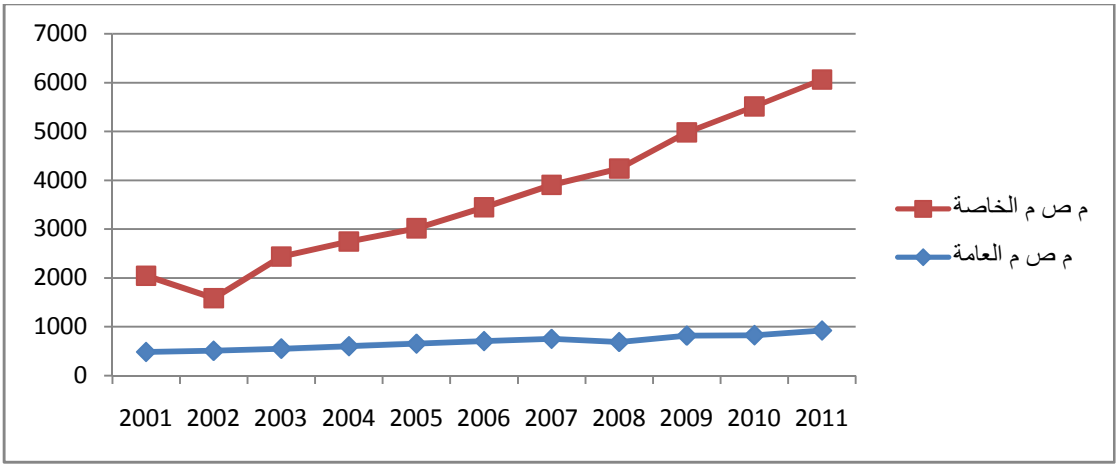

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى نشرية المعلومات الإحصائية للم ص م نقلا عن الموقع الالكتروني www.pmeart-dz.org. Consulté le 18/04/2016 a 16 :19

يبين الشكل رقم (2_1) أن (م ص م) الخاصة تساهم بشكل كبير في الناتج الداخلي الخام مقارنة بالم ص م العامة التي سجلت انخفاضا ملحوظا مقارنة بسابقتها، ويعود سبب هذا الارتفاع إلى توجه الدولة الجزائرية نحو اقتصاد السوق وفتح أبواب الاستثمار أمام الخواص.

3_ دور (م ص م) في التجارة الخارجية (الصادرات): بالحديث عن الجزائر تبقى صادرات المحروقات تمثل أكبر نسبة حيث تفوق 97% من القيمة الإجمالية للصادرات، أما عن الصادرات خارج هذا القطاع فهي ضئيلة جدا إذ لا تتعدى 3% من قيمة الصادرات الإجمالية، وتعتبر (م ص م) أهم قطاع مصدر للمنتوجات خارج المحروقات حيث تعول عليها الدولة كثيرا في برامجها التنموية التي تهدف إلى تنمية صادراتها[2]، نوضح ذلك من

---

* مجموع القيم المضافة لكافة وحدات الإنتاج العاملة في فروع الإنتاج المختلفة في اقتصاد معين، مثل الزراعة والتعدين والصناعة، حيث تمثل القيمة المضافة لوحدة إنتاجية معينة الفرق بين قيمة إجمالي الإنتاج لهذه الوحدة وقيمة السلع الوسطية المستهلكة في ذلك الإنتاج، ويضم كل ما تم إنتاجه داخل الحدود الجغرافية للدولة من المنتجات الاقتصادية النهائية خلال فترة معينة، سواء باستخدام وسائل الإنتاج المملوكة للمواطنين أو للأجانب.

[1] سليمان ناصر، محسن عواطف، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ الإسلامية**، ملتقى الدولي حول **الاقتصاد الإسلامي_ الواقع ورهانات المستقبل _** معهد العلوم الاقتصادية، جامعة غرداية، يومي 23_24 فيفري 2014، ص 07.

[2] محسن زوبيدة، محسن عواطف، **سبل إدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الرسمي في الجزائر**، ملتقى وطني حول **الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر_ الآثار وسبل الترويض _** ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 20_21 نوفمبر 2007، ص 9.

خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (2_4): مقارنة الصادرات خارج المحروقات بالواردات للم ص م للفترة 2001_2012

الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنوات	القيمة	% التغير	% المساهمة في الصادرات الكلية	الواردات
2001	684	/	3,57	9.940
2002	734	13,27	3,89	12.009
2003	763	3,95	3,1	13.535
2004	788	3,27	2,48	18.199
2005	907	15,1	1,97	20.357
2006	1.066	17,53	2,01	21.005
2007	1.190	11,63	1,99	27.430
2008	1.937	62,77	2,24	39.479
2009	1.047	45,9 -	2,4	39.103
2010	1.619	54,63	2,86	40.212
2011	2.149	32,73	2,93	46.453
2012	2.187	1,76	2,96	46.801

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى المركز الوطني للإعلام والإحصاء التابع للجمارك cnis نقلا عن الموقع الالكتروني www.andi.dz consulté le 29/02/2016 a 9 :30

نلاحظ من خلال الجدول رقم (2_4) أن الواردات أكبر بكثير من الصادرات خارج المحروقات، حيث لم تتعدى نسبة مساهمة الصادرات خارج المحروقات إلى الصادرات الكلية نسبة 3.9% مما يدل على مدى اعتماد الاقتصاد الجزائري فقط على صادرات المحروقات، مما يستوجب بذل الكثير من المجهودات حتى يؤدي هذا القطاع في زيادة نسبة صادراته.

المطلب الرابع: معوقات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل الدولة بشأن تطوير (م ص م) وكذا الدعم الذي تحظى به إلا أنها لا تزال تشكل قطاعا هشا تعصف به جملة من المعوقات التي يمكن الوقوف على أهمها في النقاط التالية:

- ✓ **معوقات التمويل:** يعتبر التمويل من أهم العوائق التي تعترض (م ص م) من حيث شروط الإقراض الصعبة وعدم القدرة على التسديد، وطلب البنوك لضمانات عينية ذات قيمة عالية نادرا ما تتوفر لدى هذه المؤسسات، كما أن البنوك تعتبر عملية إقراض هذه المؤسسات ذات مخاطر عالية لذا فهي لا تظهر حماسا لتمويلها، ويزيد الأمر صعوبة غياب ميكانيزمات تغطية المخاطر الخاصة بالقروض الممنوحة للم ص م[1].

[1] محمد يعقوبي، **مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17_18 أفريل 2006، ص 48.

✓ **معوقات متعلقة بالحصول على العقار:** يعد مشكل الحصول على العقار اللازم لإقامة المشروع الاستثماري من أهم الصعوبات التي تواجه م ص م، ويرجع ذلك إلى حالة عدم الاستقرار وعدم تنظيم آليات الحصول على العقار الصناعي وكذلك الحالة السيئة التي تعيشها أغلب المناطق الصناعية، ومن ثمة صعوبة إيجاد المكان الدائم والملائم لإقامة المؤسسة وانجاز المشروع الاستثماري[1]، بسبب تعقد إجراءات وطول مدة الاستفادة من الأراضي المخصصة للاستثمار، كما أن معظم المؤسسات التي استفادت من الأراضي، التي أقامت عليها نشاطها الإنتاجي لا تملك عقد الحيازة، وهي وثيقة ضرورية تشترطها مختلف الإدارات الأخرى كالبنوك والضرائب والجمارك ومصالح التأهيل للاستفادة من بعض الامتيازات والخصومات، ورغم قيام السلطات العمومية بالتكفل بحل المشكلة من خلال تشريع وإصدار قوانين خاصة بعقود الملكية، إلا أن حساسية المشكلة جعلت عملية المعالجة بطيئة وصعبة، ولا تزال تراوح مكانها[2].

✓ **المعوقات المتعلقة بالإجراءات الإدارية والتنفيذية:** إذا كان نشاط (م ص م) يتطلب الاستجابة الإدارية السريعة من حيث التنظيم والتنفيذ فان الإدارة الجزائرية لاتزال بعيدة عن تقديم خدمات بأسرع ما يمكن وبكفاءة عالية، حيث أن عمليات معالجة الملفات واعتماد المشاريع تتم ببطء كبير لدرجة أن الكثير منها عطل ولم يحصل على الموافقة في أوانه، مما ضيع على أصحابها وعلى الاقتصاد الوطني فرص استثمارية ثمينة.

✓ **معوقات استخدام التكنولوجيا:** من بين الصعوبات التي تواجهها (م ص م) مسألة الحصول على التكنولوجيا، ويرجع ذلك إلى قلة وضعف مواردها المالية من جهة، وضعف تأهيل مستخدميها من جهة أخرى، وهو ما يجعل حصولها على التكنولوجيا أمر صعب المنال حتى أن ما يتوفر لديها من معارف تقنية معرضة للتجاوز بفعل الابتكارات والاختراعات الجديدة.

✓ **المعوقات التسويقية:** تواجه (م ص م) مجموعة من المعوقات تحول دون تسويق منتجاتها، نذكر منها[3]:

_ نقص المعلومات والإمكانيات فيما يتعلق بالتعرف على الأسواق وطبيعة المنافسة فيها والمواصفات المطلوبة، الناتج عن عدم القيام بالبحوث التسويقية وتحديد معلومات المؤسسة عن أسواقها؛

_ عدم الاهتمام بتطوير منتجات (م ص م) بما يتناسب مع أذواق المستهلكين، حيث يظل المنتج ينتج بنفس المواصفات لفترة طويلة دون إجراء أي تعديل أو تطوير؛

_ ارتفاع تكاليف الدعاية والإعلان لمنتجات (م ص م)؛

---

[1] طالبي خالد، **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2011/2010، ص ص 163_164.

[2] الشريف بقة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: الواقع والصعوبات**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد 1، مارس 2007، ص 57.

[3] الأخضر بن عمر، علي باللموشي، **معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها**، ملتقى وطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 5_6 ماي 2013، ص 11.

_ منافسة المنتجات الأجنبية المستوردة خاصة إذا كان ثمنها أقل من منتجات هذه المؤسسات.

على الرغم من الدور الكبير الذي تؤديه (م ص م) في الجزائر والمكانة الهامة التي أصبحت تحتلها في النسيج الاقتصادي، بما توفره من مناصب شغل، زيادة الصادرات وبالتالي تخفيض نسبة العجز في الميزان التجاري، الزيادة في الناتج الداخلي الخام وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وبالتالي تحقيق تكامل اقتصادي على جميع المستويات، إلا أن هذا لا ينفي وجود العديد من الصعوبات التي تقيد دورها في تحقيق الأهداف والنتائج المرجوة من ورائها.

المبحث الثاني: إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني

نتيجة للمشاكل والمعوقات التي تعاني منها (م ص م) قامت الحكومة الجزائرية بإنشاء مجموعة من الآليات التنظيمية التي من شأنها دعم وترقية هذه المؤسسات وتحقيق عائد خارج قطاع المحروقات، وبعد سنة 2001 زادت اهتمامات الدولة في تقديم الدعم المالي والفني للم ص م حيث خصصت لها وزارة وصية تسعى إلى تقريب كل الوسطاء وهيئات الدعم لخدمة هذه المؤسسات.

المطلب الأول: هيئات دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

بذلت الحكومة الجزائرية عدة مجهودات بعد سنة 1993 من أجل تعزيز أهمية ودور (م ص م) في الاقتصاد الوطني، بعدما كانت مهمشة طيلة فترة الاقتصاد المخطط، وذلك من خلال مجموعة مشتركة ومتكاملة من الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة للمرافقة وتقديم الدعم المالي لهذه المؤسسات نذكر منها:

1_ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ: تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96_296 بتاريخ 8 سبتمبر 1996[1] وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إقامة مؤسسات صغيرة لإنتاج السلع و/أو الخدمات ونشر الفكر المقاولاتي[2]، تضطلع بالمهام التالية[3]:

_ تدعيم وتقديم الاستشارة للشباب في إطار تطبيقهم لمشاريعهم الاستثمارية؛

_ متابعة الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب المستفيد، مع الحرص على احترام بنود دفتر الشروط؛

_ تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي، التقني، التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطها؛

_ إقامة علاقات متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، و تطبيق خطة التمويل و متابعة انجاز المشاريع و استغلالها.

1_1_ أشكال التمويل لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: يعتمد تمويل المشاريع الاستثمارية للشباب في هذا الإطار على صيغتين بشرط أن لا تتجاوز كلفة الاستثمار 10.000.000 دينار جزائري بالنسبة لصيغتي التمويل المحدد في إطار ANSEJ.

1_1_1_ التمويل الثلاثي: وهي عبارة عن تركيبة مالية، يساهم فيها كل من صاحب المشروع بمساهمة مالية

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96_296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417هـ الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة في 11 سبتمبر 1996، ص 3.

[2] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 96_296، **نفس المرجع السابق**، ص 12.

[3] عمران عبد الحكيم، **إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة_ دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة_** مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص علوم تجارية، فرع الإستراتيجية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2007/2006، ص 36.

شخصية، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بقرض بدون فوائد، والمؤسسات المصرفية العمومية بقرض للمدى المتوسط.

الجدول رقم (2_5): الهيكل المالي لصيغة التمويل الثلاثي لدى و. و. ت. شANSEJ

مبلغ الاستثمار (دج)	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة _ الوكالة _	القرض البنكي
المستوى الأول أقل من 5.000.000	% 01	% 29	% 70
المستوى الثاني من 5.000.001 إلى 10.000.000	%02	%28	%70

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى مطبوعات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

نلاحظ من الجدول رقم (2_5) أن المساهمة في عملية التمويل هذه تقع على عاتق البنك بنسبة أكبر، إذ تقدر 70% من القيمة الإجمالية للاستثمار، تليها بعد ذلك قروض دون فائدة في حين أن المساهمة الشخصية هي ضئيلة جدا في كلا المستويين، كما نلاحظ أن نسبة القروض دون فائدة انخفضت بفارق 1% حال زيادة المبلغ المستثمر عن 5.000.000 دج.

الجدول رقم (2_6): الهيكل المالي لصيغة التمويل الثنائي لدى و. و. ت. ش ANSEJ

مبلغ الاستثمار (دج)	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة _ الوكالة _
المستوى الأول أقل من 5.000.000	%71	%29
المستوى الثاني من 5.000.001 إلى 10.000.000	%72	%28

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى مطبوعات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (2_6) أن أصحاب المشاريع الاستثمارية يتحملون العبء الأكبر بنسبة تصل إلى 72%، في ظل غياب التمويل البنكي وهو ما يشكل عائقا لأصحاب المشاريع الاستثمارية مما يجعلهم لا يقبلون على هذه الصيغة عكس صيغة التمويل الثلاثي، وهذا يعزى إلى عدم قدرة أصحاب المشاريع إلى على التمويل الذاتي.

بالإضافة إلى التمويلات السابقة، يستفيد الشباب من عدة ميزات وتخفيضات جبائية وشبه جبائية كالإعفاء من الرسم العقاري على البناءات المخصصة لإقامة المشروع لمدة تتراوح ما بين 3 و10 سنوات حسب المنطقة، وكذلك الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المفروض على العتاد المستورد والمستخدم في المشروع، كذلك تطابق النسبة المخفضة فيما يخص الرسوم الجمركية بالنسبة للعتاد المستورد وهي 5% ، بالإضافة إلى الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والإعفاء من مصاريف ورسوم تسجيل عقود إنشاء المؤسسات المصغرة.

2_ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI: أنشأت هذه الوكالة بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01_03 بتاريخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، تعرف بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين المحليين والأجانب، تتولى تجسيد وتنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي وتحرير الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية، بالتعاون مع الإدارات والهيئات المعنية و تتولى المهام التالية[1]:

_ استقبال و إعلام المستثمرين المقيمين وغير المقيمين في إطار انجاز مشاريعهم وتزويدهم بكل الوثائق الضرورية وقرارات قبول أو رفض منح المزايا؛

_ تسيير صندوق دعم الاستثمار؛

_ ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.

وفيما يلي حصيلة نشاط الوكالة عن الفترة 2002_2015:

الجدول رقم (2_7): المشاريع الاستثمارية الكلية المصرح بها للفترة 2002_2015

المشاريع الاستثمارية	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الاستثمار المحلي	59 563	99%	9 100 521	79%	904 762	87%
الاستثمار الأجنبي	676	1%	2 471 691	21%	129 254	13%
المجموع	60 239	100%	11 572 213	100%	1 034 016	100%

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى بيانات التصريح بالاستثمار للفترة 2002_2015 نقلا عن الموقع الالكتروني www.andi.dz consulté le 19/04/2016 a 14 :00

نلاحظ من خلال الجدول رقم (2_7) مساهمة الوكالة في تمويل 99% من المشاريع الاستثمارية المحلية مقارنة بنسبة 1% بالنسبة للمشاريع الأجنبية وتوفير حوالي 904762 منصب شغل وهو ما يعكس جهود الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في سبيل دعم وتطوير الاستثمار الوطني والتخفيف من حدة مشكل البطالة خاصة في ظل الامتيازات والتحفيزات الممنوحة في ظل القوانين المشجعة لنشاط الوكالة.

الجدول رقم (2_8): المشاريع الاستثمارية حسب القطاع القانوني المصرح بها للفترة 2002_2016

الحالة القانونية	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الخاص	59 047	98%	6 415 186	55%	868 986	84%
العمومي	1 095	1,8%	3 983 653	34%	120 055	12%
المختلط	97	0,2%	1 173 374	10%	44 975	4%
المجموع	60 239	100%	11 572 213	100%	1 034 016	100%

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى بيانات التصريح بالاستثمار للفترة 2002_2015 نقلا عن الموقع الالكتروني www.andi.dz consulté le 19/04/2016 a 14 :00

من خلال الجدول رقم (2_8) نلاحظ سيطرة القطاع الخاص على المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بما يعادل 59047 مشروع بتكلفة تمويل 6415186 مليون دينار جزائري مع استيعاب

[1] محسن زوبيدة، محسن عواطف، **نفس المرجع السابق**، ص 19.

حوالي 686986 منصب شغل وذلك بسبب جهود الدولة فيما يخص دعم وتشجيع الاستثمار الخاص وفتح المجال أمام المبادرة الفردية، وذلك مقابل 1095 مشروع عمومي أي بنسبة 1,8% من إجمالي المشاريع، في حين تساهم المشاريع المختلطة بسبة ضئيلة تعادل 0,2%.

3_ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM: تم استحداث هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04_14 بتاريخ 22 جانفي 2004[1] المتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتولى تسيير جهاز القرض المصغر ومرافقة المشاريع الصغيرة التي تستوفي شروط السن، المهارة ومبلغ الاستثمار[2]، وعلى الخصوص تقدم الوكالة قرض بدون فائدة عندما تتعدى تكلفة المشروع 100000 دينار جزائري يخصص لتكملة مستوى المساهمة الشخصية المطلوبة من أجل الاستفادة من قرض بنكي والإعانة المقدمة من طرف الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، لشراء المواد الأولية والعتاد اللازم.

وفيما يلي إحصائيات عن نشاط الوكالة من 2004 إلى غاية 2015:

الجدول رقم (2_9): القروض الممنوحة حسب القطاع الاقتصادي للفترة 2004_2015

القروض الممنوحة	الزراعة	الصناعة الصغيرة	البناء وأشغال عمومية	الخدمات	الصناعة التقليدية	التجارة	الصيد البحري	المجموع
العدد	106066	277145	61226	152062	127215	2012	633	726359
النسبة%	14,60	38,11	8,43	20,94	17,55	0,28	0,09	100

المصدر: إحصائيات الوكالة نقلا عن الموقع الالكتروني www.angem.dz consulté le 29/02/2016 a 10 :50

من خلال الجدول رقم (2_9) نلاحظ أن نشاطات الصناعات الصغيرة، الخدمات والصناعة التقليدية تحتل الصدارة بما يعادل 76,60% من إجمالي القروض الممنوحة من طرف الوكالة، يليها قطاعي الزراعة والبناء في حدود نسبة 23,03% بينما نشاطات التجارة والصيد البحري لا تمول إلا في حدود 0,37%.

4_ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC: في إطار السياسة الوطنية لمكافحة البطالة وترقية النشاطات وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 10_156 بتاريخ20 جوان 2010[3] تم تحديد الإطار العام لترتيب دعم إحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04_14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424هـ الموافق 22 جانفي سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، ص 4.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04_14، **نفس المرجع السابق**، ص 8.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 10_156 المؤرخ في 7 رجب عام 1431هـ الموافق 20 جوان سنة 2010 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 03_514 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 والمتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 23 جوان 2010، ص 2.

ويتولى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة هذا الترتيب وذلك بهدف تشجيع إحداث نشاطات إنتاج السلع والخدمات وتوسيعها من طرف البطالين[1] على أن لا يتجاوز مبلغ الاستثمارات 10000000 دينار جزائري.
وفيما يلي صيغ التمويل في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

الجدول رقم (2_10): صيغة التمويل الثنائي لدى ص. و. ت. ب CNAC

مبلغ الاستثمار (دج)	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة _ الوكالة _
المستوى الأول أقل من 5.000.000	%71	%29
المستوى الثاني من 5.000.001 إلى 10.000.000	%72	%28

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى معلومات مقدمة من طرف إطار مكلف بالدراسات بالبنك الوطني الجزائري_الوكالة 278_

من خلال الجدول رقم (2_10) نلاحظ أن صاحب المشروع يتحمل تكلفة أكبر من البنك حسب كلا المستويين تصل إلى 72% من التكلفة الإجمالية للاستثمار وهو ما يشكل عائقا أمام أصحاب المشاريع في إطار هذه الصيغة.

الجدول رقم (2_11): صيغة التمويل الثلاثي لدى ص. و. ت. بCNAC

مبلغ الاستثمار (دج)	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة _ الصندوق _	القرض البنكي
المستوى الأول أقل من 5.000.000	% 01	% 29	% 70
المستوى الثاني من 5.000.001 إلى 10.000.000	%02	%28	%70

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى معلومات مقدمة من طرف إطار مكلف بالدراسات بالبنك الوطني الجزائري _الوكالة 278_

من خلال الجدول رقم (2_11) نلاحظ أن البنك يمول المشروع بنسبة 70% حسب كلا المستويين، يليه الصندوق بمنح قرض دون فائدة، في حين أن مساهمة صاحب المشروع لا تتعدى 2% كأعلى نسبة وهذا ما يشجع طالبي التمويل يقبلون على هذه الصيغة أكثر من سابقتها (التمويل الثنائي).

المطلب الثاني: آليات ضمان مخاطر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1_ صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR: أنشئ صندوق ضمان قروض (م ص م) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02_373 بتاريخ 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات ص م المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض (م ص م)،هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية انطلق نشاطه بصفة رسمية في 14 مارس 2004[2]، يهدف إلى تسهيل الحصول على القروض متوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية، وذلك من خلال

[1] المادتين 1_2 من المرسوم الرئاسي رقم 10_156، **نفس المرجع السابق**، ص ص 8_9.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02_373 المؤرخ في 6 رمضان عام 1424هـ الموافق 11 نوفمبر2002 والمتضمن تحديد القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، ص 05.

ضمان القروض الممنوحة للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك.

1_1_ كيفيات التغطية: يتعلق الأمر بضمان تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض، وتتراوح نسبة الضمان بين 10% و80% من القرض البنكي، تحدد النسبة المتعلقة بكل ملف حسب تكلفة القرض ودرجة المخاطرة، مع أن المبلغ الأدنى للضمان يساوي 4 ملايين دينار والمبلغ الأقصى يساوي 25 مليون دينار والمدة القصوى للضمان هي 7 سنوات في حين يأخذ البنك معدات المشروع كضمان[1].

1_2_ تكلفة منح الضمان: يأخذ الصندوق علاوة قدرها 0.5% من مبلغ القرض كتكلفة دراسة المشروع، وفي حالة عدم منح الضمان يرد هذا المبلغ لصاحبه، إضافة إلى علاوة التزام قدرها 1.5% من مبلغ القرض، وتسدد هذه العلاوة مرة واحدة عند منح الضمان، ويمكن أن يدخل مبلغ هذه العلاوة في تكلفة المشروع، وبالتالي يمكن تمويلها من طرف البنك[2]، وفيما يلي حصيلة الصندوق منذ إنشائه إلى غاية سنة 2013:

الجدول رقم (2_12): حصيلة الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان قروض (م ص م) للفترة 2002_2013

الوحدة: مليار دينار جزائري

عدد الضمانات الممنوحة	القيمة الإجمالية للمشاريع	قيمة القروض المضمونة	قيمة الضمانات الممنوحة	عدد مناصب الشغل
621	84	51	23	40.265

المصدر: إحصائيات صندوق ضمان قروض (م ص م) نقلا عن الموقع الالكتروني

Consulté le 19/04/2016 a 18 :08. www.pmeart-dz.org

نلاحظ من خلال الجدول رقم (2_12) أن قيمة الضمانات الممنوحة سجلت مستوى مرتفع قدره 23 مليار دينار جزائري من إجمالي القروض المضمونة بقيمة 51 مليار دينار جزائري وهو ما يعكس ندرة الأموال أمام

(م ص م) في الجزائر، حيث أن المستثمرون يعتمدون على القروض المصرفية بنسبة تفوق مساهمتهم الشخصية.

2_ صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI _ PME: أنشأ صندوق ضمان قروض استثمارات (م ص م) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04_134 بتاريخ 19 أفريل 2004 برأس مال اجتماعي قدره 30 مليار دينار جزائري، لدعم إنشاء (م ص م) وذلك بضمان القروض البنكية الممنوحة في حالة عدم قدرة المؤسسات الممولة على التسديد، وتم تحديد القيمة القصوى للقرض الخاضع للضمان بمبلغ 500

[1] **ضمان القروض FGAR** نقلا عن الموقع الالكتروني 00: 15 www.fgar.dz consulté le 19/04/2016 a

[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02_373، **نفس المرجع السابق**، ص 8.

مليون دينار جزائري، وتحدد قيمة الضمان بمبلغ 250 مليون دينار أي ما قيمته 80% من المبلغ المضمون، أما قيمة المنحة التي تصب في حساب الصندوق لتغطية الأخطار هي 0.5% من مبلغ القرض، وفي سنة 2011 دشن الصندوق مرحلة جديدة في تنويع عروضه بموجب قرار الحكومة منحه حرية تسيير الصندوق لتغطية التمويل الفلاحي[1]، وفيما يلي الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان القروض:

الشكل رقم (2_2): توزيع الضمانات المقدمة من طرف صندوق ضمان استثمارات (م ص م) للفترة 2004_2015

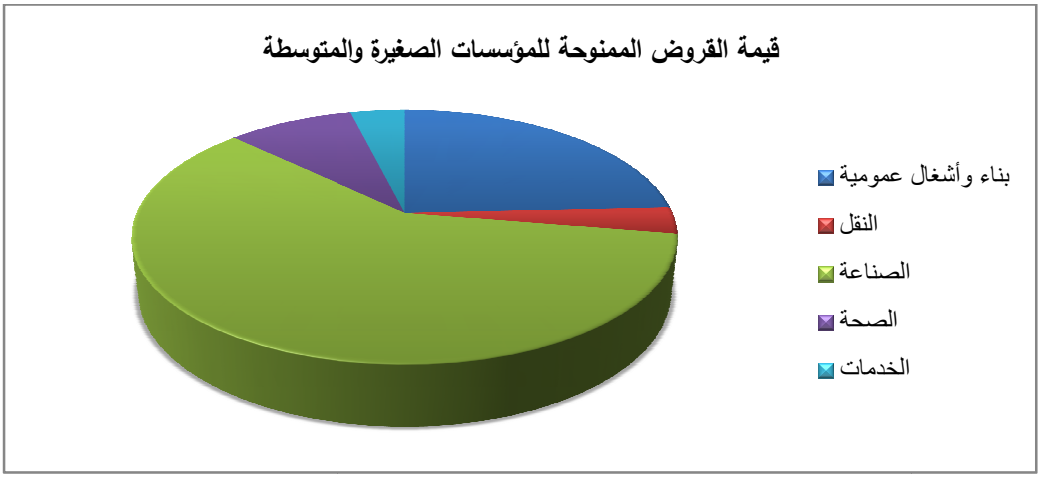

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى إحصائيات نشاط (م ص م) من طرف CGCI منذ إنشائه إلى غاية 2015 نقلا عن الموقع الالكتروني www.cgci.dz consulté le 29/02/2016 a 11 :30

من خلال الشكل رقم (2_2) يتضح أن الصندوق ركز في نشاطه على ثلاثة قطاعات أساسية وهي الصناعة، البناء والنقل حيث استحوذت على 85% من قيمة الضمانات الممنوحة، أما باقي القطاعات كالخدمات والصحة فقد احتلت المرتبة 4 و5 بما يقدر بحوالي 15% من حافظة الصندوق.

المطلب الثالث: برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد قامت الجزائر بتجسيد مجموعة من البرامج في إطار عملية تأهيل (م ص م)، منها ما وجه للمؤسسات الصناعية بصفة خاصة[2]، وتهدف عملية تأهيل (م ص م) إلى تحقيق جملة من الأهداف، يأتي في مقدمتها تهيئة البيئة التي تنشط فيها على مختلف المستويات (كلية، جزئية، قطاعية) وأقلمة هذه المؤسسات في ظل الاقتصاد التنافسي وذلك من خلال إعطاء دفع لهذا القطاع ضمن ديناميكية تنافسية مكيفة مع متطلبات السياق

[1] الصندوق الوطني لضمان قروض الاستثمار CGCI-PME نقلا عن الموقع الالكتروني www.elmouwatin.dz consulté le 19/04/2016 a 18 :00.

[2] سهام عبد الكريم، **سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج PME 2**، جامعة البليدة، مجلة الباحث، العدد9، 2011، ص 143.

الجديد لعولمة المبادلات[1].

1_ تعريف عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعتبر عملية التأهيل بمثابة مرحلة انتقال للمؤسسة من مستوى معين إلى مستوى آخر يتميز بالكفاءة والمردودية من خلال تقوية العوامل الداخلية والخارجية للمؤسسة وذلك لتمكينها من مواكبة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي ولكي تصبح منافسة لنظيرتها في العالم، وفيما يلي أهداف عملية التأهيل على مستوى (م ص م)[2]:

- ✓ **ترقية وتطوير محيط المؤسسات:** إن المحيط هو الوسط الذي تمارس فيه المؤسسات ص و م نشاطها وتسعى للتأقلم مع جميع متغيراته وتأثيراته، لذلك وجب العمل على تأهيله وترقيته بالشكل الذي يساعدها على تحقيق أهدافها والنجاح في نموها واستمرارها.
- ✓ **تحسين تسيير المؤسسات:** تسعى الجزائر من خلال برامج التأهيل إلى رفع الكفاءة الإنتاجية للم ص م حتى تستطيع الحفاظ على حصتها في السوق المحلي كمرحلة أولى والبحث عن أسواق خارجية كمرحلة موالية وذلك بإدخال مجموعة من المتغيرات في طرق وأساليب التسيير والإنتاج بغية الاستخدام الأمثل للقدرات الإنتاجية المتاحة، وتنمية الكفاءات البشرية، والتنمية والبحث في وظيفة التسويق.
- ✓ **تحسين تنافسية المؤسسات:** وذلك استنادا إلى نص المادة 18 من القانون رقم 01_18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية (م ص م) حيث نجد أن عملية التأهيل تهدف أساسا إلى زيادة القدرة التنافسية للمؤسسات بغرض ترقية المنتوج الوطني ليستجيب للمقاييس العالمية لأن عنصر التنافسية ضروري لأي مؤسسة في وقتنا الحالي للحفاظ على مكانتها وتطويرها.
- ✓ **توفير مناصب الشغل:** حيث تحاول الدولة أن تهيئ جميع الظروف المواتية لإنشاء ومرافقة وتأهيل (م ص م) مما يساعدها على خلق فرص عمل منتجة يستخدم فيها الفرد العامل جميع قدراته ومهاراته ويحقق إمكاناته في تحقيق النمو.

2_ البرامج المعتمدة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: يشكل تأهيل المحيط العام في الجزائر أمرا ضروريا لحماية النسيج الصناعي والإنتاج الوطني من تدفق السلع الأجنبية في ظل العولمة الاقتصادية، والانضمام المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة ومنطقة التبادل الحر الأورومتوسطية، ولكي تواجه (م ص م) هذا الوضع، يجب على الدولة تجسيد برنامج لتأهيل هذه المؤسسات، وذلك لإخراجها من دائرة التقليد إلى آفاق الاحترافية[3].

---

[1] منى مسغوني، **نحو أداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مخبر أداء المؤسسات والاقتصاديات في ظل العولمة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مجلة الباحث، العدد 10، 2010، ص 128.

[2] سهام عبد الكريم، **نفس المرجع السابق**، ص 134.

[3] عبد القادر رقراق، **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الظل التحولات الاقتصادية الراهنة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2010/2009، ص 154.

2_1_ برنامج ميدا MEDA لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تجسد هذا البرنامج في إطار الشراكة الأوروجزائرية ويهدف إلى تأهيل وتحسين تنافسية قطاع (م ص م) الخاص، ليساهم بجزء كبير ومهم في النمو الاقتصادي والاجتماعي، بغلاف مالي يعادل 62,9 مليون أورو (57 مليون أورو من قبل المفوضية الأوروبية، 3,4 مليون أورو من قبل وزارة (م ص م) والصناعة التقليدية، 2,5 مقدمة من قبل م ص م)، أما المدة التي استغرقها هي 7 سبعة سنوات من أكتوبر 2000 إلى غاية ديسمبر 2007 وذلك كمرحلة أولى MEDA1 حيث تقدمت حوالي 668 (م ص م) بالانضمام للبرنامج وقد تم تحقيق حوالي 448 عملية تأهيل، ليدخل البرنامج في مرحلته الثانية MEDA2 حيز التنفيذ ابتداءا من جانفي 2009 من أجل تعزيز مكاسب البرنامج الأول وتيسير مهمة هذه المؤسسات من خلال مساعدتها ومرافقتها لتكثيف استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال حيث تم تأهيل 450 مؤسسة جزائرية[1].

2_1_ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: شرعت الجزائر في عملية تأهيل (م ص م) بتطبيق برنامج أعد خصيصا من طرف الوزارة المكلفة بالقطاع، حيث يندرج هذا البرنامج ضمن الأحكام الواردة في القانون رقم 01_18 المتعلق بترقية وتطوير م ص م، يستهدف هذا البرنامج مايلي[2]:

- ضمان استمرارية منظومة (م ص م) ومحافظتها على مكانتها في السوق الوطنية وضمان حصة في السوق الدولية في ظل مناخ تنافسي؛
- ترقية رأس المال البشري بواسطة التكوين المستمر؛
- تحسين التمويل من حيث التنظيم وحجم القروض؛
- إنشاء قيم مضافة جديدة وتوفير مناصب شغل دائمة، وتطوير الصادرات خارج قطاع المحروقات؛
- إزالة الحواجز أما م التعاون بين المؤسسات (البحث والتطوير ...).

3_ برنامج التعاون الجزائري الألماني: في إطار الشراكة التقنية الجزائرية الألمانية تم صياغة برنامج لدعم

(م ص م) الخاصة في الجزائر، يهدف إلى العمل على تحسين مستوى تنافسية هذه المؤسسات، من أجل الاستغلال الجيد لإمكانياتها ومنتجاتها في ميدان التشغيل، والتقليل من المنتجات المستوردة، ومحاولة نفوذها للسوق الأجنبي والتصدير[3].

2_3_ البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي: يسعى هذا البرنامج إلى دعم ومرافقة المؤسسات الصناعية العمومية والخاصة لترقية التنافسية الصناعية وذلك بتحسين كفاءات المؤسسات الصناعية وتهيئة المحيط المباشر لها بتكييف جميع مكوناته (من أنشطة مالية ومصرفية، إدارية، جبائية، ...)، انطلق نشاط البرنامج سنة 2000

[1] منى مسغوني، **نفس المرجع السابق**، ص ص 131_132.

[2] عبد القادر رقراق، **نفس المرجع السابق**، ص 166.

[3] **نفس المرجع السابق**، ص 168.

من طرف الوزارة المكلفة بالصناعة وإعادة الهيكلة[1].

المطلب الرابع: حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في ظل العولمة والتغيرات الاقتصادية السريعة، فإن حاضنة الأعمال التكنولوجية تبرز كأحد المداخل المطلوبة لدعم الم ص م، إذ تمثل ضرورة ملحة تساوي في قيمتها الدور الاقتصادي والاجتماعي والتقني الذي تلعبه هذه المؤسسات في التنمية الشاملة.

1_ تعريف: مهما اختلف الباحثون حول تحديد الإطار المفاهيمي الخاص بمفهوم حاضنات الأعمال، إلا أنه يوجد تأكيد على أنها البيئة المتكاملة من التسهيلات والآليات المدعمة للم ص م، بما يكفل لها فرص الاستمرارية والنمو، ويقلل من حجم المخاطر واحتمالات الفشل التي تصادفها، من خلال تهيئة كيان قانوني وفني ومالي يحتوي على تسهيلات مساعدة ولازمة ويتمتع بالإمكانيات والمعلومات والعلاقات المتكاملة التي تساير متطلبات مرحلة التأسيس وبداية النشاط[2]، وتقوم الحاضنات التكنولوجية بمهام جد أساسية لرواد الأعمال و (م ص م) خاصة تلك التي يرتبط نشاطها بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث تساعدهم في دراسة الجدوى الاقتصادية، كما توفر لهم المعارف حول أساسيات الأعمال وأنشطة الربط الشبكي، فضلا على تسويق منتجاتهم، والمساعدة في المحاسبة والإدارة المالية، والحصول على القروض المصرفية، والانخراط في صناديق ضمان القروض، والوصول إلى المستثمرين وتقدم لهم الخدمات القانونية والإدارية، إضافة لتوفير المعلومات والمعارف وإقامة الندوات وورش العمل[3].

2_ الجهود الجزائرية في مجال الحاضنات والدعم التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتميز (م ص م) بإمكانيات محدودة للتوسع فضلا عن انخفاض مستوى التكنولوجيا المستعملة الناتج عن نقص الطاقة الإنتاجية والقدرات التنظيمية والتمويلية لهذه المؤسسات وهو ما يلقي بأعباء كبيرة على الجهات المسؤولة عن دعمها وتنميتها، كما أن هذه المسؤوليات تتعاظم باستمرار لاسيما مع ازدياد التقدم والتطور التكنولوجي[4].

فضلا على اعتبار اقتصاد السوق هو التوجه الجديد للجزائر منذ بداية تسعينات القرن الماضي فإن هذا يفرض عدة متطلبات يتوجب أخذها بعين الاعتبار ونخص بالذكر تأهيل (م ص م) كضرورة ملحة يقتضيها الاستعداد

---

[1] قوريش نصيرة، **آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17_18 أفريل 2006، ص 1053.

[2] فوزي عبد الرزاق، **إشكالية حاضنات الأعمال بين التطوير والتفعيل: رؤية مستقبلية حالة حاضنات الأعمال في الاقتصاد الجزائري**، كتاب أبحاث المؤتمر السعودي الدولي لجمعيات ومراكز ريادة الأعمال،الرياض، 2014، ص 188.

[3] محمد سعد الناصر، **رأس المال المخاطر نموذج واعد لتمويل المؤسسات الريادية في المملكة العربية السعودية**، كرسي سابك للبحث، العدد 21، 2012، ص 22.

[4] مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة الجامعية 2011/2010، ص 20.

لمواجهة المنافسة الدولية الحادة المرتقبة، خاصة مع الانضمام المحتمل للجزائر للمنضمة العالمية للتجارة[1].

إن ضمان نجاح حاضنات الأعمال التكنولوجية في الجزائر يتطلب تعبئة شاملة للجهود والموارد لإقامة حاضنات نموذجية في عدة مناطق من الوطن، و ذلك بأخذ الأمور التالية بعين الاعتبار[2]:

- ✓ تشجيع ثقافة العمل الحر وروح المقاولاتية، فتنمية المشروعات الصغيرة لا يمكن أن تزدهر إلا في مجتمع تتوفر فيه روح الريادة وحب العمل الحر، وتتواجد مجموعة من رجال الأعمال أصحاب المواهب الإدارية الخاصة، والاستعداد للمخاطرة، وتبني أفكار جديدة؛
- ✓ العمل على أن تكون الحاضنات محل مشاركة بين مؤسسات الدولة ومؤسسات القطاع الخاص لأن الدعم المعنوي والمادي المطلوب يصبح أيسر وأكثر فاعلية؛
- ✓ لابد من الدقة في اختيار مديري الحاضنات المناسبين، ولابد من إعطائهم الصلاحيات والحرية التي يحتاجونها لتأمين نجاح الحاضنات والمؤسسات المحتضنة؛
- ✓ وضع معايير محددة عند اختيار المؤسسات لاحتضانها، تتناسب مع الظروف المحلية ومراعاة الجدوى الاقتصادية، وإمكانات توسعها المستقبلية بما في ذلك زيادة القيمة المضافة المحلية، تحسين القدرة على التصدير، تحقيق فرص أكبر للعمالة، التطوير والتحديث ومراعاة الظروف البيئية؛
- ✓ تشجيع أنظمة التمويل خارج نظام القروض المصرفية بهدف دعم وتطوير القدرة التمويلية وتوفير مصادر جديدة للتمويل أمام الصناعات الصغيرة والمتوسطة، مثل مشروعات شركات توظيف الأموال وشركات رأس المال الاستثماري وشركات التأجير والبنوك الإسلامية.

قصد تأهيل مؤسساتها الاقتصادية لتحسين تنافسيتها، ورغبة منها في تجاوز عديد الصعوبات التي باتت تهدد نموها واستمراريتها بفعل الانفتاح المتزايد للاقتصاد الوطني، عمدت الحكومة الجزائرية عازمة إلى إنشاء مجموعة من الهيئات الداعمة وبرامج التأهيل من أجل ترقية وتطوير (م ص م) والتقليل من حدة المعوقات التي تعاني منها، خاصة فيما يتعلق بعملية التمويل.

---

[1] سعيد عيمر، **تكنولوجيات المعلومات والاتصال حافز أم عائق أمام تأهيل المنشآت العربية الصغيرة و المتوسطة ؟** ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17_18 أفريل 2006، ص ص 700_701.

[2] فوزي عبد الرزاق، **نفس المرجع السابق**، ص 209.

خلاصة:

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما وحيويا في التنمية الاقتصادية من خلال ما تقدمه من مساهمة في الناتج المحلي الإجمالي من جهة، ومساهمتها بفعالية في التصدير وزيادة قدرات الابتكار من جهة أخرى، بالإضافة إلى كونها تمثل وعاءا رئيسيا لاستقطاب العمالة، فكما هو معلوم تشكل هذه المؤسسات أكثر من 90% من إجمالي المؤسسات في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

رغم حداثة نشأة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وعدم بلوغها بعد المكانة اللائقة بها على مستوى الاقتصاد الكلي، نظرا لاصطدامها في الواقع بمجموعة من المعوقات التي تحول دون تطورها، إلا أن خيارها نابع من الإدراك بأن تشييد اقتصاد قوي يمر حتما عبر بناء مؤسسات اقتصادية قوية.

وعليه وانسجاما مع توجه سياستها الاقتصادية نحو التنوع الاقتصادي و إدراكا منها بأهمية الدور المرتقب لهذه المؤسسات في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني، قامت الحكومة الجزائرية بعدة مبادرات هدفها تشجيع الشباب وصغار المستثمرين نحو هذا القطب الاستثماري الجديد بإقامة مثل هذه المؤسسات نظرا لما يمكن أن تؤديه مستقبلا إذا ما حظيت بالعناية الكافية، ويظهر ذلك من خلال إنشاء هياكل تهتم بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأهيلها في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي نظرا لما تتميز به من سهولة التكيف والمرونة التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية بشقيها، الاقتصادي والاجتماعي في وقت واحد.

الفصل الثالث

إجراءات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة بالبنك الوطني الجزائري

الوكالة 278

تمهيد:

يعتمد النشاط البنكي أساسا على إعادة توزيع رؤوس الأموال بصفته وسيطا ماليا، سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي وكنتيجة حتمية لانتقال الاقتصاد الوطني من موجه ومخطط إلى اقتصاد مفتوح متميز بالاستقلالية أصبحت البنوك الجزائرية معنية أكتر من ذي قبل بمواكبة التطورات الحاصلة على المستوى العالمي، حتى يتسنى لها ممارسة دورها الأساسي في تمويل عمليات الاستثمار من خلال ما تقدمه للاقتصاد القومي من تسهيلات ائتمانية وقروض مصرفية موجهة لكافة القطاعات العاملة في الدولة.

وتجسيدا للمفاهيم النظرية التي تطرقنا إليها في الفصلين السابقين، قمنا بتربص في أحد البنوك الجزائرية وهو البنك الوطني الجزائري _ الوكالة 278 _ وذلك حتى يتسنى لنا معرفة إجراءات وآليات منح القروض المصرفية من طرف البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى تأثيرها على تطور هذه المؤسسات من أجل بلورة رؤية موضوعية حول التسهيلات التي تقدمها لها الوكالة لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:
المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري والوكالة رقم 278.
المبحث الثاني: نموذج عن دراسة ملف تمويل مؤسسة إنتاجية في إطار دعم (ص. و. ت. ب CNAC).

المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري والوكالة رقم 278

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عاملا أساسيا ومحوريا في تحقيق التنمية الاقتصادية ولضمان نمو واستمرار أثرها الايجابي على الاقتصاد تحتاج هذه المؤسسات إلى توافر سبل للحصول على التمويل اللازم، وفي هذا السياق يندرج محور الدراسة الميدانية بالبنك الوطني الجزائري من خلال التشكيلة المتنوعة من المنتجات والخدمات المصرفية التي يقدمها البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الطالبة للتمويل على مستوى وكالاته المنتشرة عبر التراب الوطني.

المطلب الأول: تعريف البنك الوطني الجزائري ونشاطه

يعد البنك الوطني الجزائري أحد البنوك التجارية في الجزائر التي ظهرت بعد التأميم، نتعرف عليه فيما يلي:

1_ تعريف: يعتبر البنك الوطني الجزائري بنكا تجاريا، تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 66-78 بتاريخ 13 جوان 1966 على شكل شركة وطنية تسير بواسطة القانون الأساسي لها والتشريع التجاري وكذا التشريع الذي يخص شركات التضامن ما لم تتعارض مع القانون الأساسي المنشئ لها.

ولقد ضم هذا البنك جميع البنوك ذات الأنظمة المشابهة له والمتمثلة في كل من:

- ✓ بنك التسليف العقاري الجزائري _ التونسي في جويلية 1966م؛
- ✓ بنك التسليف الصناعي و التجاري في جويلية 1967م؛
- ✓ بنك باريس الوطني في جانفي 1968م؛
- ✓ بنك باريس و هولندا في جوان 1968م.

ولقد أسس ليعمل كبنك ودائع قصيرة وطويلة الأجل، كما وجد ليكون أداة لتحقيق سياسة الحكومة في التخطيط المالي بوضع القروض على المدى القصير، والمساهمة مع الهيئات المالية الأخرى لوضع القروض طويلة ومتوسطة الأجل، إذ يقوم إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية بتمويل القطاع الاقتصادي العمومي صناعيا كان أم زراعيا[1].

2_ نشاط البنك الوطني الجزائري: بهدف تحقيق التوازن المالي وسعيا منه لتقليص خطر تركيز محفظته،

يتعامل (ب و ج) مع عدة زبائن، حيث عمد لتمويل مختلف القطاعات كما قام أيضا بتوزيع أمواله على فترات

[1] **تعريف البنك الوطني الجزائري**، نقلا عن الموقع الالكتروني:

http://ecomedfot.blogspot.com/2015/01/bna-banque-nationale-dalgerie.html consulté le 02/03/2016 a 14:40.

متباينة بين الأجل القصير والمتوسط من جهة وبين التمويل المباشر (قروض الصندوق) والتمويل غير المباشر (قروض التوقيع) من جهة أخرى، أهم المؤسسات المتعاملة مع البنك هي[1]:

2_1_ المؤسسات العمومية:

- مؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية؛
- المؤسسة الوطنية للنقل عبر السكك الحديدية؛
- المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز؛
- المؤسسات المختصة في إنتاج وتوزيع المنتجات الصيدلانية؛
- مؤسسات إنتاج الأجر، الخزف، الألمنيوم ... ؛
- مؤسسات استراد وتقديم خدمات الحاسوب.
- المؤسسة المختصة في إنتاج و تسويق الأجهزة الالكترونية.

2_2_ المؤسسات الخاصة: تتمثل أغلبيتها في المهن الحرة منها

- وكالات السفر؛
- المطبعات ودور النشر؛
- فروع التجميل والحلاقة؛
- الأطباء العامون، الأطباء المختصين والصيادلة؛
- الفروع المختصة في تركيب بعض الأنواع من الأجهزة كالمدفئات؛
- الفروع المختصة في أشغال البناء.

ولقد أوضح (ب و ج) في بيان له بتاريخ 19 سبتمبر 2015 أن " كل منح للقرض من طرف البنك الوطني الجزائري يخضع للقواعد الاحترازية لبنك الجزائر وكذا إجراءاته المتعلقة بنشاط توزيع القروض والمصادق عليها من طرف الهيئات الاجتماعية ".

كما أشار البنك أنه _ بصفته وسيطا ماليا _ يعمل على تطوير وتنويع زبائنه من خلال " مساهمته في تمويل الاقتصاد الوطني عن طريق مرافقة المؤسسات العمومية والخاصة منها لاسيما تلك التي تنشط في القطاعات المحدثة للثروة ومناصب الشغل[2] ".

وفي ذات السياق حقق (ب و ج) نتيجة صافية بقيمة 27,2 مليار دج سنة 2012 حسبما أعلنت عنه

[1] تعريف البنك الوطني الجزائري، **نفس المرجع السابق.**

[2] **البنك الوطني الجزائري يصرح أن منح القروض يخضع للقواعد الاحترازية**، نقلا عن الموقع الالكتروني:

http://www.aps.dz consulté le 02/03/2016 à 14:46.

المؤسسة المالية العمومية، ويواصل (ب و ج) الذي يضم 2,3 مليون حساب جاري لمختلف المجالات نموه سنة 2012 من خلال تحقيق حصيلة إجمالية بقيمة 2060 مليار دج أي ارتفاع بنسبة 27% مقارنة بسنة 2011 حسب حصيلة سنوية لهذا البنك، وخلال أربع سنوات تضاعفت الحصيلة الإجمالية للبنك حيث انتقلت من 1119 مليار دج في نهاية 2008 إلى 2060 مليار دج في نهاية 2012 يضيف ذات المصدر، وتم تأكيد كفاءات (ب و ج) بنمو نسبته 30% من القروض الموجهة للزبائن و37% من إيداعات الزبائن، وتميزت سنة 2012 أيضا بنمو نسبته 6% بالنسبة للأموال الخاصة الصافية بقيمة 222 مليار دج و17% بالنسبة للمنتوجات البنكية بقيمة 75,3 مليار دج، وأشار (ب و ج) إلى أن هذه الأرقام هي نتيجة جهوده في مجال " النظام الإعلامي والنقدي وتسيير الموارد البشرية وتطوير الشبكة نحو مزيد من التقارب "، وتضم شبكة (ب و ج) حاليا 203 وكالة و70 فضاء أوتوماتيكيا منها 10 شبابيك أوتوماتيكية للبنك و332 نهائي للدفع موجودة بالإضافة إلى 65 شباك أوتوماتيكي للبنك في طريق التسليم، وبالنسبة للمستقبل يعتزم البنك ″ مواصلة مسار التحول والتطور من خلال مركزة نظامه الإعلامي وتثمين مورده البشري وتكييف هيئاته التجارية قصد تحسين نوعية خدماته وتحسين مردوديته[1] ″.

3_ الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري: يعتبر التنظيم من السياسات المتبعة لتحقيق أهداف البنك وهذا لأنه يحدد مسؤولية كل هيئة داخل هذا النظام ويبين دورها، وتعد الوكالة اللبنة الأساسية في نظام البنك[2]، كما يوضح الشكل رقم (3_3) نجد على رئاسة النظام الهيكلي للبنك مجلس الإدارة بإدارة رئيس المديرية العامة وأمانة عامة تقوم بالتنسيق بين مختلف هيئات هذا التنظيم كما يكون هذا المجلس على صلة دائمة بلجنة المساهمين في البنك والنقابة الوطنية لعمال المؤسسة، كما يظم التنظيم الهيكلي خلية للمراقبة والتدقيق الداخلية تتولى مراقبة جميع أعمال وحسابات البنك، والمفتشية العامة ومديرية الدراسات القانونية والمنازعات القضائية التي تختص بالشؤون القانونية والقضائية للبنك هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد مختلف التقسيمات الإدارية للبنك كالمديرية المركزية الجهوية التي تضم مديريات شبكات الاستغلال حيت تضم هذه الأخيرة مجموع الوكالات الرئيسية[3].

---

[1] **البنك الوطني الجزائري حقق فائدة صافية بقيمة 27,2 مليار دج سنة 2012** نقلا عن الموقع الالكتروني:
http://www.elmassar-ar.com consulté le 02/03/16 à 18 : 24

[2] نادية عبد الرحيم، **تطور الخدمات المصرفية وتفعيل دورها في النشاط الاقتصادي _ دراسة حالة الجزائر _** مذكرة ماجستير، فرع نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2011/2010، ص 82.

[3] الصادق سعيدات، تومي زرباني، تومي قرعاني، **دور البنوك التجارية في التنمية الاقتصادية _دراسة حالة البنك الوطني الجزائري_** مذكرة ليسانس، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 72.

الشكل رقم (3_3): الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

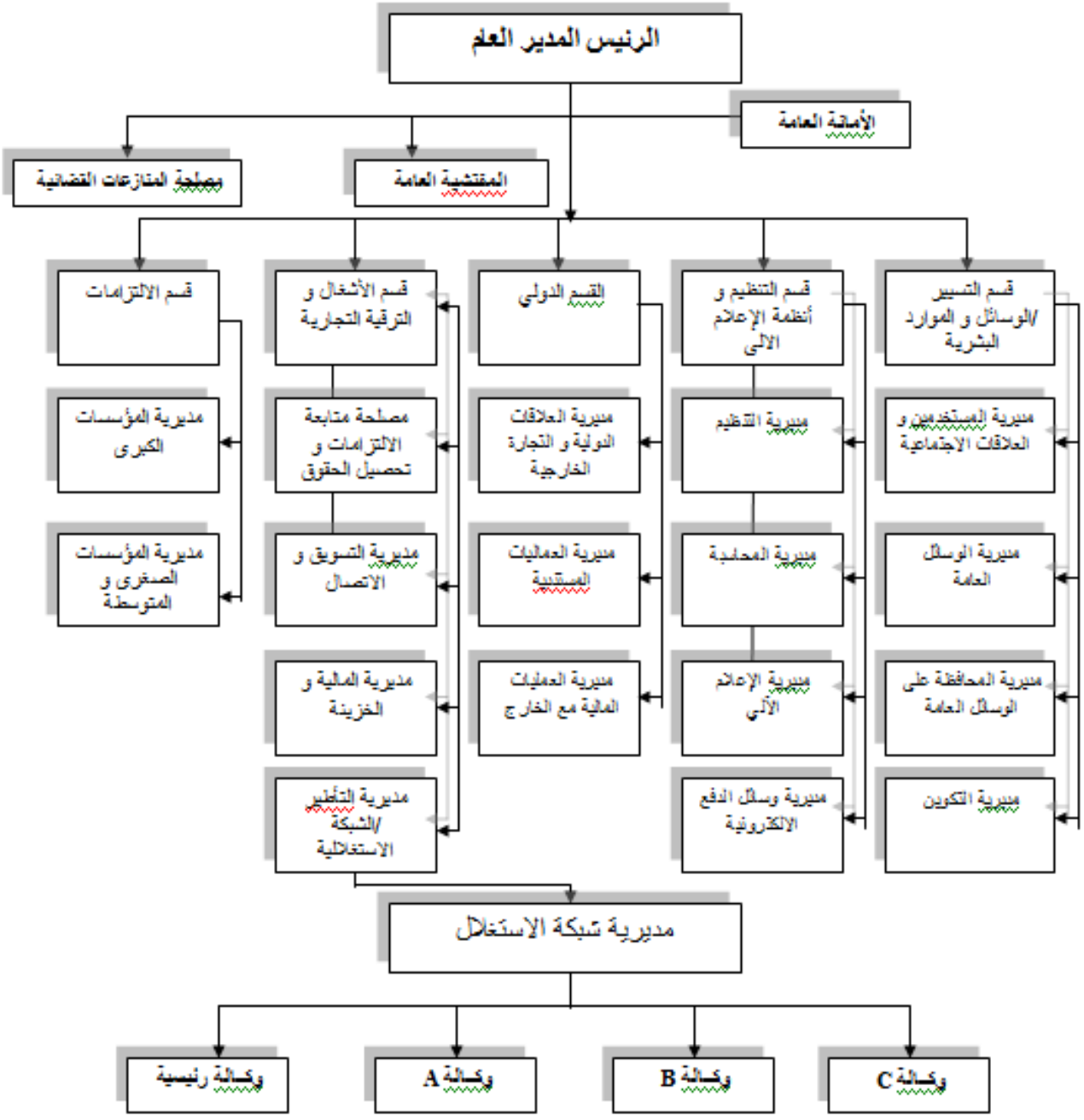

المصدر: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري نقلا عن الموقع الالكتروني

www.aps.dz consulté le 02/03/2016 à 14:46

المطلب الثاني: موارد واستخدامات البنك الوطني الجزائري

يعد البنك التجاري مؤسسة مصرفية نقدية تعمل على تجميع المدخرات من الأعوان الاقتصاديين ومن ثمة إعادة

توظيفها أو استخدامها بما يخدم المصلحتين الخاصة والعامة، وذلك بالتوفيق بين العناصر الأساسية في النشاط المصرفي وهي السيولة، الربحية والأمان[1].

1_ الموارد[2]: يتمثل هذا الجانب في المصادر المختلفة لموارد البنك التي تعد التزامات تجاه الغير، وتشمل

1_1_ الموارد الداخلية (الذاتية): وتتشكل كما يلي

1_1_1_ رأس المال: ونميز هنا بين رأس المال المصدر ورأس المال المدفوع، إذ يعمل (ب و ج) قدر استطاعته على أن يكون رأس المال المصدر كله مدفوعا ضمانا للمودعين لاسترداد حقوقهم عند إفلاس البنك، إذ يمثل رأس المال نسبة ضئيلة من إجمالي الخصوم لأن أهم موارد البنك تتحدد بحجم الودائع.

1_1_2_ الاحتياطيات: هي اقتطاعات من الأرباح السنوية الصافية قبل التوزيع وهي نوعان

1_1_2_1_ الاحتياطي القانوني (الإجباري): هو احتياطي ذو طابع إلزامي بنص قانوني من بنك الجزائر يحدد بموجبه معدل الاحتياطي النقدي (5%) وحده الأقصى.

1_1_2_2_ الاحتياطي الخاص:هو احتياطي ذو طابع اختياري يشكله البنك بمحض إرادته وفقا لقانونه الأساسي فهو غير مفروض من سلطة قانونية خارجية.

1_1_3_ الأرباح غير الموزعة (نتائج رهن التخصيص): هي الأرباح الصافية التي تقرر إدارة البنك بأغلبية المساهمين بعدم توزيعها لسبب أو لآخر مثل محاولة تدعيم المركز المالي أو استغلال فرص استثمار مستقبلية.

1_2_ الموارد الخارجية: هي التي يكون مصدرها من خارج البنك وتشمل

1_2_1_ الودائع: هي الأموال التي يتحصل عليها البنك من المتعاملين فهي تمثل أهم الموارد بسب كبر نسبتها مقارنة بإجمالي الموارد وهي على أنواع: ودائع جارية، ودائع لأجل، ودائع التوفير، ودائع بإشعار.

1_2_2_ ديون أخرى: وهي الأموال التي يحصل عليها البنك عند حاجته إلى السيولة، من جهات أخرى قد تكون: بنوك، مؤسسات مالية أو بنك الجزائر.

2_ الاستخدامات[3]: ويقصد بها كافة حقوق البنك لدى الغير، وتعبر عن الجانب الدائن في الميزانية، وتبين الاستخدامات المختلفة لأموال البنك، كما يلي:

2_1_ النقدية الجاهزة لدى البنك: وهي عبارة عن نقود قانونية موجودة لدى البنك باستمرار لكي يتمكن من مواجهة متطلباته اليومية.

---

[1] محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، إدارة الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005 ، ص 93.

[2] **موارد واستخدامات البنوك** نقلا عن الموقع الالكتروني: www.bna.dz consulté le 22/04/2016 a 2 :30

[3] موارد واستخدامات البنوك، **نفس المرجع السابق.**

2_2_ النقدية المودعة لدى البنك المركزي: وهي تعبر عن الاحتياطي النقدي القانوني الذي تشكله البنوك التجارية بشكل إلزامي، وهو يعتبر من أدوات الرقابة على البنوك من قبل السلطات النقدية.

2_3_ الأوراق المالية قصيرة الأجل: أهمها أذونات الخزينة التي تصدرها الحكومة وفترتها لا تتجاوز 3 أشهر.

2_4_ خصم الأوراق التجارية: تعتبر قروض قصيرة الأجل لأن البنك يتنازل عن قيمة الورقة التجارية لمتعامليه مقابل عمولة عن الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق.

2_5_ القروض والسلف: والتي يقدمها البنك لتمويل رأس المال العامل للمشاريع الاقتصادية والتي تكون مدتها غالبا قصيرة الأجل.

2_6_ القروض متوسطة والطويلة الأجل خاصة الصناعية منها.

2_7_ الأوراق المالية طويلة الأجل كالسندات الحكومية طويلة الأجل.

الجدول رقم (3_13): ميزانية البنك الوطني الجزائري

الأصول _ الاستخدامات	الخصوم _ الموارد
الأرصدة النقدية الجاهزة	**الموارد الداخلية**
_ النقدية الجاهزة لدى البنك	_ رأس المال
_ النقدية المودعة لدى بنك الجزائر	_ الاحتياطات
_ شيكات و أوراق مالية تحت التحصيل	(احتياطي إجباري / احتياطي اختياري)
أوراق تجارية مخصومة	_ الأرباح غير الموزعة
محفظة الأوراق المالية	**الموارد الخارجية**
_ أسهم و سندات	الودائع
_ أذونات الخزينة	_ الجارية
القروض و السلفيات	_ لأجل
_ قصيرة الأجل	_ لإشعار
_ متوسطة الأجل	_ التوفير
_ طويلة الأجل	ديون أخرى
مجموع الأصول	**مجموع الخصوم**

المصدر: ميزانية البنك الوطني الجزائري نقلا عن الموقع الالكتروني

www.zawya.com consulté le 02/03/2016 a 18 : 21

المطلب الثالث: تقديم البنك الوطني الجزائري _ وكالة خميس مليانة 278 _

من بين وكالات (ب و ج) وكالة خميس مليانة تحت رقم 278، والتي هي ضمن مجموعة الاستغلال للوسط الداخلي، وتضم ولاية عين الدفلى ثلاثة وكالات الأولى بعين الدفلى والثانية بخميس مليانة والثالثة بمليانة.

1_ تعريف (ب و ج 278): تأسست هذه الوكالة بتاريخ 13 جوان 1996 نظرا للتطور الذي عرفته المنطقة في عدة مجالات لاسيما النشاط التجاري وذلك لكون المدينة منطقة عبور بين مختلف الولايات الوطنية، فضلا عن زيادة حاجة الأفراد والمؤسسات للتمويل من أجل ممارسة أنشطتهم لتلبية حاجات ورغبات طالبيها.

تتوسط هذه الوكالة مدينة خميس مليانة بشارع جيطلي مصطفى بجانب مقر الدرك الوطني وهو ما يجعلها قبلة العديد من المتعاملين، حيث تلبي احتياجات عدة بلديات نذكر منها: خميس مليانة، عين السلطان، بومدفع ... تصنف الوكالة ضمن الدرجة الثالثة C نظرا لحداثة تأسيسها وعدد العمليات المنجزة من طرفها، تقع تحت سلطة المديرية الجهوية للبنك الوطني الجزائري بولاية الشلف، تقوم الوكالة بمهام أساسية استنادا إلى القوانين التي تحكم العمل البنكي وذلك من أجل: تطوير رأس ماله الاقتصادي بتحسين حصة البنك من العمليات المقامة في مكان ومحيط الوكالة، والمساهمة في تحسين المردود الاقتصادي للبنك بتحسين نتائج ونوعية التسيير[1]، من هذه المهام نذكر ما يلي:

_ دراسة العمليات البنكية المقدمة من طرف الزبون بدراسة العلاقات الاقتصادية المتبعة مع هذا الأخير؛
_ تأمين التسيير والمتابعة للديون المقررة والضمانات المشروطة؛

_ السهر على التسيير العقلاني والرشيد للسيولة؛

_ القيام بجميع الخدمات المصرفية* التي تقوم بها البنوك التجارية.

2_ الهيكل التنظيمي: يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة 278 من ما يلي[2]

2_1_ المدير: يتحمل مسؤولية إبرام وتوقيع كل العقود والاتفاقيات، ومختلف الوثائق، ومن مهامه أيضا مراقبة جميع المصالح التابعة للوكالة، وكذلك يقدم تقريرا دوريا للمديرية العامة عن الأعمال والبرامج المتعلقة بالبنك.

2_2_ السكرتارية: من مهامها تسهيل أعمال المدير، الذي بدوره يتدخل في شؤون سيرها وتنظيمها، كما تقوم

[1] استنادا إلى معطيات مقدمة من طرف إطارات البنك.

* وهي مجموعة الأنشطة والعمليات ذات المضمون المنفعي الكامن في العناصر غير الملموسة المقدمة من طرف المصارف، والتي يدركها المستفيد من خلال ملامحها وقيمتها المنفعية والتي تشكل مصدر لإشباع حاجاتهم ورغباتهم المالية والائتمانية الحالية والمستقبلية، وفي الوقت ذاته تشكل مصدر لأرباح المصرف من خلال العلاقة التبادلية بين الطرفين، من بين هذه الخدمات نذكر: قبول الودائع، منح الائتمان، إدارة الأعمال والممتلكات للزبائن، تقديم خدمات استشارية للمتعاملين، تحصيل وخصم الأوراق التجارية، إدارة المحافظ، خدمات البطاقات الائتمانية، خدمات الصرف الآلي، خدمات مصرفية عبر الأنترنت ...

[2] استنادا إلى وثائق ومعلومات تم تحصيلها من داخل مصالح وإطارات البنك.

باستقبال العملاء الذين قدموا طلبات للحصول على القروض والاتصال بالعملاء عند الحاجة، واستقبال البريد والمكالمات الهاتفية.

2_3_ مصلحة الإدارة والمراقبة: تهتم بشؤون المستخدمين مثل وضع الأجور والعلاوات وتنظيم الإجازات

وإعداد الحوافز الخاصة بهم، كما تقوم بتسجيل الغيابات والمخالفات، وكذا متابعة الحالات المتنازع فيها، ودراسة الشكاوي، وطلبات تحصيل الحقوق، وتعيين المحامين الذين يقومون بتمثيل البنك أمام المحاكم، ومتابعة تنفيذ الحكم بعد إصداره، كما تقوم المصلحة بالمراقبة الداخلية لعملية التسيير ومدى تطبيق القوانين الداخلية للبنك كما تقوم بالتنسيق بين المصالح.

2_4_ مصلحة الصندوق: أين يتم استلام طلبات فتح حسابات الودائع وتحديد نوعها وكذا متابعة كل الإجراءات المتعلقة بفتح الحسابات والتأكد من توفر جميع الشروط القانونية ومتابعة عمليات الإيداع والسحب من الحساب لصالح المودعين، كما يتم قبض ودفع المبالغ النقدية لكافة العملات.

2_5_ مصلحة العمليات الخارجية: تعتبر هذه المصلحة بمثابة الوسيط بين المتعاملين الجزائريين والأجانب، في عمليات البيع والشراء (التصدير والاستيراد)، كما تقوم بالتحويلات إلى الخارج وعمليات التوطين المصرفي وفتح الاعتماد المستندي للعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، وهي على اتصال دائم مع المراسلين بالخارج.

2_6_ مصلحة الحافظة: هي المصلحة المكلفة بتلقي الصكوك المدفوعة من طرف الزبائن، إما عن طريق الخصم أو التحصيل المباشر.

2_7_ مصلحة القروض والالتزامات: وتقوم هذه المصلحة بتنفيذ الإجراءات والتعليمات المتعلقة بشؤون القرض وفقا للمبادئ المعتمدة من قبل الإدارة وتوقع الأخطار الناجمة، وتقوم أيضا باستقبال العملاء والبث في طلباتهم، وإعداد المذكرات اللازمة كما تقوم المصلحة بتحديد القروض الممنوحة ثم متابعتها وتغطية الديون.

وفيما يلي الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري وكالة خميس مليانة:

الشكل رقم (3_4): الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري _ وكالة خميس مليانة 278 _

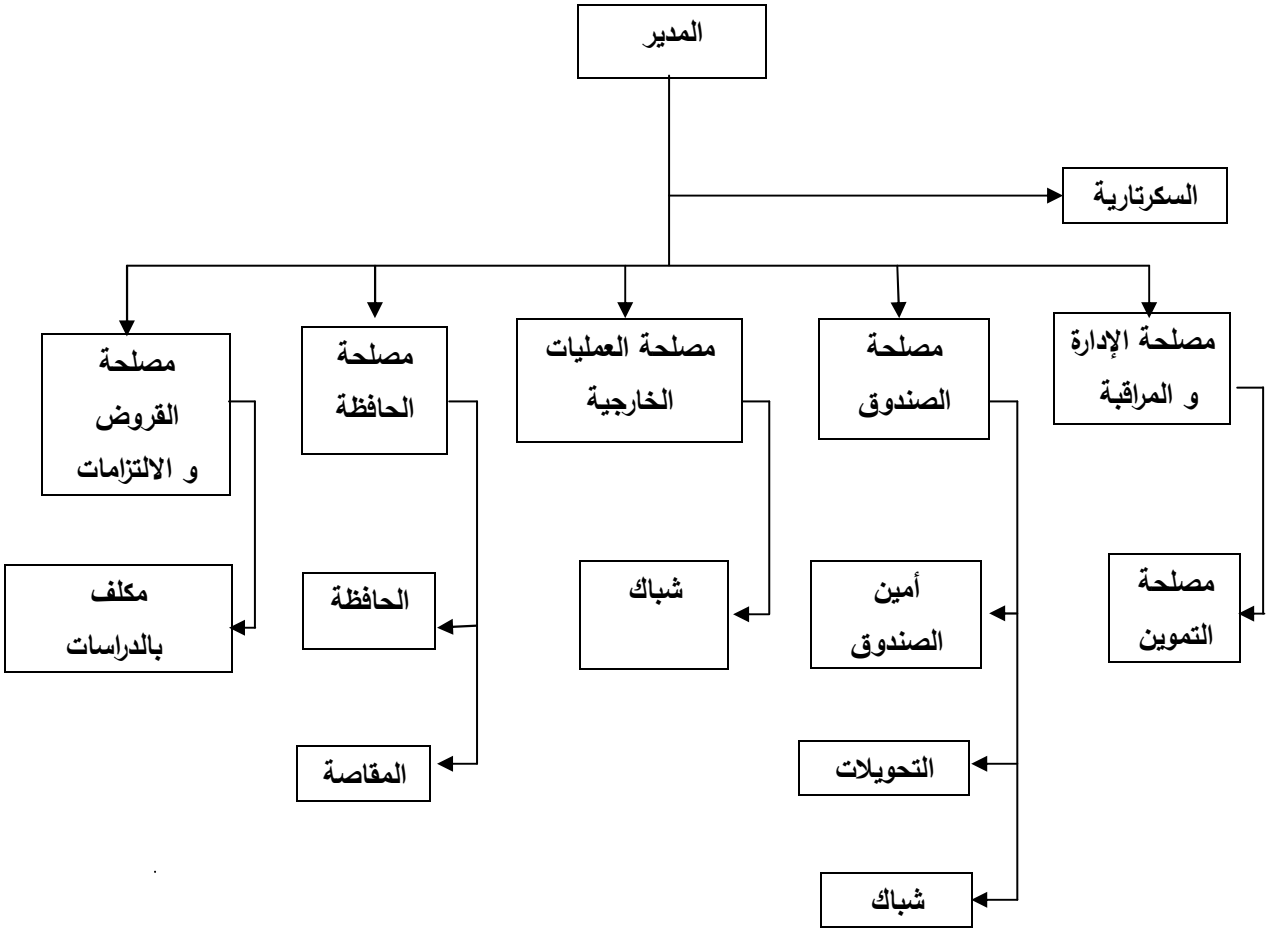

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى وثائق قدمت من طرف المصلحة المستقبلة بالبنك.

على غرار البنوك الجزائرية يسعى البنك الوطني الجزائري من خلال وكالاته الموزعة عبر التراب الوطني إلى تحقيق الأهداف العامة التي تضمن استمراره ونموه، فضلا عن أهدافه الخاصة وذلك من وراء اهتماماته بخدمة عملائه في أحسن الظروف، والعمل على مواكبة التطورات الحاصلة لا سيما على مستوى القطاع المصرفي.

المبحث الثاني: نموذج عن دراسة ملف تمويل مؤسسة إنتاجية في إطار دعم (ص. و. ت. ب CNAC)

يقترح الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من خلال الكتيب" **دليلكم لإحداث مؤسستكم** " على أصحاب الأفكار الاستثمارية توجيهات عامة من أجل إعداد دراسة عن المشاريع الاستثمارية الخاصة بهم، بمختلف الجوانب الاقتصادية، البشرية، التقنية، المالية و القانونية.

المطلب الأول: تقديم ملف التمويل ومدى مطابقته للشروط المطلوبة

يجب أن يستوفي منشئ المشروع أو المؤسسة طالبة التمويل شروط التأهيل الواجب توفرها في المستثمر للاستفادة من التمويل، بالإضافة إلى المؤهلات التي يتمتع بها أصحاب المشروعات الاستثمارية (شهادة تأهيل، ديبلوم ...) حيث تظهر أهمية كفاءة المستثمر * كمعيار لقبول أو رفض تمويل المشروع الاستثماري.

1_ تقديم المشروع والوثائق اللازمة: يتمثل نشاط المؤسسة محل الدراسة في صناعة الخبز والحلويات وهذا استنادا إلى شهادة تأهيل المستفيد.

- **الشروط الواجب توفرها في طالب التمويل:**

_ أن يكون سنه يتراوح ما بين 30 إلى 50 سنة؛

_ أن يكون من جنسية جزائرية؛

_ عدم شغل وظيفة مأجورة أو القيام بنشاط لحسابه الخاص عند تقديم الملف؛

_ أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل أو أن يكون مستفيدا من منحة CNAC؛

_ يتمتع بكفاءة مهنية أو مهارة متصلة بنشاط المشروع؛

_ القدرة على حيازة المبلغ المالي الكافي للمساهمة في تمويل المشروع؛

_ أن لا يكون قد سبق له الاستفادة من إعانة إنشاء نشاط.

- **الملف الإداري:**

_ طلب خطي موجه للبنك محرر من طرف طالب التمويل؛

_ نسختين (02) من شهادة الميلاد رقم 12؛

_ صورة (01) شمسية؛

_ نسختين (02) من شهادة الإقامة لا تتعدى مدتها ستة (06) أشهر؛

_ شهادة كفاءة مهنية أو مهارة تثبت مستوى التأهيل مقارنة مع النشاط المراد مزاولته؛

_ نسختين (02) طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية؛

* قدرته على تقدير احتياجات المشروع من تكاليف استثمارية و تكاليف التشغيل و تقدير الإيرادات التي ستنتج عن استغلال المشروع و تسييره بطريقة مثلا تمكنه من تسديد القرض المستحق عليه.

_ بطاقة إثبات التسجيل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل؛

_ شهادة مطابقة وتصريح شرفي من طرف طالب التمويل، يحمل من موقع CNAC.

- **الملف التقني:**

_ شهادة القبول والتمويل أو المطابقة والتمويل مقدمة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة CNAC؛

_ نسخة من عقد الكراء لمدة سنتين على الأقل قابلة للتجديد؛

_ الفواتير الشكلية[1] للعتاد و/ أو المواد الأولية المراد اقتناؤهم مع تبيان الرسم على القيمة المضافة TVA؛

_ بوليصة تأمين مقتنيات المشروع ضد كل الأخطار؛

_ محضر زيارة المحل الذي يأوي النشاط ينجز من طرف CNAC.

والجدير بالذكر أن حضور صاحب المشروع ضروري، أثناء إيداع الملف يسلم وصل استلام لكل ملف كامل يتم إيداعه.

الشكل رقم (3_5): خطوات وإجراءات معالجة ملف التمويل

المصدر: من إعداد الطالبة نقلا عن الموقع الالكتروني: www.cnac.dz consulté le 19/03/2016 a 16 : 09.

من خلال الشكل رقم (3_5) يتضح لنا أن المرافقة الشخصية لطالب التمويل تتم وفق خطوات ومراحل مدروسة بإشراف مستشارين وإطارات مختصين لمرافقة النشاط بهدف المساعدة على انجاز المشروع الاستثماري، في أحسن الظروف انطلاقا من صياغة الفكرة إلى غاية بداية النشاط واستغلاله.

3_ الضمانات: وهي كما يلي

_ الرهن الحيازي للتجهيزات و/ أو العتاد المنقول لصالح (ب و ج 278) أولا والصندوق CNAC ثانيا؛

[1] الملحق رقم 9، ص 1.

_ اتفاقية قرض الاستثمار بعد قراءتها والمصادقة عليها من طرف المستفيد[1]؛
_ تحويل عقد التأمين متعدد الأخطار لصالح (ب و ج 278)؛
_ إمضاء المستفيد سلسلة سندات لأمر لصالح البنك[2]؛
_ الاشتراك السنوي في صندوق ضمان القروض.

المطلب الثاني: الدراسة التقنو _ اقتصادية للمشروع

تعتبر دراسة الجدوى التقنية المحور الأساسي لدراسة الجدوى الاقتصادية فهي تمثل نقطة البداية في عملية تقدير التكاليف الاستثمارية والتكاليف التشغيلية والتكنولوجيا المستعملة.

تتوقف الدراسة التقنية لهذا المشروع على البيانات والمعلومات الأساسية المستمدة من دراسة السوق والتي مفادها في هذه الحالة أن: الخبز من المواد الضرورية في حياة الفرد، وبما أن الحي الذي يقطن فيه المستفيد لا توجد فيه مخبزة مما يضطر سكانه للانتقال إلى الأحياء المجاورة من أجل اقتناء هذه المادة، فان فكرة إقامة مخبزة فيه مناسبة تماما حيث أن إقبال المستهلكين على الشراء هو الآخر أمر مؤكد، مما يضمن تحقيق الايرادات المالية للمشروع، وعليه قرر البنك قبول طلب المستفيد بمنح قرض بنكي متوسط الأجل لمدة 8 ثمانية سنوات، أين شرع الإطار المكلف بالدراسات في دراسة الوضعية المالية للمشروع وذلك بإعداد وثيقة (ST 219)[3] و(ST 124)[4] إلى جانب وثائق أخرى.

1_ القوائم المالية التقديرية للمشروع: وتتشكل من

1_1_ هيكل الاستثمار: وهو الجدول الذي تحصر فيه كل التكاليف اللازمة لإنشاء المشروع كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (3_14): الهيكل الاستثماري للمشروع

العملة: دينار جزائري

البيان	المبلغ
معدات وأدوات	6 199 214,99
تأمين العتاد ضد كل الأخطار	85 125,03
المساهمة في صندوق الضمان	76 983,17
مجموع هيكل الاستثمار	**6 361 323,19**

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى الملحق رقم 5، ص 2.

[1] الملحق رقم 4، ص 3.
[2] الملحق رقم 2، ص 4.
[3] الملحق رقم 1، ص 5.
[4] الملحق رقم 3، ص 6.

نلاحظ من الجدول رقم (3_14)أن القيمة الإجمالية للاستثمار تتجاوز 5000000 دج وهي في حدود 6 361 323,19 دج، وعليه فان المساهمة الذاتية للمستفيد تقدر في حدود نسبة 2% من القيمة الإجمالية للتمويل.

1_2_ الهيكل المالي: هو الجدول الذي يبين فيها مصادر تمويل المشروع ومقدار كل منها، وقد تم تمويل إجمالي التكاليف الاستثمارية من خلال مصادر مختلفة تتلخص في الجدول التالي:

الجدول رقم (3_15): الهيكل المالي للمشروع

العملة: دينار جزائري

البيان	النسبة %	المبلغ
المساهمة الذاتية	02	125 686,80
مساهمة CNAC	28	1 759 615,21
القرض البنكي	70	4 399 038,01
مجموع الهيكل المالي	100	**6 284 340,02**

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى الملحق رقم 6، ص 7.

من خلال الجدول رقم (3_15) يتضح أنه يتم تمويل المشروع بقرض بنكي متوسط الأجل CMT بنسبة 70% من المبلغ الإجمالي للاستثمار، يتم تسديده على مدة قدرها 8 سنوات بواسطة دفعات سداسية مع منح فترة 3 سنوات مؤجلة الدفع، أما مساهمة CNAC فتتمثل هي الأخرى في قرض بدون فائدة تقدر بنسبة 28% من المبلغ الإجمالي يتم تسديدها بعد تسديد القرض البنكي، أما مساهمة الطرف المستفيد فتقدر بنسبة 2%.

1_3_ اهتلاك القرض البنكي : حيث يتم تحديد القسط الواجب تسديده من طرف المستفيد وفي تاريخ معين كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (3_16): جدول اهتلاك القرض البنكي

العملة: دينار جزائري

مبلغ القرض	4 399 038
مدة القرض (بالسنوات)	8
معدل الفائدة البنكية	5,25%
معدل الفائدة المخفضة	60%
فترة تأجيل السداد (بالسنوات)	3

السنوات/البيان	القسط	باقي القرض	الفائدة البنكية	الفائدة المخفضة	الفائدة المسددة	الاشتراك في FG	الاشتراك المسدد
السنة 1	0,00	4 399 038,01	230 949,50	138 569,70	92 379,80	**15 396,63**	**76 983,17**
السنة 2	0,00	4 399 038,01	263 942,28	158 365,37	105 576,91	**15 396,63**	_
السنة 3	0,00	4 399 038,01	263 942,28	158 365,37	105 576,91	**15 396,63**	_
السنة 4	879 807,60	3 519 230,41	263 942,28	158 365,37	105 576,91	**12 317,31**	_

السنة 5	879 807,60	2 639 422,81	217 752,38	130 651,43	87 100,95	**9 237,98**	_
السنة 6	879 807,60	1 759 615,21	171 562,48	102 937,49	68 624,99	**6 158,65**	_
السنة 7	879 807,60	879 807,60	125 372,58	75 223,55	50 149,03	**3 079,33**	_
السنة 8	879 807,60	0,00	79 182,68	47 507,61	31 673,07		_

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى الملحق رقم 6، ص 7.

من خلال الجدول رقم (3_16) نلاحظ أن صاحب المشروع استفاد من تخفيض في فائدة القروض البنكية بنسبة 60%، وقد تم التسديد خلال 8 سنوات ابتدءا من السنة الرابعة بأقساط متساوية وبمعدل فائدة قدره 5,25%.

1_4_ الميزانية الافتتاحية: وتظهر الوضع المالي للمشروع عند انطلاقه، وكذلك بيان مصادر الأموال المتاحة (الخصوم) واستخدامات هذه الأموال (الأصول) وتتلخص في الجدول التالي:

الجدول رقم (3_17): الميزانية الافتتاحية للمشروع

العملة: دينار جزائري

الأصول	المبلغ	الخصوم	المبلغ
2_ الاستثمارات		**1_ أموال خاصة**	125 686,80
معدات و أدوات	6 199 214,99	**5_ ديون الاستثمار**	
4_ حقوق جاهزة		قروض بنكية	4 399 038,01
تأمينات	85 125,03	قروض أخرى (CNAC)	1 759 615,21
المجموع	**6 284 340,02**	**المجموع**	**6 284 340,02**

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى الملحق رقم 7، ص 8.

من خلال الجدول رقم (3_17) يتضح لنا أن المستفيد قد اعتمد في نشاطه على التمويل البنكي بشكل كبير حيث بلغت قيمته 4 399 038,01 دج، إضافة إلى العتاد الذي تم اقتناؤه بقيمة 6 199 214,99 دج.

1_5_ الميزانية التقديرية :بعد إعداد الميزانية الافتتاحية، يتم إعداد الميزانية التقديرية بغرض التعرف على الوضع المالي للمشروع في نهاية كل سنة من سنوات عمر المشروع الإنتاجي، وذلك بإظهار استخدامات المشروع (الأصول) ومقارنتها مع موارده (الخصوم)، واستخلاص النتائج المتوقع الحصول عليها خلال سنوات العمر الإنتاجي للمشروع، وذلك بالاعتماد على افتراض أن كل إيرادات المشروع ستكون نقدا أو بشيك، ويمكن تقديم هذه الميزانية كالتالي:

الجدول رقم (3_18): الميزانية التقديرية للمشروع

العملة: دينار جزائري.

البيان/السنوات	مبلغ السنة 1	مبلغ السنة 2	مبلغ السنة 3	مبلغ السنة 4	مبلغ السنة 5
الأصول					
2_ الاستثمارات	**5 579 293,49**	**4 959 371,99**	**4 339 450,49**	**3 719 528,99**	**3 099 607,50**
معدات و أدوات	5 579 293,49	4 959 371,99	4 339 450,49	3 719 528,99	3 099 607,50
4_ الحقوق	**862 120,20**	**1 622 558,29**	**2 220 781,90**	**1 870 934,90**	**1 535 526,56**
البنك	603 484,14	1 135 790,80	1 554 547,33	1 309 654,43	1 074 868,59
الصندوق	258 636,06	486 767,49	666 234,57	561 280,47	460 657,97
مجموع الأصول	**6 441 413,69**	**6 581 930,28**	**6 560 232,40**	**5 590 463,89**	**4 635 134,05**
الخصوم					
1_ أموال خاصة	125 686,80	125 686,80	125 686,80	125 686,80	125 686,80
نتيجة قيد التوزيع		157 073,67	140 516,59	135 375,79	50 555,69
5_ د. الاستثمار	**6 158 653,22**	**6 158 653,22**	**6 158 653,22**	**5 278 845,62**	**4 399 038,02**
قروض بنكية	4 399 038,01	4 399 038,01	4 399 038,01	3 519 230,41	2 639 422,81
قروض أخرى CNAC	1 759 615,21	1 759 615,21	1 759 615,21	1 759 615,21	1 759 615,21
النتيجة	**157 073,67**	**140 516,59**	**135 375,79**	**50 555,69**	**59 853,55**
مجموع الخصوم	**6 441 413,69**	**6 581 930,28**	**6 560 232,40**	**5 590 463,89**	**4 635 134,05**

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى الملحق رقم 8، ص 9.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3_18) أن مجموع الأصول في انخفاض من سنة إلى أخرى نتيجة اهتلاك المعدات والأدوات مما أدى إلى تناقص في قيمة الاستثمارات، أما بالنسبة للخصوم فقد عرفت ارتفاع خاصة خلال السنوات الثلاثة الأولى وذلك بسبب النتيجة الايجابية التي تم تحقيقها إضافة إلى أن هذه الفترة هي مؤجلة السداد بالنسبة للقرض البنكي.

المطلب الثالث: تقييم مشروع المؤسسة باستخدام مختلف المؤشرات

اقتصرت الدراسة المالية التي قام بها الصندوق CNAC على القوائم المالية التي تناولناها سابقا من أجل تقييم المشروع دون الاستعانة بمؤشرات أخرى، لذا قمنا بحساب المؤشرات والنسب المالية كإضافة لما هو موجود في الدراسة المالية للمشروع وذلك بعد تحويل الميزانية المحاسبية التقديرية إلى ميزانية مالية لكل سنة من سنوات عمر المشروع، كما هو موضح فيما يلي:

الجدول رقم (3_19): الميزانية المالية للمشروع

العملة: دينار جزائري

الأصول	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
أصول ثابتة	5 579 293,49	4 959 371,99	4 339 450,49	3 719 528,99	3 099 607,50
أصول متداولة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
خزينة الأصول	862 120,20	1 622 558,29	2 220 781,90	1 870 934,90	1 535 526,56
مجموع الأصول	**6 441 413,69**	**6 581 930,28**	**6 560 232,40**	**5 590 463,89**	**4 635 134,05**
الخصوم					
أموال دائمة	6 284 340,02	6 441 413,69	6 424 856,64	5 539 908,21	4 575 280,51
ديون ق الأجل	157 073,67	14 516,59	135 375,79	50 555,69	59 853,55
خزينة الخصوم	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
مجموع الخصوم	**6 441 413,69**	**6 581 930,28**	**6 560 232,40**	**5 590 463,89**	**4 635 134,05**

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى الميزانية التقديرية.

من أجل إعطاء صورة حول الكفاءة المالية في تسيير الأموال المستثمرة وتحقيق الأرباح، يتم حساب المؤشرات التالية للدلالة أكثر:

الجدول رقم (3_20): المؤشرات المالية للمشروع

العملة: دينار جزائري

البيان/السنوات	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
رأس المال العامل FR	705 046,53	1 482 042,2	2 085 406,15	1 820 379,22	1 475 673,01
احتياجات رأس المال BFR	(157 073,67)	(140 516,09)	(135 375,75)	(50 555,68)	(59 853,55)
الخزينة الصافية TR	862 120,20	1 622 558,29	2 220 781,90	1 870 934,90	1 535 526,56

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى الميزانية المالية.

آلية حساب المؤشرات المالية:

_ رأس المال العامل FR = أموال دائمة (أموال خاصة + الديون) – أصول ثابتة.

_ احتياجات رأس المال BFR = (أصول متداولة – خزينة الأصول) – (ديون – خزينة الخصوم).

_ الخزينة الصافية TR = رأس المال العامل FR – احتياجات رأس المال BFR.

من خلال ما تقدم من مؤشرات مالية يمكن استخلاص النتائج التالية:

_ رأس المال العامل موجب خلال سنوات عمر المشروع، بمعنى أن قيمة الأموال الدائمة تغطي الأصول الثابتة وتحقق فائض يعتبر كهامش أمان، إلا أن قيمة هذا الأخير مرتفعة نسبيا، وهذا راجع إلى وجود أموال معطلة على مستوى الخزينة وعدم استغلالها في شراء مخزونات إضافية، أو استثمارها في اقتناء أصول جديدة، بسبب عدم كفاءة إدارة المشروع في استخدام النقدية لتمويل مختلف العمليات والاحتياجات.

الجدول رقم (3_21): النسب المالية للمشروع

الوحدة: نسبة مئوية %

النسب/السنوات	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
نسبة التمويل الخاص	0,02	0,05	0,06	0,07	0,05
نسبة التمويل الدائم	1,12	1,29	1,48	1,48	1,47
نسبة الاستقلالية المالية	0,02	0,04	0,02	0,04	0,04
نسبة الخزينة الآنية	5,48	11,54	16,40	37,00	25,65
نسبة القدرة على السداد	0,95	0,93	0,93	0,94	0,94

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى الميزانية المالية.

آلية حساب النسب المالية:

_ نسبة التمويل الخاص = أموال خاصة ÷ أصول ثابتة؛

_ نسبة التمويل الدائم = أموال دائمة ÷ أصول ثابتة؛

_ نسبة الاستقلالية المالية = أموال خاصة ÷ مجموع الديون؛

_ نسبة الخزينة الآنية = نقدية جاهزة ÷ ديون قصيرة الأجل؛

_ نسبة القدرة على السداد = مجموع الديون ÷ مجموع الأصول.

من معطيات الجدول أعلاه نستنتج ما يلي:

_ تشير نسبة التمويل الخاص إلى ضعف الاعتماد على الأموال الخاصة في تغطية الاستثمارات خاصة خلال السنوات الأولى للمشروع، حيث بلغت 0,02 في السنة الأولى لكنها تحسنت بتوالي السنوات وهذا راجع إلى عدم توزيع النتيجة وإعادة استثمارها في المشروع؛

_ نسبة التمويل الدائم في ارتفاع مستمر ومتواصل على مدى عمر المشروع، بسبب ضم قيمة القروض متوسطة الأجل للأموال الخاصة من أجل تمويل أصول المشروع؛

_ ضعف نسبة الاستقلالية يدل على الاعتماد الشبه كامل على القروض البنكية بقدر أكبر من الأموال الخاصة، مما يعرض المشروع لدرجة عالية من المخاطر والمتمثلة أساسا في عدم القدرة على السداد مستقبلا، وهذا ما يبرر لجوء البنك إلى أخذ الضمانات؛

_ نظرا لوجود نقدية متاحة معطلة وغير مستغلة، فان نسبة الخزينة الآنية مرتفعة حيث بلغت في السنة الأخيرة

من فترة الدراسة 25,65 وهذا راجع إلى الأرباح المحققة والامتيازات الضريبية الممنوحة للمشاريع الممولة عن طريق الصندوق CNAC؛

_ من خلال نسبة القدرة على السداد يمكن تغطية الديون المستحقة عن طريق أصول المشروع (في حالة التصفية مثلا).

عموما يمكن القول أن المشروع من خلال مختلف النسب والمؤشرات المالية قادر على سداد ديونه في المستقبل، رغم تعرضه لدرجة عالية من المخاطر الناتجة على عدم توازن مركزه المالي، الذي يرتكز أساسا على التمويل عن طريق الاقتراض، لكن في المقابل يتوقع أن يحقق المشروع مقدارا من الأرباح والعوائد الجيدة خلال فترة نشاطه تمكنه من تغطية مختلف التكاليف، وهذا ما يعبر على الجدوى المالية للمشروع الاستثماري.

المبحث الثالث: أثر التمويل المصرفي على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يشكل قطاع (م ص م) أهم المجالات التي تحظى بالاهتمام الكبير من قبل البنوك الجزائرية، حيث تعمل هذه الأخيرة جاهدة على تيسير آليات الحصول على التمويل اللازم، بما يمكنها من مواجهة الطلب المتزايد على الموارد المالية من قبل هذه المؤسسات.

المطلب الأول: مساهمة البنوك العمومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ساهمت البنوك العمومية بشكل واضح في تمويل (م ص م)، وقد اتخذت الدولة الجزائرية عدة إجراءات لتسهيل استفادة هذه المؤسسات من التمويل لا سيما عبر أجهزة دعم التشغيل (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر)، كما تم بذل جهود معتبرة لترقية نشاط اقتصادي شامل من خلال تسهيل التمويل لفائدة (م ص م)، وفي هذا السياق فان سنتي 2012 و2013 تميزتا بتطبيق إجراءات دعم الدولة للم ص م وتعزيز دور أجهزة دعم القروض المصغرة والصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وحسب الأرقام التي قدمها بنك الجزائر مثلت القروض التي منحت من طرف البنوك الجزائرية 44,2% من الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات سنة 2013 مقابل 40,6% سنتي 2012 و2011، وأن مبلغ القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية للم ص م في إطار أجهزة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة والصندوق الوطني للتأمين على البطالة بلغ 499,7 مليار دج سنة 2013 مقابل 362,4 مليار دج سنة 2012، كما أن عدد الشبابيك البنكية (بما في ذلك شبابيك الحساب البريدي والخزينة) في ارتفاع طفيف حيث انتقل من 13,1 شباك لكل 100 ألف نسمة سنة 2013 مقابل 12,7 سنة 2010، إلا أنه بالرغم من التقدم المحقق ينبغي بذل مزيد من الجهود لتعميق على المدى المتوسط هذا المسعى الذي يضمن الاستفادة من أدنى الخدمات البنكية، ولبلوغ هذا الهدف فان تحديث نظام الدفع وتكثيف الشبكات البنكية عبر التراب الوطني أمرين ضروريين، ويتعلق الأمر أيضا بتشجيع تطوير نشاط القروض لفائدة (م ص م) على مستوى البنوك، وفي هذا الصدد فان بنك الجزائر يعد تعليمة تخضع البنوك لعدد من الالتزامات لا سيما منها فتح شبابيك بالمناطق الريفية والمراكز الحضرية التي لا تتوفر على شبابيك بنكية قصد ضمان الاستفادة من الخدمات البنكية، كما أنه ومن اجل تطوير أنواع أخرى من القروض الموجهة للم ص م والمهن الحرة ينبغي مرافقة كل أنواع الاستثمار، وذلك بوضع أنماط تمويل وقروض مصغرة للنشاطات الصغيرة للسماح للمستثمرين الصغار من ولوج العالم الاقتصادي، كما أن تحسين الاستفادة من التمويل سيما بالنسبة للم ص م تقتضي مساهمة جميع القطاعات وسياسات جبائية مناسبة ونظام ضمان وبيئة قانونية ملائمة أكثر، إضافة إلى تطوير الدفع الالكتروني وتعميم تكنولوجيات الاتصال للتقرب أكثر من الزبائن[1].

[1] **المنظومة المالية الجزائرية مدعوة لزيادة دعمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، نقلا عن الموقع الالكتروني http://www.aps.dz/ar/economie consulté le 10/05/2016 a 14:02.

المطلب الثاني: مساهمة (ب و ج 278) في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل خدمة (م ص م) يسعى (ب و ج 278) إلى العمل جاهدا على تهيئة الظروف المناسبة من أجل استقبال الشباب الراغب في إنشاء مؤسساته الخاصة، خاصة في ما يتعلق بدراسة الجدوى الاقتصادية والتي تعد من الأسباب الرئيسية لنجاح أي مشروع ودراسة خلفيات السوق من أجل فهم الجوانب المهمة في السوق والمؤسسات مثل العرض والطلب وقنوات التوزيع والنواحي المالية والتسويقية، كما يعرف البنك إقبال عدد معتبر من الزبائن الذين استفادوا من الدعم البنكي لسداد مستحقاتهم وهو ما يؤكد دور التمويل المصرفي في نمو واستمرار هذه المؤسسات ويحفز أصحاب الأفكار الاستثمارية على تجسيد مشاريعهم مما يشجع على انتشار ثقافة العمل الحر والمبادرة الفردية.

الجدول رقم (3_22): تعداد (م ص م) الممولة من طرف (ب و ج 278) للفترة 2011 _ 2016

الوحدة: مؤسسة

السنوات	عدد (م ص م) الممولة في إطار ANSEJ	عدد (م ص م) الممولة في إطار ANGEM	عدد (م ص م) الممولة في إطار CNAC
2011	38	/	/
2012	30	20	62
2013	27	21	07
2014	98	43	20
2015	14	28	16
2016*	01	12	01
المجموع	**208**	**124**	**106**

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى بيانات مقدمة من طرف إطار مكلف بالدراسات بالبنك.

من خلال الجدول رقم (3_22) نلاحظ أن عدد (م ص م) الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ تحتل صدارة الترتيب بما يعادل 208 مؤسسة ذلك أن مجال التمويل مفتوح أمام أكبر شريحة من المستفيدين وهي فئة الشباب من 18 إلى 35 سنة، ولقد عرفت سنة 2014 تمويل حوالي 98 مؤسسة وذلك راجع للضغط الذي عرفه (ب و ج) لمدينة عين الدفلى بسبب ارتفاع طلبات التمويل في الوقت الذي عرف فيه البنك تقاعد عدد من الإطارات مما أدى إلى نقص اليد العاملة، وهو ما أدى إلى اتخاذ قرار بشأن تحويل عدد من هذه الطلبات إلى (ب و ج 278)، أما بالنسبة للتمويل بصيغة القرض المصغر ANGEM فقد عرف

* المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف (ب وج 278) إلى غاية ماي 2016.

تطورا ملحوظا خاصة بعد إلغاء قرار تجميد التمويل بداية سنة 2012 وعليه بلغ عدد المؤسسات المستفيدة سنة 2014 حوالي 43 مؤسسة من إجمالي 124 مؤسسة ممولة، كما نلاحظ أن سنة 2012 شهدت تمويل ما يقارب 62 مؤسسة ضمن صيغة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC إلا أن باقي سنوات الدراسة سجلت انخفاضا ملحوظا على مستوى المؤسسات الطالبة للتمويل وهذا راجع إلى تشبع السوق على مستوى منطقة نشاط (ب و ج 278).

الجدول رقم (3_23): إجمالي التمويل البنكي الممنوح للم ص م من طرف (ب و ج 278) للفترة 2016_2011

العملة: دينار جزائري

هيئة الدعم	عدد المؤسسات الممولة	قيمة التمويل البنكي الممنوح في إطار هيئة الدعم
ANSEJ	208	285 322 953,17
ANGEM	124	250 317 734,43
CNAC	106	196 008 001,86
المجموع	**438**	**731 648 689,46**

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى إحصائيات (ب و ج 278) منذ 2011/1/1 إلى غاية 2016/3/31.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3_23) أن (ب و ج 278) قد مول حوالي 438 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بمبلغ يعادل 731 648 689,46 دج خلال الفترة 2011_2016 حيث يبين هذا الحجم الهائل من الأموال الممنوحة مدى مساهمة ودعم البنك للم ص م في توفير التمويل اللازم من أجل تحقيق النمو والاستمرار، باعتبار أن العائق الرئيسي الذي يواجهها هو التمويل.

وعليه فقد ساهم (ب و ج 278) بشكل واضح في تمويل (م ص م) على الرغم من الصعوبات التي واجهت هذه الأخيرة في الوفاء بديونها في الآجال المحددة، إلا أن القروض البنكية الممنوحة على اختلاف أنواعها والموجهة لتمويل العديد من المشاريع التي قامت بها هذه المؤسسات والتي تهدف إلى استحداث مناصب شغل وزيادة في القيمة المضافة وبالتالي رفع معدل النمو الاقتصادي قد بلغت حجما معتبرا قدر بحوالي 731 648 689,46 دج، وبالنظر للضعف المسجل على مستوى الأموال الخاصة (ضآلة رأس المال التأسيسي) لمعظم المؤسسات التي تم إنشاؤها وفي سبيل دعم وتطوير هذه المؤسسات فان (ب وج 278) يوفر لها خدمة التمويل التأجيري خاصة التي ليس لها حجم كافي من الأموال الخاصة لتغطية أصولها الثابتة.

المطلب الثالث: أثر التمويل المصرفي على نمو واستقرار وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعمل البنوك العمومية وهيئات دعم تشغيل الشباب الراغب في إنشاء مؤسساته على تذليل العقبات التمويلية التي تواجه (م ص م)، وذلك عن طريق منح قروض بدون فوائد من قبل هذه الهيئات، وتخفيض نسبة الفوائد للقروض الممنوحة من قبل البنوك، مما يؤدي إلى:

_ تحسين الأداء وتشجيع التنافسية لدى (م ص م) وتعزيز تمركزها في السوق؛

_ ترقية تصدير السلع والخدمات المنتجة من طرف (م ص م) وولوج الأسواق العالمية؛

_ تشجيع التجديد والابتكار، وتأهيل اليد العاملة بمختلف مستوياتها، وتحديث وسائل الإنتاج، وتحسين النوعية؛

_ تسهيل اقتناء تكنولوجيا متطورة والعمل على الاستفادة منها في مختلف أوجه نشاطات (م ص م) وتحسين طرق التسيير؛

_ تطوير الحرف والمهارات اليدوية وتدعيمها من أجل تحسين مستوى المعيشة والتخفيف من نسبة البطالة.

تعتبر (م ص م) في الجزائر جزءا هاما من النسيج الاقتصادي وذلك بسبب الخصائص والإمكانيات التي يتمتع بها هذا النوع من المؤسسات والدور الكبير الذي تؤديه في بناء اقتصاد الدولة من خلال تحقيق متطلبات التنمية من الجانب الاقتصادي والاجتماعي والتي يمكن قياسها من خلال مناصب الشغل التي توفرها، والمساهمة في تحقيق القيمة المضافة، بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تؤديه في مجال ترقية الصادرات ومساهمتها في التنمية المحلية[1].

[1] عليان نبيلة، **الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة _ دراسة حالة الجزائر _** مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البرويرة، السنة الجامعية 2014_2015، ص 107.

خلاصة:

من خلال دراسة آليات وإجراءات تمويل (م ص م) بالتطرق لنموذج تمويل مؤسسة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة تبين لنا أن (ب و ج 278) وعلى غرار باقي البنوك الجزائرية قد أدرك أهمية الدور المرتقب للم ص م ومدى قدرتها في إعطاء دفعة قوية للتنمية الاقتصادية، فبادر إلى استقبال أصحاب المشاريع والمؤسسات على اختلاف قطاعات أنشطتها، والتحقق من طلبات التمويل والبت في قبولها أو رفضها استنادا إلى دراسة تقنية ومالية دقيقة تجريها إطارات البنك سعيا للتعرف على مختلف التكاليف التي يحتاجها المشروع، ومدى قدرة المستفيد على تسديد التزاماته اتجاه البنك في الآجال المحددة.

يساهم التمويل المصرفي في تحسين أداء (م ص م) وتعزيز تموقعها في السوق، وتشجيع التجديد والابتكار وتحسين أساليب الإنتاج.

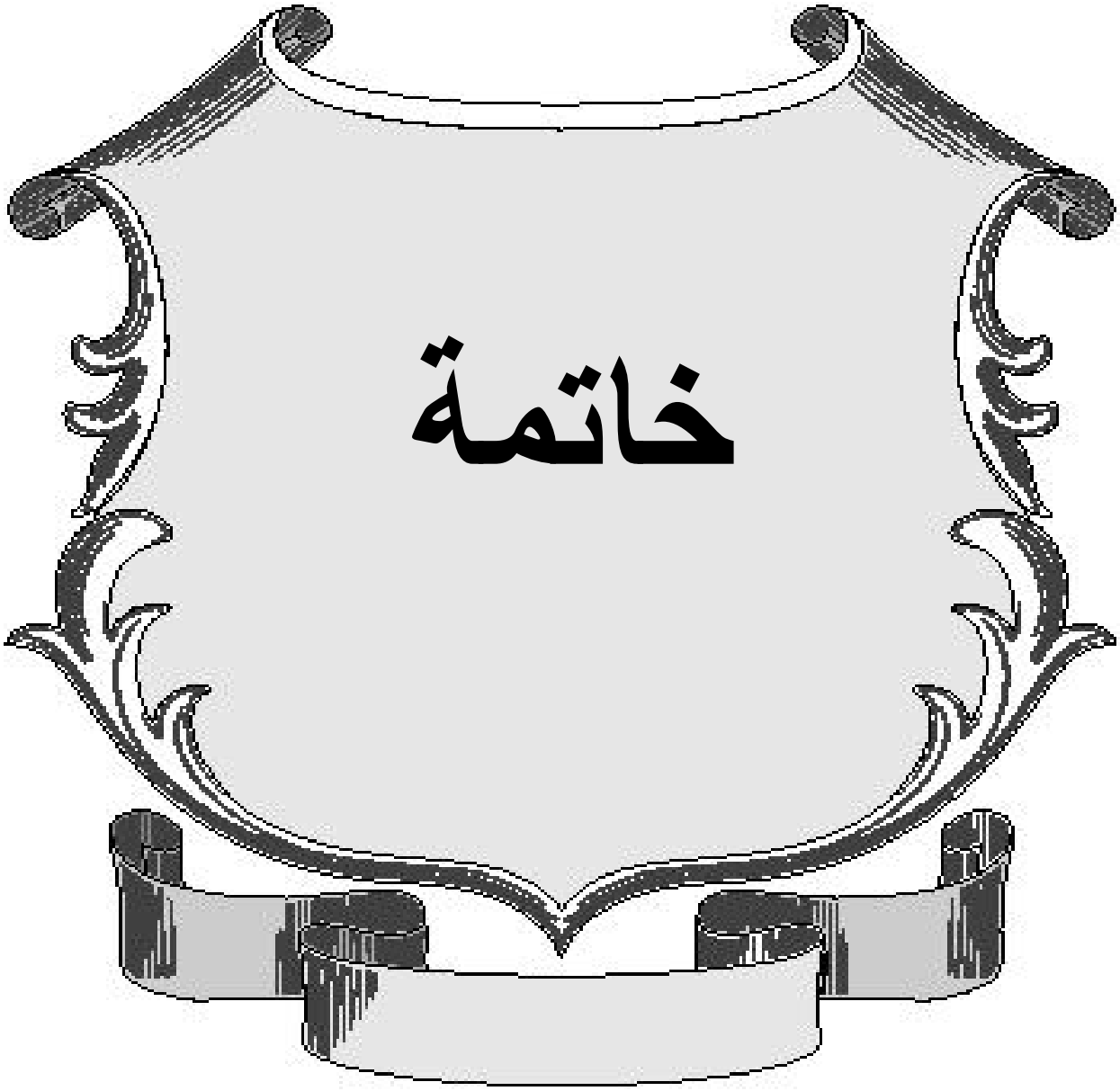
خاتمة

لم تعد أهمية (م ص م) وفائدة الاعتماد عليها كأساس لتحقيق التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي موضع خلاف بين الاقتصاديين ومجتمع الأعمال، إذ برزت ملامح الاهتمام الجدي بهذه المؤسسات في الجزائر بداية من التسعينات 1990 تزامنا مع تطبيق الإصلاحات الاقتصادية من خلال برنامج التعديل الهيكلي الذي جرى الاتفاق بشأنه مع صندوق النقد الدولي، حيث أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم نمو وترقية هذه المؤسسات، تجسد ذلك من خلال إنشاء مجموعة من الهياكل والبرامج التي تهتم خصيصا بدعمها وتأهيلها وتطوير دورها في الاقتصاد الوطني.

لقد ساهمت البنوك الجزائرية بشكل واضح في تمويل (م ص م) على الرغم من المشاكل والصعوبات التي واجهت هذه الأخيرة في الوفاء بديونها في الآجال المحددة، حيث عرفت القروض المصرفية على اختلاف أنواعها والموجهة إلى (م ص م) تطورا ملحوظا في بداية الألفية الثالثة وهو ما يعزز أهمية التمويل المصرفي لنمو واستمرار هذه المؤسسات، وكأحد المداخل المطلوبة لدعم (م ص م) في ظل العولمة والتغيرات الاقتصادية السريعة تبرز حاضنات الأعمال التكنولوجية.

نتيجة لتطور تعداد (م ص م) في الجزائر زيادة عملية الإنشاء واستقرار عمليات الشطب، تطورت مساهمة هذا القطاع في امتصاص البطالة، ومما لا شك فيه أنها تؤدي دورا جد معتبرا من حيث مساهمتها في الناتج الداخلي الخام إذا ما تم استثناء قطاع المحروقات، كما أنها تمتلك فرصا أفضل للتوسع والدخول للأسواق الدولية من خلال تصدير منتجاتها، إذا ما تم تبني إستراتيجية ملائمة لتنمية صادرات هذه المؤسسات.

من منطلق إدراك أهمية (م ص م) و بهدف تطوير الاستثمار خارج قطاع المحروقات، قامت الحكومة الجزائرية بإنشاء هيئات لمنح الضمانات، وهيئات لتمويل وترقية نشاطات (م ص م)، وبعد سنة 2001 زادت اهتمامات الدولة في تقديم الدعم المالي للم ص م حيث خصصت لها وزارة وصية تسعى إلى تقريب كل الوسطاء وهيئات الدعم لخدمة هذا القطاع.

❖ **اختبار الفرضيات:** بناءا على ما تعرفنا عليه سالفا على مستوى الجانب النظري والتطبيقي تم تأكيد صحة الفرضيات التي طرحت ضمن مقدمة الدراسة وهي كالتالي:

- **الفرضية الأولى:** إضافة إلى التمويل الذاتي تتنوع الآليات التمويلية المتاحة أمام (م ص م) كالقروض المصرفية بمختلف أنواعها ورأس المال الاستثماري، إذ يشكل التمويل المصرفي أحد أهم المصادر التمويلية لهذا النوع من المؤسسات خاصة في ظل ضعف قدراتها التمويلية، كما يعد رأس المال الاستثماري أسلوبا مناسبا لتمويل المشاريع الاستثمارية و(م ص م) بواسطة مؤسسات رأس المال الاستثماري التي تسعى إلى التدعيم المالي والفني لهذه المؤسسات خاصة الناشئة منها، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.
- **الفرضية الثانية:** من أجل تعزيز أهمية ودور (م ص م) في الاقتصاد الوطني، تم إنشاء مجموعة مشتركة ومتكاملة من الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة لمرافقة وتقديم الدعم المالي لهذه المؤسسات، حيث تجسدت تنمية وترقية (م ص م) من خلال إصدار القانون التوجيهي رقم 01_18 المتضمن القانون

الأساسي لترقية (م ص م)، إنشاء صندوقي الضمان بهدف مواجهة إشكالية نقص الضمانات، وهيئات وبرامج أخرى لتطوير الأفكار وتجسيدها على أرض الواقع من خلال تحسين طرق ومصادر التمويل، وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

- **الفرضية الثالثة:** يساهم التمويل المصرفي في تزايد تعداد (م ص م) كما يدعمها من أجل النمو والاستمرار، حيث قام (ب و ج 278) بتمويل حوالي 438 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بمبلغ يعادل 689,46 648 731 دج خلال الفترة 2011_2016، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.

❖ **النتائج:** بعد الدراسة المستفيضة لموضوعنا يمكننا القول بنتائج عديدة نجملها فيما يلي

✓ لقد حدد القانون التوجيهي رقم 01_18 المتضمن القانون الأساسي لترقية (م ص م) خصائص هذه المؤسسات مقارنة بغيرها، كما قام بتحديد مفهوم واضح ورسمي لها، إلا أنه ينبغي تحديد الهدف من تنميتها وترقيتها في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية الحالية والمستقبلية للبلد، وتحديد إستراتيجية واضحة وصريحة لدعمها والعمل على تفادي عرقلتها، وتهيئة المحيط الملائم لاستمرارها.

✓ إن فكرة صناديق ضمان القروض تعتبر الآلية الأكثر نجاعة لتحفيز البنوك على تمويل (م ص م)، إلا أن المشكلة الأساسية التي لا تزال تواجهها تكمن في تعقيد وطول مدة دراسة الملفات، الشيء الذي يجعل من عملية الحصول على الموافقة البنكية تتطلب مدة زمنية طويلة، هذا فضلا عن طبيعة الضمانات المطلوبة مما يزيد من إرهاق كاهل أصحاب هذه المؤسسات.

✓ تركز نشاطات (م ص م) في قطاعي الخدمات، البناء والأشغال العمومية والتي تعتمد على تكنولوجيا بسيطة وكثافة عمل مرتفعة، بسبب عدم خبرة ومهارة أصحاب هذه المؤسسات.

✓ يعرف نشاط (م ص م) في الاقتصاد الجزائري مجموعة من المعوقات تحول دون تنميتها وترقيتها منها ما يتعلق بالجانب التمويلي، ومنها ما يخص عدم تنظيم آليات الحصول على العقار الصناعي، ومنها ما يتعلق بالجانب التسويقي.

❖ **التوصيات:** تقودنا النتائج السابقة إلى نتيجة أساسية وهي أنه رغم الدور الكبير الذي يؤديه التمويل المصرفي في تطوير وتحسين أداء (م ص م) إلا أنها مازالت تراوح مكانها الذي يجب أن تحتله في الاقتصاد، ولتجاوز هذه الوضعية فإننا نقترح بعض النقاط التي قد تكون مناسبة لهذه الحالة، وعموما يمكن إجمالها كالتالي:

✓ ضرورة مواصلة المساعي الرامية لتحسين الإطار التشريعي والقانوني للم ص م وجعله مناسبا لمتطلبات نموها وترقيتها، من خلال تحسين وتبسيط الإجراءات الإدارية وجعلها أقل بيروقراطية وأكثر مرونة.

✓ إن نجاح البنوك في تمويل (م ص م) وترقيتها يتطلب تفعيل نشاط مؤسسات أخرى تعنى بهذه المؤسسات في الجزائر نذكر منها: مؤسسات رأس المال الاستثماري، حاضنات الأعمال التكنولوجية، مؤسسات

التمويل الايجاري، مؤسسات التمويل الإسلامي، المؤسسات الحكومية المتخصصة في دعم (م ص م)، وزيادة دعمها لسياسة تنمية هذه المؤسسات، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم كفاية الضمانات التي تقدمها هذه الأخيرة.

✓ ضرورة تعزيز الدعم المالي بالدعم الفني والإداري، كون غالبية المشاريع المدعومة ترجع إلى شباب يفتقر إلى الخبرة والمهارة نتيجة لقلة تجربته في هذا الميدان، بما يمكنهم من التحكم في أدوات التسيير الحديثة ومواجهة متغيرات المحيط وتعزيز القدرة التنافسية لمؤسساتهم.

✓ ضرورة تفعيل دور (م ص م) في تنمية الاقتصاد الوطني والتصدي لكافة المعوقات التي تعترض نشاطها، وذلك بتوفير التمويل اللازم في الوقت المناسب وتبني أنظمة فعالة لدراسة ملفات القروض، وسن قوانين خاصة بالاستفادة من العقار الصناعي لصالح هذا النوع من المؤسسات، إضافة إلى تسهيل إجراءات تسويق منتجاتها خاصة على المستوى الخارجي.

❖ **آفاق الدراسة:** إن تطوير (م ص م) في الجزائر يعتبر ضرورة حتمية لتحقيق عملية التنمية الاقتصادية خاصة في ظل انهيار أسعار البترول والتحول إلى المصادر البديلة، فالجزائر تتوفر على إمكانيات هائلة لعصرنة هذه المؤسسات وذلك بدعمها بالتمويل الكافي والإجراءات القانونية والضريبية المحفزة وغيرها، مما يساعدها على أداء دورها في الاقتصاد الوطني، وهو ما يشكل ميدانا خصبا للبحث على اعتبار أن التمويل المصرفي هو أهم مصدر تمويلي لهذه المؤسسات، وعليه نعرض جملة من المواضيع الممكن البحث فيها مستقبلا:

_ دور التحفيزات الضريبية في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

_ آليات تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كتوجه بديل في الاقتصاد الجزائري.

_ دور التمويل المصرفي في عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

_ واقع وآفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الانفتاح الاقتصادي.

قائمة المراجع

المراجع

1_ الكتب:

- أحمد بوراس، **تمويل المنشأة الاقتصادية: مصادر التمويل، تكلفة التمويلات، التمويلات المتخصصة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008.
- بن علي، **محاظرات في النظريات السياسية والنقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 2004.
- حنفي عبد الغفار، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.
- سعاد نائف برنوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة: أبعاد الريادة**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2005.
- سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي ومداخله المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية والتطبيقية**، مكتبة
- شاكر القزويني، **محاظرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008.
- صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.
- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2004.
- عبد الباسط وفا، **مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة**، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، 2001.
- عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة " عملياتها وإدارتها "**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- علي الضلاعين، **المشروعات الصغيرة**، مركز يزيد للنشر، بدون طبعة، الأردن، 2001.
- الغالي بن إبراهيم، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر، الأردن، 2012.
- فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد علي، **الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006.
- فريد النجار، **الصناعات والمشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم: مدخل رواد الأعمال**، الدار الجامعية للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، 2006.
- فريد النجار، **الصناعات والمشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم: مدخل رواد الأعمال**، الدار الجامعية للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، 2006.
- فوزي عبد الرزاق، **إشكالية حاضنات الأعمال بين التطوير والتفعيل: رؤية مستقبلية حالة حاضنات الأعمال في الاقتصاد الجزائري**، كتاب أبحاث المؤتمر السعودي الدولي لجمعيات ومراكز ريادة الأعمال،الرياض، 2014.
- محسن أحمد الخضيري، **التمويل بدون نقود**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2001.
- ناصر دادي عدون، عبد الرحمان بابنات، **التدقيق الإداري و تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، دار المحمدية، الجزائر، 2008.
- الوادي محمود حسين، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية**، دار الميسرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008. ومطبعة الإشعاع الفني، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000.
- يوسف توفيق عبد الرحيم، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

2_ القوانين والمراسيم الرئاسية:

- الأمر رقم 01_03 المؤرخ في 1 جمادى الثانية 1422هـ الموافق 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001.
- الأمر رقم 10_01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431هـ الموافق 26 أوت سنة 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 29 أوت 2010.
- القانون رقم 01_18 المؤرخ في 27 رمضان 1422هـ الموافق 12 ديسمبر سنة 2000 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2000.
- القانون رقم 04_21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 المتضمن قانون المالية لستة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، الصادرة في 30 ديسمبر 2004.
- القانون رقم 05_16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، الصادرة في 31 ديسمبر 2005.
- القانون رقم 09_0 المؤرخ في 29 رجب عام 1430هـ الموافق 22 جويلية سنة 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009.
- القانون رقم 63_277 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963 المتعلق برأس المال الأجنبي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة في 2 أوت 1963.
- القانون رقم 66_284 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1382هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 1966 المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادرة في السبت 17 سبتمبر 1966.
- القانون رقم 82_11 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402هـ الموافق 21 أوت سنة 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 24 سبتمبر 1982.
- القانون رقم 86_13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406هـ الموافق 19 أوت سنة 1986 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 28 أوت 1986.
- القانون رقم 88_25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408هـ الموافق 12 جويلية سنة 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 13 جويلية 1988.
- القانون رقم 90_10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410هـ الموافق 14 أفريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 02_373 المؤرخ في 6 رمضان عام 1424هـ الموافق 11 نوفمبر 2002 والمتضمن تحديد القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 04_14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424هـ الموافق 22 جانفي سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 08_98 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429هـ الموافق 24 مارس سنة 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة في 26 مارس 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 93_12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414هـ الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

- المرسوم الرئاسي رقم 10_156 المؤرخ في 7 رجب عام 1431هـ الموافق 20 جوان سنة 2010 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 03_514 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 والمتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 23 جوان 2010.

3_ المذكرات والأطروحات:

- إبراهيم بختي، **دور الأنترنت وتطبيقاته في مجال التسويق_ دراسة حالة الجزائر_** أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر،2002.
- الصادق سعيدات، تومي زرباني، تومي قرعاني، **دور البنوك التجارية في التنمية الاقتصادية _ دراسة حالة البنك الوطني الجزائري _** مذكرة ليسانس، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2013/2012.
- العايب ياسين، **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية_ دراسة حالة م ص م في الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة، فرع الاقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2011/2010.
- الياس غقال، **تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2009/2008.
- بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2004.
- بطاهر علي، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة دكتوراه، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2005.
- بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مذكرة ماجستير، فرع إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011.

- بن عيسى شافية، **آثار و تحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية 2011/2010.
- بورمة هشام، **النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، السنة الجامعية 2009/2008.

- دحاوي عربية سعاد، **دور القروض في تفعيل الاستثمارات**، مذكرة ماجيستير، تخصص مالية، تلمسان، 2015.
- رابح زرقاني، **أبعاد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية وبنوك، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 2014/2013.

- زكرياء دمدوم، **الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2002.
- صوفان العيد، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم و تنشيط برنامج الخصخصة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، فرع إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2011/2010.
- طالبي خالد، **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري،قسنطينة، الستة الجامعية 2011/2010.

- عبد القادر رقراق، **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الظل التحولات الاقتصادية الراهنة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2010.

- عقون فتيحة، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، بسكرة، السنة الجامعية 2009/2008.
- عليان نبيلة، **الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة _ دراسة حالة الجزائر _** مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البرويرة، السنة الجامعية 2014_2015.
- عمران عبد الحكيم، **إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة_ دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة_** مذكرة ماجستير، تخصص علوم تجارية، فرع الإستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2007/2006.

- فاطمة بوسالم، **أثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات على كفاءة النشاط المصرفي**، مذكرة ماجستير، فرع إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2011/2010.
- فدوى بوحناش، **شركة الرأسمال الاستثماري**، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012/2011.
- كريمو دراجي، **دور صندوق ضمان القروض في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2006.
- ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2005/2004.
- مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة الجامعية 2011/2010.
- نادية عبد الرحيم، **تطور الخدمات المصرفية وتفعيل دورها في النشاط الاقتصادي _ دراسة حالة الجزائر _** مذكرة ماجستير، فرع نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر 03، الستة الجامعية 2011/2010.
- وهيبة خروتي، **تطور النظام المصرفي و معوقات البنوك الخاصة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، البليدة، 2001.

4_ الملتقيات والدورات التدريبية:

- الأخضر بن عمر، علي باللموشي، **معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها**، ملتقى وطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 5_6 ماي 2013.
- بو العيد بعلوج، **التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي**، دورة تدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، يومي 13_14 نوفمبر 2006.
- تمجغدين نور الدين، عرابة الحاج، **تحديث القطاع المصرفي في الجزائر _ الإستراتيجية والسياسة المصرفية _** مؤتمر دولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، الجزائر، 2012.

- رابح خوني، رقية حساني، **آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دورة تدريبية دولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والمعهد الإسلامي للبحوث، سطيف، يومي 25_28 ماي 2003، ص ص 13_14.
- سعيد عيمر، **تكنولوجيات المعلومات والاتصال حافز أم عائق أمام تأهيل المنشآت العربية الصغيرة والمتوسطة ؟**، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،جامعة الشلف، يومي 17_18 أفريل 2006.
- سليمان ناصر، محسن عواطف، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ الإسلامية**، ملتقى دولي حول **الاقتصاد الإسلامي_ الواقع ورهانات المستقبل _** معهد العلوم الاقتصادية، غرداية، يومي 23_24 فيفري 2014.
- عاشور كتوش، بن علي بن عزوز، **واقع المنظومة المصرفية ونهج الإصلاح**، ملتقى دولي حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية _ واقع و تحديات _ الشلف، يومي 14_15 ديسمبر 2004.
- عبد اللطيف بلغرسة، **تطوير دور المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تفعيل أدائها في ظل الاقتصاد الكلي بالنظر إلى الإصلاحات المصرفية و المالية _ دراسة تحليلية برؤية مستقبلية _** دورة تدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، الجزائر، يومي 25_28 ماي 2003.
- قوريش نصيرة، **آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17_18 أفريل 2006.
- كمال رزيق، عبد الحليم فضيلي، **تحديث النظام المصرفي الجزائري**، ملتقى دولي حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية_ الواقع والتحديات_ جامعة سعد دحلب، البليدة.
- محسن زوبيدة، محسن عواطف، **سبل إدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الرسمي في الجزائر** ملتقى وطني حول **الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر_ الآثار وسبل الترويض _** كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، ورقلة، يومي 20_21 نوفمبر 2007.
- مفتاح صالح، **الأداء المتميز للحكومات**، ملتقى دولي حول الأداء المتميز للحكومات، بسكرة، يومي 08_09 مارس 2005.
- مليكة زغيب، حياة نجار، **النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات الاقتصادية _ تطور وتحديات _** ملتقى وطني حول النظام المصرفي الجزائري واقع و آفاق، قالمة، يومي 05_06 نوفمبر 2001.
- نجية ضحاك، **م ص م بين الأمس واليوم آفاق تجربة الجزائر**، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل م ص م في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام 17_18 أفريل 2006.

5_ المجلات:

- الشريف بقة، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر: الواقع و الصعوبات**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد الأول، مارس 2007.
- بريش السعيد، **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر_ دراسة حالة Sofinance**، مجلة الباحث، العدد 05، الجزائر، 2007.
- بن عنتر عبد الرحمان، **واقع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: دراسة ميدانية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم 24، العدد الأول، 2008.

- سهام عبد الكريم، **سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج PME 2**، جامعة البليدة، مجلة الباحث، العدد9، 2011.
- منى مسغوني، **نحو أداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مخبر أداء المؤسسات والاقتصاديات في ظل العولمة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مجلة الباحث، العدد 10، 2010.

6_ المواقع الالكترونية:

- www.bank-of-Algeria.dz
- www.ta3lime.com
- www.startimes.com
- iqtissad.blogspot.com

- www.andi.dz
- www.aps.dz
- www.echoroukonline.com
- www.pmeart-dz.org
- http://manifest.univ-ouargla.dz
- www.angem.dz
- www.fgar.dz
- www.cgci.dz
- www.elmouwatin.dz
- http://ecomedfot.blogspot.com/2015/01/bna-banque-nationale-dalgerie.html
- http://www.aps.dz
- http://www.elmassar-ar.com/ara/permalink/30916.html#ixzz41le4Rpgd
- www.bna.dz
- www.zawya.com
- www.cnac.dz
- http://www.aps.dz/ar/economie

الملاحق